



رؤى استراتيجية

دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

د. خالد حامد مصطفى

المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات
التقنية ومقدميها عن سوء استخدام
شبكات التواصل الاجتماعي

د. نوزاد عبدالرحمن الهيتي

دور دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في تحقيق الشراكة العالمية
في التنمية: دراسة تحليلية

د. محمود عوض بنبي ذياب

أثر استخدام طريقة العصف الذهني في
تنمية التحصيل الدراسي في
مادة قواعد اللغة العربية

د. بالقاسم بن محمد المختار

التنمية والتحضر في
الجبل الأخضر: سلطنة عُمان

أ. د. بركات محمد مراد

الاستشراق بين الرؤية الذاتية
والواقع الموضوعي

المجلد الأول

العدد (2) مارس 2013

توجه المراسلات باسم: رئيس تحرير مجلة "رؤى استراتيجية"
على البريد الإلكتروني: strategicvisions@ecssr.ae
أو على البريد: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
ص. ب: 4567 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 4044444 02 (971+) فاكس: 4044529 02 (971+)

.....
البحوث والدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
© جميع الحقوق الفكرية محفوظة لمجلة "رؤى استراتيجية"
.....

ISSN 2305-9303

النسخة العادية 9-620-14-9948-978 ISBN

النسخة الإلكترونية 6-621-14-9948-978 ISBN



رؤى استراتيجية

دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

رئيس التحرير
د. جمال سند السويدي

مدير التحرير
سامي علي بيومي

هيئة التحرير
د. حسّان فلاح أوغلي
الصدّيق الحسن محمد

سكرتير التحرير
جهاد شريف نعيّرات



تمت الطباعة على ورق صديق للبيئة

المحتويات

5	نبذة تعريفية
---	--------------

البحوث والدراسات

8	المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
46	دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية: دراسة تحليلية
72	أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل الدراسي في مادة قواعد اللغة العربية: دراسة مسحية على طلبة الصف الحادي عشر في إمارة الشارقة بدولة الإمارات
100	التنمية والتحضر في الجبل الأخضر: سلطنة عُمان
128	الاستشراق بين الرؤية الذاتية والواقع الموضوعي

مراجعات الكتب

158	الطريق الوعر: السيرة الذاتية للرئيس لي ميونج-باك رئيس جمهورية كوريا، والرئيس التنفيذي السابق لهيونداي
160	عن الصين
162	في خضم التدافع العالمي 2009 - 2012
164	سادة المال: المصرفيون الذين سببوا إفلاس العالم
166	سباق العقول العظيمة: كيف تعيد الجامعات العالمية تشكيل العالم
168	الخليج في بيئة استراتيجية متغيرة
170	انتقام الجغرافيا: ما تخبئنا به الخرائط بشأن الصراعات المقبلة والمعركة ضد المصير
172	قواعد النشر

رؤى استراتيجية

دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

”رؤى استراتيجية“ هي دورية علمية فصلية محكمة، تصدر عن ”مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية“، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإعلامية والأمنية، وتطبيقات تقنية المعلومات. وتعد الدورية أحد تجليات اهتمام المركز بمجال خدمة المجتمع، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي، عن طريق نشر الدراسات الجادة والمتميزة ذات الطابع الاستراتيجي في مجالات علمية مختلفة، استناداً إلى معايير نشر علمية دقيقة بمشاركة أبرز الأكاديميين والباحثين في دولة الإمارات ودول ”مجلس التعاون لدول الخليج العربية“ والدول العربية وباقي دول العالم.

الأهداف

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الاستراتيجية التي تهم المجتمع الإماراتي والخليجي والعربي والعالمي.
- تشجيع حركة البحث العلمي في الجامعات الإماراتية والخليجية والعربية والعالمية، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإعلامية والأمنية، وتطبيقات تقنية المعلومات من خلال نشر البحوث والدراسات.
- استشراف القضايا المستقبلية المرتبطة بالإمارات، ودول ”مجلس التعاون لدول الخليج العربية“، والمنطقة العربية، وبقية دول العالم.
- تسليط الضوء على التحديات الاستراتيجية الآنية، والتهديدات المحتملة في مجالات اهتمام الدورية.
- تعزيز آليات التعاون العلمي القائمة بين المركز من جهة، والجامعات والمعاهد العليا من جهة أخرى.
- الإسهام في نهضة التعليم الجامعي وتطويره في دولة الإمارات ودول ”مجلس التعاون لدول الخليج العربية“ والعالم العربي.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي بين الباحثين، وتوسيع المجال أمام الترقّي الأكاديمي.

سياسة النشر

تلتزم المجلة معايير نشر أكاديمية تتناسب مع مكانة المركز، والطموح الذي تسعى إلى تحقيقه مستقبلاً، لتصبح واحدة من أبرز الدوريات العلمية المحكمة، التي يمكن للأكاديميين والباحثين الاعتماد عليها كمسوّغ للترقيات العلمية، وكمراجع موثوق به للأبحاث والدراسات المتخصصة، خصوصاً فيما يتعلق بالتزام منهجية البحث العلمي، وتسجيل المصادر والمراجع لكل دراسة بشكل منهجي، فضلاً عن الدور المنشود للمجلة في خدمة مجتمع البحث العلمي، ودعم عملية صنع القرار، واستشراف القضايا المستقبلية ذات الصلة بدولة الإمارات، وبقية دول ”مجلس التعاون لدول الخليج العربية“ والمنطقة العربية والعالم.



البحوث والدراسات





المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

د. خالد حامد مصطفى

أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية القانون – جامعة عجمان

ملخص

نشأ عن تلاقي تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في المعلومات، وأدت هذه الثورة إلى تراكم مذهب في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع، واستخدمت أدواته واتصفت بسماته، حتى إنها افتقرت باسمه فأطلق عليها ”جرائم تقنية المعلومات“ تناغمًا مع مصطلح ”عصر تقنية المعلومات“، ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ذلك استغلال شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت ليس في أغراض الصداقة وتبادل المعلومات فحسب، وإنما في ارتكاب جرائم أيضاً، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر اجتماعية وأمنية تصل إلى حد التحريض على قلب نظام الحكم وتهديد أمن الدولة. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة ممثلة في سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية تحديات كبيرة، تتطلب منها اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، فيتعين تحديد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وإلزام المستخدمين بالدخول إليها بالاسم والهوية الحقيقيين، وفرض التزامات على الناشرين، ومزودي خدمات الاستضافة.

وإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد أيضاً، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

ويتناول هذا البحث موضوع ”المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي“ مع إلقاء الضوء على ”أهم الجرائم التي تنشأ عن سوء استخدام هذه الشبكات“ في المبحث الأول، وتتناول ”المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني“ في المبحث الثاني، ونعرج في المبحث الثالث على ”المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات التقنية“. وأخيراً نوضح في المبحث الرابع ”استخدام الشبكات الاجتماعية في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات“، وفي النهاية يقدم الباحث بعض التوصيات، ومقترحاً تشريعاً للمرسوم بقانون اتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ”5“ لسنة 2012 في شأن تقنية المعلومات ووضع قواعد تحد من مخاطر هذه الشبكات.

المصطلحات الأساسية

جرائم النشر الإلكتروني، مرسوم بقانون اتحادي، المسؤولية الجنائية، الخدمات التقنية، جرائم المعلومات، خدمات الاستضافة.

مقدمة

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي أو (مواقع التواصل الاجتماعي) في الظهور في عامي 2003، و2004 من قبل Tim O'Reilly.¹ وقد نمت أعدادها بفضل مواقع (Facebook, MySpace, Skyrockblog).²

وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقعها للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمى (الملف الشخصي) تضم قائمة من المستخدمين.³ ويتم من خلالها تبادل المعلومات، والصداقات، والاتصال عبر شبكة الإنترنت بمختلف أشكاله.⁴

ويعد مارك زوكربيرج Mark ZUCKERBERG الذي كان طالباً في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي تحولت لاحقاً للموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي "فيسبوك - Facebook".⁵ وقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية.⁶

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات.⁷ وعليه فالإنترنت هي السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي،⁸ وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين.⁹

وقد عرّف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة "4" من القانون رقم 575-2004 بأنه "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".¹⁰ كما تناول أيضاً الجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي (LCEN).¹¹ وقانون حق المؤلف في مجتمع المعلومات (DADVSI).¹²

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في أن تطور الشبكات الاجتماعية، وزيادة عدد الأفراد الذين يستخدمون هذه الشبكات أدّى إلى تفاقم المشكلات القانونية، وبات يتعين على السلطات المختصة صياغة القوانين التي تؤدي إلى مواجهة مخاطر سوء استخدام هذه الشبكات،¹³ ولاسيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة

أحياناً. ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم استغلال هذه المواقع في الإساءة إلى المقدسات الدينية، أو إثارة الشعوب وإحداث فوضى سياسية، أو انقلاب على الحكم.

مشكلة البحث

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ففي المقابل تُعد مسرحاً خصباً لجرائم النشر الإلكتروني، الأمر الذي يُثير العديد من المشكلات، منها: إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني التي ترتكب بواسطة هذه المواقع؛ فهل المسؤول هو مزود خدمات الاستضافة (Internet Service Provider)¹⁴ باعتباره يؤدي دوراً رئيسياً في تنظيم المعلومات وتخزينها على شبكة الإنترنت، أو كونه يباشر خدمات تقنية تتمثل في توصيل خدمة الاتصال ولا علاقة له بالبيانات، أو المعلومات، التي يتم نشرها على هذه المواقع،¹⁵ أم هو الناشر الإلكتروني باعتباره محرر الموقع ويقوم بصياغة المعلومات، ويتحكم في البيانات التي يتم نشرها على صفحات التواصل الاجتماعي؟¹⁶ وقد يجتمع الأمران معاً بأن يصبح منشئ الموقع هو ذاته الذي أنيط به تحرير المحتوى.¹⁷ فمن إذاً المسؤول عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوى إذا تضمنت الإساءة إلى مستخدم تلك المواقع، أو نشر وقائع تشكل جريمة؟ وكيف يتم تأصيل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناشئة عن سوء استخدام تلك المواقع؟ وما الالتزامات التي تقع على الناشر الإلكتروني، ومزود خدمات الاستضافة؟ وهل حدد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في المرسوم بقانون "5" لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ضوابط المسؤولية الجنائية وأحكامها، والالتزامات المفروضة، سواء على الناشر الإلكتروني، أو مزود خدمات الاستضافة؟ وهل وضع المشرع تنظيمياً واضحاً لهذه المواقع بالقدر الذي يكفل مواجهة المخاطر التي تنجم عن الاستخدام السيئ لها؟ وهل النصوص الجنائية التقليدية تصلح للتطبيق على جرائم المعلومات؟ أو أنه يجب وضع نصوص جديدة تتلاءم مع الطابع التقني الذي تتميز به هذه الجرائم؟ وكيف نحقق المعادلة والتوازن بين "حماية الدولة من مخاطر نشر عبارات ومعلومات تهدد أمنها واستقرارها من جانب، وحق المستخدمين في خصوصية البيانات، وحماية الملكية الفكرية من جانب آخر"؟¹⁸ وأخيراً هل يمكن للسلطات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات عن الجرائم المهمة؟¹⁹

موضوع البحث وخطته

يسعى الباحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء على موضوع "المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي"، فيوضح "أهم الجرائم التي تنشأ عن سوء استخدام هذه الشبكات" في المبحث الأول، ويتناول في المبحث الثاني "المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني"، ويعرج في المبحث الثالث على "المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات التقنية". وأخيراً يوضح في المبحث الرابع "استخدام الشبكات الاجتماعية في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات". وفي النهاية يقدم الباحث بعض التوصيات، ومقترحاً تشريعياً للمرسوم بقانون اتحادي رقم "5" لسنة 2012 في شأن تقنية المعلومات ووضع قواعد تحدّ من مخاطر هذه الشبكات.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أنه ترتب على نجاح الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي نمو جرائم تستخدم فيها تقنيات وطرق إلكترونية معقدة. وإذا كان جُلُّ البحث يقتصر على المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، فإنه حريٌّ بنا من أجل إبراز خصوصية المسؤولية الجنائية في هذا الصدد أن نلقي الضوء على أهم الجرائم التي تنجم عن سوء استخدام هذه الشبكات:

1. سرقة الهوية

يُقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل (الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية) دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم إلكتروني، ومن ذلك أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي.²⁰

ومع ذلك لوحظ في الآونة الأخيرة أن جرائم سرقة الهوية قد تراكمت، لا من أجل الربح، وإنما لأجل إيذاء شخص، أو بهدف الحصول على خدمة من أجل المتعة.²¹ وتشير الإحصاءات إلى أن 10 ملايين شخص تعرضوا لسرقة الهوية في عام 2008.²²

ومن التطبيقات على جرائم سرقة الهوية في الولايات المتحدة الأمريكية احتيال شخص على آخرين بادعائه أنه مالك لعقار بعد أن حصل على المعلومات الشخصية عن المالك الحقيقي من الإنترنت، واصططع وثائق مزورة، وتمكن بذلك من بيع العقار لآخرين، وحصل منهم على مقابل مادي كبير.²³ وفي فرنسا، قُضي بتعويض امرأة عن الضرر الناجم عن قيام شخص بانتحال هويتها، وقام بوضع رقم هاتفها على مواقع اجتماعية، مدعياً أنها تمارس الدعارة، وحصل على أموال جراء ذلك.²⁴

وبذلك، يتضح أن سرقة الهوية تشكل خطورة على حقوق الأشخاص في الحفاظ على بياناتهم الشخصية.²⁵ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يضع نصاً صريحاً يُجرّم سرقة الهوية، وبالتالي لا تُعد جريمة سرقة الهوية في حد ذاتها جريمة، إلا إذا استتبعها انتحال الشخصية، أو استبدالها في محرر أُنشأتها (المادة 216/6 عقوبات اتحادي) أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية (المادة 11 من المرسوم بقانون رقم "5" لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

ومن أجل ذلك كان ينبغي للمشرع أن يتدخل بالنص صراحة على تجريم سرقة الهوية من شبكة المعلومات، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وسندنا في ذلك أن جريمة انتحال الصفة تختلف في مضمونها عن سرقة هوية شخص من شبكة الإنترنت. فالأولى تتحقق بالتدخل في الوظيفة بأعمال إيجابية. (المادتان 250، و251 عقوبات اتحادي).²⁶ بينما سرقة الهوية تتم من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان (الهاكر) إلى ذلك بهدف الحصول على بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء (الشيكات) المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي، والحصول على شيكات.²⁷

وعليه تتضح أوجه الاختلاف الكبير بين سرقة الهوية وانتحال الصفة. وتُعد أهمية تجريم سرقة الهوية بنص صريح أمراً واضحاً وجلياً؛ لأن من شأنه أن يحمي البيانات الشخصية للمستخدم على الشبكة، ويحول دون استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم أخرى.²⁸

2. الإعلانات الوهمية، والرسائل غير المرغوب فيها

الإعلانات الوهمية سبب من أسباب ازدياد جرائم سرقة الهوية ثم استغلالها في ارتكاب جرائم احتيال، أو تشهير وقذف، وتفيد التقارير بأن 3.5 مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر بـ 3.2 مليار دولار بسبب هذه الإعلانات عبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (البريد المزعج) باستغلال بوابة البنوك. وهذه المعلومات سيء استخدامها المحتالون على شبكة الإنترنت من خلال سرقة بطاقات الائتمان وسحب أموال أصحابها من البنوك،²⁹ أو اصطياذ الضحايا عبر الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة.³⁰ وقد يستغل الفيسبوك (Facebook) في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني، ثم يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم.³¹ وبسبب الخسائر الناجمة عن هذه الأفعال، نرى من جانبنا:

1. ضرورة تجريم الإعلانات الوهمية، وكل تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد إلى آخرين أو بأي وسيلة أخرى. وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه المشرع الاتحادي في (المادة 9 من القانون 5 لسنة 2012).

2. ينبغي لمواقع التواصل الاجتماعي تبني سياسة رفع دعاوى تعويض ضد المتهمين بالتعرض لمستخدمي الشبكة الاجتماعية بالرسائل الوهمية غير المرغوب فيها.³²

3. استغلال العيوب التقنية

على الرغم من نجاح الشبكات الاجتماعية وتطورها، فإن مجرمي الإنترنت أحياناً يستغلون الثغرات الموجودة في نظام معلوماتي معين لاختراق هذا النظام، سواء لسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين كما سبقت الإشارة إليه، أو للاطلاع على المعلومات المتوافرة في النظام ونسخها واستغلالها. فعلى سبيل المثال، في ديسمبر 2007 استطاع القراصنة الاختراق الأمني لموقع MySpace، وجعل بياناته متاحة للجميع، وقاموا بنشر آلاف من الصور المسروقة من الموقع، والاطلاع على حسابات المستخدمين.³³

ومن وسائل استغلال العيوب التقنية صورتان: الأولى، النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني. والصورة الثانية، العدوى عن طريق الفيروسات والبرمجيات الخبيثة:

أ. النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني

يقع النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى شخص على البريد الإلكتروني، يدعي فيها مرسلها أن المرسل إليه كسب ثروة، أو ميراثاً أو فاز بـ "يانصيب"، وأن البنك يحتاج إلى رسوم مصرفية يتعين دفعها مقدماً؛ أي إلى دعم مادي من صاحب ذلك البريد، وبناء عليه يحصل على تلك الرسوم ويستولي عليها لنفسه.³⁴

وقد يتم الاحتيال عبر الشبكة إلا أن الاستيلاء على الأموال يقع بصورة أخرى كأن يتلقى المستخدم بريداً إلكترونياً فيه رقم للاتصال بالهاتف المذكور في الجزء السفلي من البريد، يتم ربطه بالقمر الصناعي، وتبلغ التكلفة نحو 4 يورو لكل ثانية.³⁵

إن صور الاحتيال الإلكتروني عبر الإنترنت لا يمكن حصرها. وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تدخل في المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات “5” لسنة 2012 بتجريم الأفعال التي يتم من خلالها “الاستيلاء بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو على توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات”³⁶ فإن هذه الصور التقليدية لجريمة الاحتيال والسابق النص عليها في المادة “399” لا تصلح في رأينا للتطبيق على الجرائم الإلكترونية للأسباب الآتية:

- هذه الطرق الاحتيالية غير محددة.³⁷ وعندئذ لا يكون هناك مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في الطرق الاحتيالية: “أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله، فيقع الأخير ضحية هذا الاحتيال، ومن ثم فإن الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته”³⁸. ويترب على ذلك أن الكذب فقط لا يكفي لوقوع جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة “11” من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات، في حين أن أغلب جرائم الاحتيال عبر شبكة الإنترنت تقع بالكذب المجرد، كأن يذكر شخص موضوعاً وهمياً لآخر ويطلب منه أموالاً، وبالتالي نكون بصدد ثغرة تشريعية تحتاج إلى معالجة.

- إذا كان الاحتيال وفق القواعد العامة يلزم فيه القيام بأعمال مادية، أو مظاهر خارجية، وهو أمر صعب التحقق على شبكة الإنترنت، وبالتالي، باتت هذه الطرق غير واقعية، ولا تصلح للتطبيق على جرائم الاحتيال الإلكتروني.

- إن عبارة الطرق الاحتيالية تترك للقاضي سلطة كبيرة في الاجتهاد عند الحكم في جرائم الاحتيال الإلكتروني لدرجة تصل إلى حد يمكن معه القول: إنه يقوم بدور تفسيري للنص، وهنا قد تختلف وجهات نظر القضاة، وتتضارب الأحكام. وعليه، نرى أنه كان من الأفضل النص على اعتبار الاحتيال “وسيلة احتيالية إلكترونية تقع باستخدام اسم مستعار أو بطاقة مزورة أو عن طريق سرقة كلمة المرور، أو إدخال بيانات كمبيوترية أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو سرقة هوية المستخدمين من الشبكة، أو أي تدخل في عمل نظام الكمبيوتر، أو أنظمة التشغيل والاتصالات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، بنية احتيالية أو غير مشروعة، أو بالاستعانة بمواقع وهمية أو حقيقية للاستيلاء بغير وجه حق؛ من أجل خداع المجني عليه لحمله على تقديم أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، أو على منفعة اقتصادية أو منقول أو سند لنفسه أو للغير”³⁹.

ب. العدوى عن طريق الفيروسات، والبرمجيات الخبيثة

من أخطر التهديدات على الوسائل التقنية، العدوى عن طريق الفيروسات والبرمجيات الخبيثة التي تتسبب في إتلاف جهاز الحاسوب، أو تدمير البرامج، أو إتلاف البيانات وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستخدمين.⁴⁰

إذا كان المشرع الاتحادي قد نص في (المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012) على تجريم صور الدخول إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بهدف الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإفشاء، أو الإتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر لأي بيانات أو معلومات، فإن راغبى نشر الفيروسات قد لا يدخلون إلى تلك المواقع ويكتفون بإرسال تلك الفيروسات عبر الإنترنت فقط، كما أن الدخول إلى النظام لا يترتب عليه الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإفشاء أو الإتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر لأي بيانات أو معلومات فقط، وإنما قد ينجم عنه تعديل في البيانات المخزنة آلياً، أو ضعف أداء هذا النظام.

لهذا، نرى ضرورة التوسع في نطاق التجريم ليشمل إرسال أي بيانات كمبيوترية تحوي فيروسات ضارة من أي نوع، أو تعديل البيانات الواردة في النظام، أو ضعف أداء هذا النظام، وعدم قصر حالات التجريم على دخول الجاني إلى النظام المعلوماتي بأكمله؛ إذ يكفي الدخول إلى جزء من موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو أي وسيلة من وسائل تقنية معلومات.⁴¹

ثانياً: المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني

صفة عامة، يتوقف النظام القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الشبكات الاجتماعية على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل، وهي تقنية تسمى "تكنولوجيا وسيطة للإنترنت" *intermédiaire technique de l'internet*.⁴² وتتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود خدمات الاستضافة *La responsabilité de l'hébergeur*، والناشر الإلكتروني *La responsabilité de l'éditeur*. وحتى يتسنى توضيح المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني يتعين أن نبين المقصود بالناشر الإلكتروني، ثم نعرض لتأصيل المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ونوضح إشكالية تحديد هذه المسؤولية، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1. المقصود بالناشر الإلكتروني

أ. تعريف الناشر الإلكتروني في القانون الفرنسي (LCEN)

يلاحظ عدم وجود تعريف في النصوص القانونية المقارنة لناشر المحتوى في جرائم النشر الإلكتروني بخلاف "مقدمي خدمات استضافة المواقع"، فتتص المادة "6" من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي (LCEN) على أن مقدمي خدمات الاستضافة هم "الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستخدمين من تلك الخدمات".⁴³

ولكن وفقاً للسائد فقهاً وقضاءً، يتحدد الناشر الإلكتروني بناءً على معايير اقتصادية، أو تقنية، أو عملية.⁴⁴ وبالتالي يترك للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تحديد المراد بالناشر الإلكتروني.⁴⁵ وقد عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم "الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي".⁴⁶

وفي الواقع، فإن الناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع (أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب)، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين.

وبذلك، يتضح أن للناشر الإلكتروني مفهوماً واسعاً ومرناً، إذ يشمل من قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي، وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته، ووضعه على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة إلى مستخدمين آخرين.

ب. تعريف الناشر الإلكتروني في القانون الاتحادي "5" لسنة 2012

لم يضع المشرع الاتحادي تعريفاً محدداً للناشر الإلكتروني محل المساءلة الجنائية في جرائم النشر، فاكتمل في المادة "2" من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات بالنص على معاقبة كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة... إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة "1" من هذه المادة... نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. وفي هذه الحالة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، والغرامة بمبلغ لا يقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا يتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة "2" من هذه المادة شخصية.

وعليه نرى أن الناشر الإلكتروني هو من قام بإنشاء مواقع على الشبكة، وسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقى منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه، أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت.

ت. ماهية جرائم النشر الإلكتروني

تفترض جرائم النشر الإلكتروني أن يكون هناك ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات (المادة "1" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "5" لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات). وأن يقوم أي من هؤلاء المستخدمين بنشر أو إعادة نشر بيانات أو أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، ولاسيما الكتابة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها. يستوي أن تتعلق تلك البيانات أو المعلومات بمستخدمين آخرين (المادة "2" من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات).

وقد تنطوي تلك البيانات أو المعلومات على الإضرار بالدولة إذا كانت تخص إحدى مؤسساتها أو جهة حكومية فيها، أو كانت تلك المعلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية (المادة 4) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات).⁴⁷

وقد تقع جرائم نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي، أو من شخص قام بالنشر أو إعادة النشر بمناسبة، أو بسبب تأدية عمله، كأن يستغل الأخير شبكة الإنترنت في الجهة التي يعمل بها ويقوم بنشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها، سواء كانت هناك صلة بين هذه المعلومات والجهة التي يعمل بها أم لا. وكل ما يشترطه المشرع وفق مقتضى المادة 3 من القانون المذكور أن يكون عمل الشخص في تلك الجهة قد سهل له نشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها، فالمصلحة المحمية جنائياً هي عدم استغلال تلك الجهة في نشر بيانات أو معلومات.

ويلاحظ أن المشرع الاتحادي لم يشترط في المواد 2، 3، 4 أن تنطوي البيانات، أو المعلومات التي يتم نشرها على وقائع تتضمن الإساءة إلى مستخدمين آخرين، أو التحريض على ارتكاب جرائم باستغلال هذه المواقع؛ فالمشرع يستهدف من ذلك حماية خصوصية مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي وحقوق النشر المملوكة لهم.

وما يؤيد ذلك في رأينا أن السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الإماراتي في جرائم النشر الإلكتروني تعتمد على أمرين أساسيين: الأول، وضع نصوص مستقلة تتناول جرائم الإساءة إلى آخرين كجريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني (المادة 12) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات). أو جرائم نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام (المادة 28). أو جرائم نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها... (المادة 29)، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة (المادة 30).

والأمر الثاني، هو وضع نصوص تُجرّم نشر البيانات أو المعلومات التي تهدف إلى التحريض على ارتكاب جرائم بعينها، كما لو نشر الجاني، أو أعاد نشر مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية (المادة 17 من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات). أو وقع النشر بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة (المادة 23) أو بهدف إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال

المصرح بها قانوناً (المادة 25) أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحييد أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية (المادة 26).

ويتضح من ذلك أن جرائم النشر الإلكتروني لا يستلزم المشرع الاتحادي فيها صفة خاصة في مرتكبها، فهي تقع بمجرد نشر البيانات أو المعلومات التي تخص آخرين، وقد يستغل الجاني النشر الإلكتروني في الإساءة إلى الآخرين أو التحريض على ارتكاب جرائم، بينما قد يكون الناشر الإلكتروني مجنباً عليه عندما يقع التعدي على حقوق النشر المحفوظة له.

ث. النتائج المترتبة على تعريف الناشر الإلكتروني في القانون الاتحادي "5" لسنة 2012

يلاحظ من مطالعة نص المادة "2" من القانون المذكور أنها حددت السلوك الإجرامي لجرائم النشر، وموضوع جريمة النشر، وقد جانب المشرع التوفيق لسببين رئيسيين: الأول، كون جريمة النشر الإلكتروني وفق عجز المادة "2" تستلزم فعل الدخول المجرد، أو التجاوز، أو البقاء في الموقع بصورة غير مشروعة، ثم يقوم بالنشر أو إعادة النشر، وينبني على ذلك أن من يقوم بإرسال بريد إلكتروني إلى مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن بيانات أو معلومات يعد نشرها جريمة لا يعد ناشراً إلكترونياً؛ لأنه لم يدخل إلى الموقع بالمعنى التقني، ولم يخرج عن حدود التصريح المخول له. وكذلك من يتلقى تلك الرسائل على صفحته الشخصية أو على الموقع باعتبار أنه مصرّح له بذلك، فضلاً عن أن شرعية الدخول متوافرة في حقه. ولا شك في أن ذلك يترتب عليه نتائج سيئة؛ لأن الناشر الإلكتروني وفقاً للمفهوم السائد في الفقه المقارن قد يكون مدير تحرير للموقع الذي قام بإنشاء صفحة، أو منتدي على الموقع بطريق مشروع، ثم سمح للمستخدمين بالدخول إليها ونشر البيانات والمعلومات على الموقع للمستخدمين الآخرين. وعليه، فإذا كانت هذه البيانات تنطوي على جريمة أصبح مدير تحرير الموقع مسؤولاً عنها، لأنه سمح بنشرها على موقعه، ومن ثم تتعقد المسؤولية الجنائية في حقه عما تضمنه هذا المحتوى.⁴⁸ في حين أنه استناداً إلى المادة الآنفة الذكر لن يعاقب؛ لأنه لم يدخل إلى الموقع من دون تصريح، ولم يتجاوز حدود التصريح، أو بقي في الموقع بصورة غير مشروعة. ومن ناحية أخرى فالشخص الذي يقوم بتدوين المحتوى أو كتابته أو صياغته، أو إرساله إلى مدير تحرير الموقع، لا يعد في مفهوم المادة "2" ناشراً لأنه لم يدخل إلى الموقع بطريق غير مشروع، بينما المستقر عليه أنه يعد ناشراً إلكترونياً أيضاً من قام "بإنشاء أو كتابة، أو تدوين، أو صياغة المحتوى من الأصل".⁴⁹ أو من توافر لديه عناصر التحكم والسيطرة على المحتوى قبل وضعه على الإنترنت.⁵⁰ وكذلك الشخص الذي يقوم بإرسال رسائل نصية عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت إلى موقع التواصل الاجتماعي لا يعد ناشراً إلكترونياً، لأنه لم يدخل إلى الموقع، وبالتالي قد يرسل شخص مقطع فيديو تم تصويره بالهاتف المحمول يحرض على العنف أو يهدد أمن الدولة وسلامتها إلى هذه المواقع دون أن يدخل إليها بالمفهوم التقني البحت، ولا محالة حينئذٍ من اعتباره ناشراً إلكترونياً. ومن ثم نرى ضرورة عدم ربط مسألة الدخول للموقع بغير تصريح بواقعة نشر البيانات، والتي قد تتحقق بصورة أو بأخرى وبصرف النظر عن كيفية الدخول. وبناء على ذلك، يرى

الباحث أهمية تعديل المادة "2" من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات، بإضافة فقرة تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، لكل من أنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي صفحات تستغل في نشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها، أو جعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت، أو سهل للغير ذلك. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بصياغة أو كتابة أو تدوين أو إرسال شيء مما ذكر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت تلك المعلومات، أو البيانات، أو الصور، أو الأفلام، أو المستندات، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات تتصل بأسرار الدولة العسكرية أو تضر بالأمن القومي لها أو تهدد مصالحها الاقتصادية".

والسبب الثاني، أن المشرع الاتحادي حصر موضوع جريمة النشر الإلكتروني في نشر المعلومات والبيانات، بينما الناشر قد يقوم بنشر أشياء أخرى تنطوي على جريمة معاقب عليها، كما لو تم نشر صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها ووضعها على الموقع الإلكتروني وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت، ولا يكون هناك أدنى شك في اعتباره ناشراً إلكترونياً، وبالتالي كان يتعين عدم قصر الأمر على البيانات والمعلومات.

2. إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني

إن إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني تقتضي منا الحديث عن أمرين: الأول، أوجه التمييز بين الناشر ومزود خدمات الاستضافة. والثاني، تأصيل المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني:

أ. أوجه التمييز بين الناشر ومزود خدمات الاستضافة

إذا كان مزود خدمات الاستضافة هو المسؤول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين المعلومات⁵¹ التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى، أو صياغته، فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن يُسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته.⁵² وعليه، فالذي يميز الحدود ويرسمها بين المضيف والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى، والتحكم في بياناته،⁵³ بخلاف المضيف حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها.⁵⁴ ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوى.⁵⁵ وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك في قضية (Claire L) ف قضى بأن "المضيف يختلف عن الناشر أو (محرر الموقع)؛ فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية. أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره".⁵⁶

ب. تأصيل المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني

إن تأصيل المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني، يتركز في ثلاث نقاط رئيسية: تحديد القائم بالنشر، والتوسع في صور السلوك الإجرامي في جرائم النشر، وأخيراً تحديد التزامات الناشر الإلكتروني.

• تحديد شخص القائم بالنشر الإلكتروني:

هناك صعوبة في تحديد القائم بالنشر الإلكتروني، فمعظم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر. وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك، يتعين الآتي:

1. الرجوع إلى الأصل العام، وهو أن مدير تحرير الموقع من واجبه رصد ما يتم نشره على الموقع ومراقبته، باعتباره هو الذي قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثم تتوافر المسؤولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً إذ يُفترض في حقه العلم بما يتم نشره، إلى جانب مسؤولية المدون أيضاً، والتي لا يثار بشأنها أي شك باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثم يستطيع أن يتحكم في المعلومات الواردة فيه، سواء عند إنشائه، أو كتابته، أو صياغته.⁵⁷ أما إذا انتفى القصد الجنائي لدى مدير التحرير فلا محل لمساءلته عن الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول في رأينا دون توافر المسؤولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب المراقبة والرصد لما يتم نشره، باعتبار أن من واجبه بذل العناية اللازمة في مراقبة هذه المعلومات ورصدها.

2. يجب إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي بالمراقبة والرصد لما يتم نشره على الموقع، حتى نتجنب ما يمكن أن يثار من أن مدير التحرير لم يعلم بما تم نشره على الموقع، سواء كان ذلك نتيجة زيادة أعداد المستخدمين، أو كثرة البيانات المطروحة.

3. الأخذ بفكرة السيطرة على المحتوى، بمعنى أنه إذا انعدمت سيطرة مدير التحرير على المراقبة أو الرصد تنتفي مسؤوليته، وتتعقد على المدون.⁵⁸

وبذلك يتضح أن الناشر إذا كان يتمتع بحرية في النشر فتلك الحرية رهن باحترام كرامة الإنسان، وممتلكات الآخرين، وحقوق النشر، والحفاظ على النظام العام، لأغراض الدفاع عن الأمن القومي.⁵⁹

• التوسع في صور السلوك الإجرامي في جرائم النشر الإلكتروني:

إذا كان ظاهر نص المادة "2" من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات يدل على ضرورة أن يدخل الشخص بنفسه إلى الموقع الإلكتروني؛ لأن المشرع أورد عبارة "كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات"، فإن الجريمة تقع كاملة، سواء دخل الجاني الموقع بنفسه أو سهّل ذلك للغير.⁶⁰ وعليه، كان يتعين على المشرع التوسع في صور السلوك الإجرامي في جرائم النشر الإلكتروني بالنص صراحة على تجريم الأفعال التي تنطوي "على الدخول إلى النظام المعلوماتي بنفسه أو بواسطة غيره أو سهّل للغير الدخول"؛ وذلك لتوسيع نطاق الحماية الجنائية لأنه يستوي في وقوع الجريمة أن يدخل الشخص إلى الموقع بصورة غير قانونية، أو يُسهّل للغير ذلك. لهذا، كان ينبغي عدم حصر السلوك الإجرامي في أفعال الدخول التي تقع من الشخص ذاته، وإنما تستطيل لتشمل أفعال تسهيل الدخول للغير.

• تحديد التزامات الناشر الإلكتروني:

نبين فيما يأتي الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر الإلكتروني:

1. إلزام مدير تحرير الموقع الذي أنشأ صفحة على موقع شبكات التواصل الاجتماعي بأن يُدرج اسم موقعه، ويحدد هويته على شبكة الإنترنت لإمكانية التعرف إليه بسهولة. وفي هذا السياق قضت المحكمة الابتدائية الفرنسية Nanterre بأن "الناشر يؤدي دوراً نشيطاً على المحتوى لأن اسمه يظهر في الموقع، وكانت الواقعة تتلخص في أن مقالاً قد نشر على موقع (varmatin.com) تضمّن أن كلوفيس كورنيلاك (Clovis Cornillac) كان على علاقة مع امرأة شابة، وقدم شكوى ضد الناشر فقضت المحكمة بمعاقبته عن جريمة انتهاك الخصوصية، فدافع الناشر بأنه تم إدراج اسمه كمحرر عن طريق الخطأ بسبب خلل في جهاز الكمبيوتر، بيد أن المحكمة رفضت هذا الدفاع لأنه محرر للموقع، ولهذا فهو مسؤول عن النشر".⁶¹
2. إذا علم مدير التحرير بأن المحتوى موضوع النشر يتضمن جريمة يعاقب عليها ينبغي له الامتناع عن نشره، وإخطار السلطات بذلك.⁶²
3. يكون لمدير التحرير والناشر الحق دون سابق إنذار في تعديل كل ما يتضمنه المحتوى من بيانات مخالفة، أو ما يشكل مخالفة لشروط الاستخدام تعديلاً كلياً أو جزئياً.
4. ينبغي لمدير تحرير الموقع أن يحدد شروط استخدام هذا الموقع، وأن يقيد استخدامه في أغراض التبادل الثقافي، والعلمي، والاجتماعي دون استغلاله في ارتكاب جرائم.
5. ألا يقبل دخول المستخدمين إلى هذه المواقع إلا بالهوية الحقيقية دون استخدام هوية مزورة، مع تحذير المستخدم بأن الدخول بهوية غير حقيقية، أو وهمية جريمة مُعاقب عليها قانوناً.
6. يتعين التبليغ عن إساءة استخدام هذه الشبكات ضد الأطفال القُصّر.
7. في حالات النشر عن طريق الوسائل الإلكترونية، يجب على مدير تحرير الموقع الالتزام بتوفير المعلومات العامة، وتحديد هوية مؤلفي المحتوى، ودور النشر.⁶³ ولا يعدو ذلك أن يكون "بروتوكول اتصال وربط وتبادل وتنسيق لتبادل البيانات والمعلومات وفقاً للمواصفات الفنية القابلة للتشغيل المتبادل، ودون وجود قيود تحول دون الحصول على تلك البيانات".⁶⁴

3. عقوبة جريمة النشر الإلكتروني

يعاقب من يقوم بالدخول غير المشروع إلى نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة، بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا ترتب على ذلك نشر أو إعادة نشر أي من هذه البيانات أو المعلومات فيُعد ذلك ظرفاً مشدداً،⁶⁵ يتم بمقتضاه تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة

وخمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁶⁶ وإذا وقعت الجريمة من الجاني بمناسبة أو بسبب تأدية عمله فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 2 من هذا المرسوم بقانون).

غير أنه إذا انتفى لدى الجاني القصد الجنائي فلا يعاقب عن تلك الجريمة، كأن ينتفي لديه العلم بنشر البيانات، أو يجهل حقيقة ما يفعله، أو حكم القانون فيه، أو يغلط في أيهما، فالجهل أو الغلط في الوقائع ينفيان القصد الجنائي.⁶⁷ غير أنه لا يجوز لناشر هذه البيانات أن يتذرّع بالجهل بالمرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.⁶⁸

وكان يجب على المشرع جعل عقوبة الغرامة وجوبية مع الحبس إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة "1" من هذه المادة نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو إرسال أي بيانات كمبيوترية تحتوي على فيروسات ضارة من أي نوع أو تعديل البيانات الواردة في النظام، أو ضعف أداء هذا النظام، حتى إن كان الدخول بطريقة مشروعة، مع تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات تتصل بأسرار الدولة العسكرية، أو تضر بأمنها القومي، أو تهدد مصالحها الاقتصادية.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات التقنية

مقدمو الخدمات التقنية (مزودو خدمات الاستضافة) هم الأشخاص الطبيعيون، أو الاعتباريون الذين يعملون على توفير خدمات الاتصال للجمهور ويلتزمون بالإبقاء على البيانات التي تمكّن من التعرف إلى مدير تحرير الموقع، والمدوّن.⁶⁹ ويقتضي منا البحث الحديث عن تأصيل المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات التقنية، وواجبات مزودي خدمات الاستضافة:

1. تأصيل المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات التقنية

على ما يبدو أن الاتجاه السائد في الفقه والتشريع، هو أن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تنعقد في المقام الأول على مديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسؤولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الإنترنت. أما مقدمو خدمات الاستضافة فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ما سبق، أن مزود خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى.⁷⁰ ولا تنعقد مسؤولية مزودي خدمات الاستضافة إلا في حالتين:

1. إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلاً (المادة 6/2 من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي).⁷¹

2. إذا لم يُبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون.⁷²

2. واجبات مزودي خدمة الاستضافة

هناك واجبات يخضع لها مزودو خدمات الاستضافة تفادياً لما يمكن قوله من أنهم لا يتدخلون في المحتوى الذي ينقل على الشبكة. وهذه الواجبات هي:

- خضوع مقدمي الخدمات التقنية لمتطلبات تحديد هوية عملائها بالتعاون مع السلطات القضائية.
- بالنظر إلى المصلحة العامة في الجرائم التي تمس مصالح الدولة، فإنه عند نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي للدولة، أو التحريض على الكراهية العنصرية، أو نشر المواد الإباحية، أو التحريض على الاتجار في البشر، وجميع الأنشطة غير القانونية، فإنه يتعين على مزودي خدمات الاستضافة إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص، والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية، الأمر الذي يقتضي بادئ الأمر إلزام مزودي خدمات الاستضافة مدير تحرير الموقع بالحصول على المعلومات الشخصية للمستخدمين مسبقاً عند إنشاء صفحات التواصل.⁷³
- الإقرار المسبق من جانب مستخدمي خدمات الاستضافة بعدم استغلال هذه الخدمة فيما يخالف القانون.⁷⁴
- إذا كان الأصل أن مقدمي خدمة الاستضافة لا تتوافر مسؤوليتهم عن البيانات والمعلومات التي يتم نشرها، فذلك مشروط بالألا يتوافر لديهم العلم بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى.⁷⁵
- وعليه، يمكن تلخيص مسؤولية مزودي خدمات الاستضافة في مسألتين: الأولى، ألا يمتنعوا عن استضافة المحتوى للمستخدمين وحماية بياناتهم وتخزينها. والثانية، إذا علموا أن هناك أنشطة غير مشروعة يجب عليهم إزالتها وجعل الوصول إليها مستحيلاً، وإخطار السلطات بذلك.⁷⁶

3. التزامات مزودي خدمة الاستضافة

- هناك التزامات على مزودي خدمات الاستضافة تجاه مستخدمي الشبكة، تتلخص في الآتي:
- التزام مزودي خدمة الاستضافة باحترام سرية المراسلات، والحق في الخصوصية.
 - إلزام مقدمي الخدمات التقنية بمراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة أمن الدولة، أو الأنشطة غير القانونية، وإبلاغ السلطات عنها.⁷⁷
 - إذا ورد بلاغ لمقدمي الخدمات التقنية عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، فيتعين عليهم الامتناع عن تخزينها.⁷⁸
 - إبلاغ المشتركين والمستخدمين للشبكة بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات، وتقييد الوصول إلى خدمات معينة أو تحديد الأشخاص المصرح لهم باستخدام تلك البيانات.⁷⁹
 - عدم استنساخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع والنشر.⁸⁰
 - الالتزام دائماً بخدمة التخزين من مقدمي المعلومات، وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة.

- عدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات. غير أنه يُشترط، على حد قول محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 2006/1/4، أن "يثبت العلم الفعلي لمزودي خدمات الاستضافة بأفعال إزالة هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها مستحيلاً، ومن ثم فإنه إذا وقع الفعل نتيجة جهل أو غلط جوهري ينتفي القصد الجنائي".⁸¹ وبناء على ذلك، قُضي بتوافر المسؤولية الجنائية في حق مزود الخدمة عن أعمال التعدي على حقوق النشر والتأليف وإنتاج الفيديو؛ لأن المحتوى المتاح عبر الشبكة غير قانوني وتم سحبه من الشبكة من قبل المنتجين، ولهذا تنعقد المسؤولية الجنائية في حقهم عن سحب المحتوى.⁸² غير أنه تنتفي المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة عن إنهاء الموقع نتيجة لعدم دفع الترخيص؛ لأن المسؤولية التقصيرية والسلوك الخطأ وقعا من قبل المستفيد من الخدمة.⁸³

ويترب على ما سبق أن مستخدمي الشبكة يتمتعون بضمان الحصول الآمن على المعلومات، والاستفادة من خدمات الشبكة. وفي المقابل، يقع على عاتق مزود الخدمة واجبات معينة، والتزامات على نحو ما سلف بيانه.

رابعاً: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات في جرائم المعلومات

نتيجة لما تتميز به شبكات التواصل الاجتماعي من سهولة الحصول على المعلومات، كونها تُعد حقلاً خصباً للسلطات في الحصول على المعلومات، فمن هنا يثار تساؤل مهم عن مدى إمكانية استخدام هذه الشبكات في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات.

نرى إمكانية استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات. وسنبين أهمية استخدام تلك المواقع، وشروط استخدامها في مطلبين متعاقبين:

1. أهمية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات

تُعد مواقع التواصل الاجتماعي أداة ممتازة لجمع المعلومات؛ لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، فهي تتميز بالآتي:

- توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والافتراضية.
- تمثل هذه الشبكات فرصة حقيقية للسلطات في الوصول إلى البيانات.
- يمكن استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في التحقيقات الأكثر حساسية. فعلى سبيل المثال، تُستخدم في فرنسا الشبكات الاجتماعية لجمع المعلومات في جرائم الخطف، والتحرّيش على الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في المواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.⁸⁴

وبناء عليه، يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة، فمن خلال تحليل شبكات الفيسبوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية.⁸⁵

2. شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر للسلطات معلومات مهمة عن مستخدمي هذه المواقع، فإنه ينبغي عند استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية، ومصلحة العدالة الجنائية في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية من ناحية أخرى.⁸⁶

ومن هنا ينبغي الاعتراف بالدليل المستمد من المعلومات التي تم الحصول عليها من شبكات التواصل الاجتماعي.⁸⁷ مع مراعاة الشروط التي تجعل من ذلك الدليل مشروعاً؛ فعدم مشروعية الدليل من شأنه أن يهدر قيمته في الإثبات، ومن ثم لا يعول عليه كدليل في الإدانة.⁸⁸

وبناء عليه، يُشترط لاستخدام الشرطة شبكات التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات أن تتوافر الشروط الآتية:

- أن تقع جريمة من جرائم المعلومات.
- أن تتوافر الدلائل الكافية على وقوع تلك الجريمة في حق الشخص المطلوب الحصول على بيانات عنه، أو البحث في الصفحة الشخصية الخاصة به.⁸⁹
- أن يقتصر ذلك في رأينا على الحصول على المعلومات من الصفحة الشخصية دون البحث في الرسائل المخزنة آلياً لديه، إلا بإذن من النيابة العامة؛ فالمعلومات، والبيانات، والمستندات التي يتم تخزينها في ملفات تخص المستخدم أو على البريد الإلكتروني الخاص به تعد من الأسرار الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بإذن قضائي مسبب.⁹⁰

خامساً: النتائج

- عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم النشر الإلكتروني.
- عدم وضع تعريف موسع للنشر الإلكتروني يشمل: من أنشأ مواقع على الشبكة، ومن سمح بإضافة شخص فيها، ومن تلقى البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه أو أرسله إلى الموقع الإلكتروني أو إلى إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت.
- إن جرائم النشر أو إعادة النشر لا تقتصر على البيانات والمعلومات فحسب، وإنما تشمل الكتابة والصور، والأفلام، والمستندات، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات وغيرها أيضاً.

- ضرورة إيجاد تقنية فنية يوفرها مزود خدمات الاستضافة تسمح لمن قام بإنشاء مواقع تواصل اجتماعي بمراقبة ما يتم نشره على الموقع ورصده؛ حتى لا تُثار مشكلة شيوع الاتهام بين المدون، ومدير التحرير الذي أنشأ الصفحة التي نُشر فيها ذلك المحتوى.
- هناك أهمية للدور الذي يؤديه مزود خدمات الاستضافة في جرائم الشبكات الاجتماعية باعتبارهم يوفر خدمات الاتصال والنقل للجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما يوفر عمليات الحفظ والتخزين للبيانات والمعلومات، ويجعلونها متاحة للمستخدمين عبر وسائل تقنية المعلومات.
- أغفل المشرع الاتحادي الجوانب الإجرائية المتمثلة في تحديد الالتزامات التي تقع على الناشر الإلكتروني ومزود خدمات الاستضافة، وبالتالي قد ينجم عن ذلك مخاطر عند سوء استخدام الشبكات الاجتماعية، ولاسيما في حالات نشر معلومات تضر بسلامة أمن الدولة وتهدد استقرارها، وقد عرضنا في توصياتنا لهذه الالتزامات.
- ضرورة انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع في الخارج من قبل شركة أجنبية، والموجهة لمستخدمي الإنترنت في الإمارات لحماية الاقتصاد الإماراتي.
- ضرورة النص على معاقبة أي شخص جنائياً إذا اشترك أو أنشأ أو استضاف مواقع تؤدي إلى الإرهاب، أو بث صوراً تحرض على الإرهاب، سواء عن طريق الكتابة، أو المطبوعات، أو الرسومات، أو النقوش، أو اللوحات، أو الشعارات، أو الصور، أو أي وسيلة أخرى من الكلام، أو الكتابة، أو الصور التي تباع أو توزع، أو تعرض للبيع أو المعروضة في الأماكن العامة أو الاجتماعات، أو عن طريق الملصقات أو أي وسيلة اتصال بالجمهور إلكترونياً.
- ينبغي وجود بعض الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة الأطفال القصر، ووضع قيود لقبول دخولهم إلى مواقع الشبكات الاجتماعية.
- إلزام المستخدمين بالدخول إلى هذه المواقع بالاسم والهوية الحقيقية.
- يجب على مواقع التواصل الاجتماعي تبني سياسة رفع دعاوى تعويض ضد المتهمين بالتعرض لمستخدمي الشبكة الاجتماعية بالرسائل الوهمية وغير المرغوب فيها.
- يتعين تحديد شروط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يجب على المستخدمين استكمال تسجيلهم في هذه المواقع ببياناتهم الحقيقية، وإلزام مديري تحرير صفحات التواصل الاجتماعي بتحديد شروط مسبقة لاستخدام هذه المواقع، تتضمن عدم استخدامها في ارتكاب جرائم.
- ينبغي أن يكون هناك تعاون أمني وقضائي على المستوى الدولي يتفق مع طبيعة الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت، كما يجب على الدول أن تضع أمامها قواعد لما يعد سلوكاً إجرامياً طبقاً لقواعد القانون الدولي لمحاولة التوفيق بين قواعد القانون الجنائي الدولي والداخلي، وإيجاد حماية دولية وجنائية لمستخدمي الشبكة عن الجرائم التي تقع عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

- اتخاذ إجراءات صارمة ومؤثرة لجمع الأدلة في شكل إلكتروني عن الجرائم المعلوماتية.
- ضرورة وجود جهة خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في الإدارة العامة لحماية المصنفات الفنية والملكية الفكرية، بالإضافة إلى إدارة جرائم الإنترنت. ويتم باستمرار إعداد كوادرات أمنية متخصصة للعمل بهذه الإدارات حتى يمكن التعامل بوعي مع قضايا الملكية الفكرية والسطو على أعمال المبدعين والمفكرين. مع الأخذ في الاعتبار البعد الإقليمي، بمعنى أن براءة الاختراع المسجلة في الإمارات مثلاً يجب أن تكون محمية في جميع الدول العربية.

سادساً: التوصيات

- نوصي بتعديل القانون "5" لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بوضع التزامات على الناشر الإلكتروني تتمثل في إدراج اسم موقعه، وتحديد اسمه وهويته الحقيقيين على شبكة الإنترنت لإمكانية التعرف إليه، وجعل البيانات والمعلومات متاحة للجمهور على الشبكة، وعدم حذف أي من بيانات المحتوى الوارد إليه من المؤلف. وإذا تضمن المحتوى تحريضاً على ارتكاب جريمة ما فإن المسؤولية الجنائية تتوافر في حقه عن ذلك. كما يتعين عليه سحب أو شطب أي بند من البنود المحظورة فيه كالتشهير، والقذف، والتحريض على الإرهاب، أو قلب نظام الحكم، أو الاتجار في المخدرات، أو مخالفة الآداب العامة، أو التعدي على الحياة الخاصة. وعندئذ، ينبغي له الامتناع عن نشر المحتوى، وفرض عقوبة جنائية عند عدم الإخطار.
- ضرورة النص على مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن المحتوى، إذا توافر لديه العلم الفعلي بطبيعته غير المشروعة، ولم يتصرف فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليه مستحيلًا، أو لم يُبقي على البيانات التي يُمكن من خلالها التعرف إلى الشخص الذي أسهم في إنشاء المحتوى، والشخص الذي قام بالنشر، ولاسيما عند نشر معلومات أو بيانات على الشبكة من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو بقصد السخرية، أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني، أو كانت تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو تغييره أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.
- النص على إلزام مديري تحرير المواقع بإبلاغ مزودي خدمات الاستضافة بالعناوين والأسماء الخاصة بالبريد الإلكتروني للمستخدمين عند فتح الصفحة الشخصية لهم، وهو الأمر الذي يقتضي تعهد المستخدم بصحة هذه البيانات وتحذيره بأن استخدام اسم غير حقيقي أو هوية مزورة من شأنه أن يعرضه للعقاب.
- نحث المشرع على النص صراحة على استخدام الشبكات الاجتماعية في إجراءات التحري والتقصي عن الجرائم، فهو أسلوب ناجح في التحري عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة من خلال تحليل الشبكات لتحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية.

- إنشاء قسم لتلقي بلاغات التحرش الافتراضي والتغريب بالأطفال عبر الإنترنت واعتباره من قبيل "هتك عرض بالإكراه"، إذ يمكن استغلال شبكات التواصل الاجتماعي في استدراج الأطفال، وابتزازهم، باستغلال ضعف الإدراك لديهم، وعدم قدرتهم على التمييز، ما يجعل ابتزازهم والتغريب بهم سهلاً؛ لأن أجهزة الاتصال بالإنترنت تقدم بيئة خصبة للجرائم الموجهة ضد الأطفال بسبب صعوبة وقوعها تحت رقابة الأسرة.
- نوصي بإنشاء حلقة اتصال محددة على شبكة الإنترنت تربط البنوك والمصرف المركزي في الدولة؛ حتى يمكن الاطلاع على حسابات العملاء مع عدم الإخلال بخصوصية حساباتهم، وعدم التماذي في فرض القيود على المصارف حتى لا تعوق العمليات المصرفية والتجارية السليمة، والتنسيق بين البنوك من خلال لقاءات وحوارات وندوات لمساعدة بعضها بعضاً على اتخاذ الإجراءات الناجمة لمواجهة جرائم الحاسب الآلي، والجرائم المستحدثة فيها وصولاً إلى تحقيق أداء أفضل وتلافياً للأخطاء.
- نوصي بضرورة إنشاء محاكم خاصة تتضمن في تشكيلها أحد المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في جرائم المعلومات.
- أهمية عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة خاصة، وإطلاعهم دائماً على المستجدات الحديثة في نطاق جرائم المعلومات.
- ضرورة اعتبار جرائم المعلومات من المساقات الإلزامية التي يجب تدريسها لطلبة كليات القانون والشرطة.



ملحق بالتعديلات التشريعية المقترحة من الباحث بشأن المرسوم بقانون اتحادي رقم "5" لسنة 2102 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المادة "2" قبل التعديل	المادة "2" بعد التعديل
<p>1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.</p> <p>2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة "1" من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر لأي بيانات أو معلومات.</p> <p>3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة "2" من هذه المادة شخصية.</p>	<p>1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.</p> <p>2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة "1" من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر لأي بيانات أو معلومات.</p> <p>3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة "2" من هذه المادة شخصية.</p>
المادة "4" قبل التعديل	المادة "4" بعد التعديل
<p>يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليوناً وخمسمائة ألف درهم كل من دخل من دون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية.</p>	<p>يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليوناً وخمسمائة ألف درهم كل من دخل من دون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية.</p>

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليوني درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر.	وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليوني درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر.
المادة "9" بعد التعديل	المادة "9" قبل التعديل
يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بسرقه هوية شخص، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.	يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.
المادة "11" بعد التعديل	المادة "11" قبل التعديل
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، أو على منفعة اقتصادية أو منقول، أو على سند أو توقيع هذا السند على الشبكة المعلوماتية أو على نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بالاستعانة بوسيلة احتيالية إلكترونية تقع باستخدام اسم مستعار أو بطاقة مزورة أو عن طريق سرقة كلمة المرور، أو إدخال لبيانات كمبيوترية أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو سرقة هوية المستخدمين من الشبكة، وأي تدخل في عمل نظام الكمبيوتر، أو أنظمة التشغيل والاتصالات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، بنية احتيالية أو غير مشروعة، أو بالاستعانة بمواقع وهمية أو حقيقية للاستيلاء بغير وجه حق لخداع المجني عليه لحمله على تقديم أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، أو على منفعة اقتصادية أو منقول أو سند لنفسه أو للغير.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
المادة "16" بعد التعديل	المادة "16" قبل التعديل
كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر معلومات أو أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلة للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلة للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة "23" قبل التعديل	المادة "23" بعد التعديل
يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.	يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.
المادة "26" قبل التعديل	المادة "26" بعد التعديل
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو في أي وسيلة تقنية معلومات، أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو في أي وسيلة تقنية معلومات، أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.
المادة "28" قبل التعديل	المادة "28" بعد التعديل
يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخباراً أو رسوماً كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.	يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخباراً أو رسوماً كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

الهوامش

1. انظر:

Charlotte BOGUSZ U.F.R 01 – DROIT ADMINISTRATION ET SECTEURS PUBLICS, MEMOIRE MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC: "LE REGIME JURIDIQUE APPLICABLE AUX RESEAUX SOCIAUX", sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON, *Université de Paris 1 Pantheon Sorbonne*. Septembre 2009, p. 4. <http://www.univ-paris1.fr>

2. انظر:

Site américain, premier réseau social mondial en ligne, carrefour de partage d'informations valorisé par Microsoft à hauteur de 15 milliards de dollars. 70% de ses utilisateurs actuels vivent en dehors des Etats-Unis. La révolution numérique, p.85 Disponible sur: <http://www.mediametrie.fr>

3. انظر:

<http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-02-06/150-millions-d-amis-pour-l-anniversaire-defacebook/1387/0/313538>

4. انظر:

Système mondial de documents reliés entre eux par des ordinateurs connectés en réseau et permettant de publier et de consulter via l'Internet. Application bâtie sur l'Internet. La révolution numérique, glossaire. Eric SCHERER. Editions DALLOZ 2009, collection A savoir. p. 180.

5. انظر:

<http://www.numerama.com>

6. هناك من يرى أن مراقبة ما يتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي من شأنها انتهاك الخصوصية، ولكننا نرى أن هذه المواقع من المفترض أنها تستغل في التواصل الاجتماعي والعلمي والثقافي. وبالتالي، فإن الاستخدام السيئ لها لا يمكن أن يعطي للشخص أي حق في الخصوصية، وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي في (المادة 1) من القانون الفرنسي رقم 86-1067 في 30/9/1986 بشأن حرية الاتصالات والنقل إلى الجمهور إلكترونياً مجاناً.

TITRE Ier: DE LA LIBERTÉ DE COMMUNICATION EN LIGNE Chapitre Ier: La communication au public en ligne. http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=A8E87C356DC08EFC914B4C9C9453B13C.tpdjo14v_2?idSectionTA=LEGISCTA000006117684&cidTexte=JORFTEXT000000801164&dateTexte=20121230

ويعني ذلك أن هناك التزامات قانونية يخضع لها الناشرون. وعند الخروج عن هذه الالتزامات تتوافر المسؤولية الجنائية في حقهم، انظر أيضاً: المجلس الدستوري الفرنسي - Conseil Constitutionnel, 10 juin 2004, déc. no. 2004-496 DC

7. انظر:

Blog de l'IUT de Gestion des Entreprises et des Administrations de Brétigny-Sur-Orge, www.iutgea2009.com and, Technologie de l'Information et de la Communication pour l'enseignement <http://tice.ac-toulouse.fr/web/447-blogs.php>

8. انظر:

<http://www.slideshare.net/simeon/rseaux-sociaux-et-le-web-20>

9. انظر:

Définition sur la Journal du Net: le crowdsourcing consiste, pour les éditeurs de sites, à utiliser les internautes pour créer des contenus, répondre aux questions d'autres visiteurs, voire participer à la conception du site. Ce terme, que l'on peut traduire par "approvisionnement par la foule" représente une sorte d'externalisation

(“outsourcing”). En mutualisant les ressources et compétences de leurs, p. 15. <http://www.journaldunet.com/diaporama/0610-dicoweb2/1.shtml>

10. انظر:

Loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF no. 143 du 22 juin 2004, p. 11168, texte no. 2. TITRE Ier: DE LA LIBERTÉ DE COMMUNICATION EN LIGNE CHAPITRE II: Les prestataires techniques, <http://www.legifrance.gouv.fr>

11. القانون الفرنسي رقم 575-2004 المعروف بقانون الاقتصاد الرقمي LCEN والصادر في 2004/6/21. <http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671>

12. اعتمد ذلك القانون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في 30 يونيو 2006، ونشر في الجريدة الرسمية في 3 أغسطس 2006، ونص على غرامات تبدأ من 300,000 يورو إضافة إلى ثلاث سنوات سجن لأي شخص يقوم بنشر أو يزود الجمهور ببرامج تحرير غير مصرح بها. وتصل العقوبة إلى السجن 6 أشهر والغرامة بـ 30000 يورو لأي شخص يوزع أو يسهل توزيع البرمجيات بمخالفة تدابير الحماية التقنية (DRM لإدارة الحقوق الرقمية). لمزيد من التفصيل، انظر: www.journaldunet.com/0603/060323-dadvs1.shtml

13. انظر:

Adopté avec modifications par l'Assemblée nationale le 21 décembre 2010, www.assemblee-nationale.fr/

14. مزود خدمة الإنترنت (ISP)، ويسمى موفر خدمة الاتصال بالإنترنت (AIP) أيضاً، وهي الشركة التي توفر لعملائها إمكانية الوصول إلى الإنترنت. ويرتبط مزود خدمة الإنترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الإنترنت، مثل: الاتصال الهاتفي، خط المشترك الرقمي للاتصال (DSL)، كابل المودم، الوصلات المخصصة العالية السرعة. وقد يوفر مزود خدمة الإنترنت حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين، التي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم بعضاً عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية واستقبالها من خلال خادم (server) مزود خدمة الإنترنت (وكجزء من خدمة البريد الإلكتروني عادة ما يوفر مزود خدمات الإنترنت للمستخدم وعمليات البريد الإلكتروني حزمة البرامج، التي طورت داخلياً أو من خلال ترتيب عقد خارجي). إن مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يوفر خدمات أخرى مثل تخزين البيانات عن بعد نيابة عن العملاء، فضلاً عن الخدمات الأخرى التي ينفرد بها كل مزود خدمة إنترنت بشكل خاص. لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني:

http://en.wikipedia.org/wiki/Internet_service_provider

15. وفي ذلك تقول كلية الدراسات العليا للتربية والتعليم في فرنسا: “إن مقدمي خدمات الاستضافة ليس لهم علاقة بالمعلومات الواردة في المحتوى، وليس لهم أدنى مسؤولية عن تدفق البيانات، ولا يجوز لهم التدخل في مجرى المحتوى”.
École supérieure de l'éducation nationale www.esen.education.fr

16. انظر:

<http://www.easydroit.fr/Internet/Responsabilites/L-editeur.htm>

17. المحتوى الذي يتم نشره على مواقع الويب قد يكون نصاً، أو معلومات، أو بيانات، أو أفلاماً أو صوراً... إلخ، انظر:
Retrouvez toute l'information sur le site education.gouv.fr

18. يقع على الدولة في سياق إدارة شبكة الإنترنت مواجهة جميع المخاطر المرتبطة بالتفاعلات التي تحدث على الشبكة، من خلال تنظيمها:

Olivier LEVARD et Delphine SOULAS, Facebook: mes amis, mes amours... mes emmerdes, Paris, Michalon, 2010, p. 25.

19. ومن ذلك جرائم أمن الدولة: الخطف، وسرقة بطاقات الائتمان، والاحتيال الإلكتروني، والاتجار في المواد المخدرة، والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتعقياً على ذلك يقول الكولونيل إيمانويل بارتيير (Emmanuel Bartier) نائب رئيس خدمة البحوث والتحقيقات في فرنسا: لم يعد هناك حاجة إلى البحث عن سبب للجريمة، أو معلومات عنها، فيمكن استخدام الشبكات الاجتماعية في جمع المعلومات عن الجرائم.

<http://libertesinternets.wordpress.com/2009/04/03/facebook-ou-myspace-une-mine-dor-pour-la-police>

ويعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من أكثر الجرائم التي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تشير الإحصاءات إلى أن الجرائم التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي، من قبل أو ضد الأطفال في تزايد، انظر:

http://ec.europa.eu/information_society/activities/sip/index_en.htm, ainsi que des "petits trucs" (en anglais) à l'intention des parents sur les moyens de protéger son enfant en ligne:

20. انظر:

Charlotte BOGUSZ, op. cit., p. 17.

21. انظر:

<http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-03-31/le-vol-d-identite-sur-internet-n1-descybercrimes/1387/0/330630>

22. انظر:

Rapport 2008 Identity Fraud Survey de Javelin Strategy & Research: "Nous nous attendons à une croissance."

وفي ذلك يقول لويس كورون (Luis Corrons) مدير شركة "باندا" التقنية، إن 33.6٪ من التعليمات البرمجية الضارة هي انتحال هوية مستخدمي الإنترنت، وذلك في عام 2009. لمزيد من التفصيل انظر: Charlotte BOGUSZ op. cit. p. 18.

23. انظر:

<http://www.ledevoir.com/2006/10/02/119506.html>

24. انظر:

Tribunal de Grande Instance de Carcassonne, 16 juin 2006: Ministère public, Carine G. / Christine S. – sur http://www.legalis.net/breves-article.php3?id_article=1645

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يُدرج سرقة الهوية ضمن جرائم انتهاك الخصوصية، وقد قضت محكمة استئناف برفض الدفع المثار أمامها بأن جريمة سرقة الهوية تطبق عليها أحكام المادة (434 – 23 عقوبات فرنسي) والخاصة بانتحال الصفة، وانتهت في ذلك إلى القول إن كريستيان سرق هوية ميراي، والصور الخاصة بها من شبكة الإنترنت، ووضع بياناتها على الشبكة وادعى أنها ترغب في ممارسة الجنس، وقام بإرسال ذلك البريد إلى مجموعة من الأشخاص، ونقل جزءاً من الرسالة مع الصور على الإنترنت، وهذا يُعد كافياً في حد ذاته لوقوع جريمة انتهاك الخصوصية:

Cour de cassation Chambre criminelle Arrêt du 20 janvier 2009, Statuant sur les pourvois formés par Christiane L. et Charles-Louis R., contre l'arrêt de la cour d'appel d'Aix-en-Provence, 7ème chambre, en date du 17 mars 2008. http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence-decision&id_article=2570

25. أعربت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عن قلقها المتزايد من جرائم سرقة الهوية على الإنترنت، وأوصت الدول بوضع قوانين تجرم سرقة الهوية. لمزيد من التفصيل، انظر:

http://www.oecd.org/about/0,3347,fr_2649_34255_1_1_1_1_1_1,00.html

26. ترى المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك لا يتحقق إلا إذا اقترن بعمل يعد افتتاً عليها، وهو يتحقق بعمل مادي كالاختيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها، ومن ثم فمجرد انتحال صفة الموظف لا يعد بحد ذاته تدخلاً في الوظيفة؛ لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية. انظر حكم

المحكمة الاتحادية العليا، السنة السادسة والعشرون (2004)، العدد من أول يناير حتى آخر ديسمبر، جلسة السبت الموافق 3 إبريل سنة 2004 (شرعي جزائي)، الطعن رقم 526 لسنة 25 القضائية (شرعي جزائي).

27. انظر:

http://monidentite.isiq.ca/comprenez_vol_identite/

28. وتأسيساً على ذلك، نرى ضرورة تعديل المادتين "9"، "11" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "5" لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. لتصبح الأولى على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بسرقة هوية شخص، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها". قد يشكك بعضهم في مسألة النص على سرقة الهوية باعتبار أن المادة "9" ورد فيها عبارة "أو بأي وسيلة أخرى" لأن هذه العبارة فضفاضة ومرنة. لذا يكون من الملائم النص صراحة على سرقة الهوية. أما المادة "11" فنرى تعديلها بإضافة "بسرقة الهوية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

29. انظر:

<http://www.dicodunet.com/definitions/e-commerce/phishing.htm>

30. انظر:

Courrier électronique non sollicité par ses destinataires, expédié en masse à des fins publicitaires ou malhonnêtes: sur Dico du Net <http://www.dicodunet.com/definitions/moteurs-de-recherche/spam.htm>

31. انظر:

<http://www.neteco.com/88686-facebook-site-porno-piratage.html>

32. انظر:

<http://www.generation-nt.com/facebook-spam-wallace-justice-actualite-243231.html>

33. انظر:

<http://www.zataz.com/news/13137/D%C3%A9couverte-de-la-m%C3%A9thode-pirate-ayant-permis-demettre-la-main-sur-plusieurs-dizaines-de-milliers-de-comptes-appartenant-%C3%A0-des-membres-MySpace.html>

34. انظر:

<http://technaute.cyberpresse.ca/nouvelles/internet/200803/28/01-16873-facebook-les-photos-privees-etaient-visibles>

35. انظر:

www.maison-facile.com/Magazine/Multimédia

36. (المادة 11 من القانون 5 لسنة 2012) ويعاقب على تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

37. تنص المادة "399 عقوبات اتحادي" على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه، أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه، وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره...".

38. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة، محكمة النقض - أبوظبي، السنة القضائية الثالثة 2009 من أول يناير حتى آخر يونيو الجزء الأول، ص 9 جلسة 2009/1/11 (جزائي) (الطعن رقم 596 لسنة 2008 س 3 ق. أ).

39. جدير بالذكر أن المادة "8" من اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي تم توقيعها في 2001/11/23 ودخلت حيز النفاذ في 2004/07/01 نصت على أنه "يعتمد كل طرف ما قد تقتضيه الضرورة من تدابير تشريعية وخلافها لكي يقيم ما يلي بصفة جرائم جنائية بموجب قانونه المحلي، وذلك عندما تقترب عن عمد وبغير وجه حق، ما يتسبب في خسارة لممتلكات طرف آخر عبر: (أ) أي إدخال لبيانات كمبيوترية أو تبديلها أو حذفها أو قمعها. (ب) أي تدخل في عمل نظام الكمبيوتر بنية احتيالية أو غير شريفة للاستيلاء بغير وجه حق على منفعة اقتصادية لنفسه أو لشخص آخر". لمزيد من التفصيل انظر:

Convention on Cybercrime, Budapest, 23 November 2001, on the website of the Council of Europe <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/185.htm>

وفي السياق المتقدم ذاته، عُرِّفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاحتيال الإلكتروني في المادة العاشرة بأنه التسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد ومن دون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق: (أ) إدخال أو تعديل أو محو أو حجب المعلومات والبيانات. (ب) التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها. (ج) تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

40. انظر:

Information révélée par Graham CLULEY, consultant en technologie chez Sophos http://informatique.zebulon.fr/_forums/securite-informatique-services-systemes.html

41. في المقابل، نص المشرع الفرنسي في المادة 1/323 من قانون العقوبات على معاقبة كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في كلٍّ أو جزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات بالسجن سنتين وغرامة قدرها 30,000 يورو. فإذا ترتب على ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، أو ضعف أداء هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45,000 يورو. لمزيد من التفصيل، انظر:

CHAPITRE III: Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données Article 323-1 Modifié par Loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 - art. 46 JORF 22 juin 2004 <http://www.legifrance.gouv.fr>

42. انظر:

Charlotte BOGUSZ, op. cit., p. 11.

43. انظر:

Loi no. 2004-575.TITRE Ier: DE LA LIBERTÉ DE COMMUNICATION EN LIGNE CHAPITRE II Les prestataires techniques. <http://www.legifrance.gouv.fr> Comme rappelé lors de l'ordonnance du TGI de Paris, 9 février 2009: Kimberley P/Vincent B., <http://www.juriscom.net/actu/visu.php?ID=1123>

44. انظر:

Benjamin JACOB, Responsabilité des sites de partage: le jeu des chaises musicales, RLDI, juillet 2008, no.1327, p. 22 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_19_2513, Lionel THOUMYRE, "Précisions contrastées sur trois notions clés relatives à la responsabilité des hébergeurs," RLDI, février 2008, no. 35, p. 18.

45. انظر:

TGI Troyes, 4 juin 2008, Société Hermès International c/ Mme Cindy F, SA Ebay France, Ebay International AG, www.juriscom.net

46. انظر:

Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce rapport est disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp>

47. جعل المشرع الاتحادي في هذه المادة نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها جريمة يُعاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليوناً وخمسمائة ألف درهم. وفي رأينا أن الجريمة تقع بمجرد نشر هذه البيانات أو المعلومات بغض النظر عن سريتها؛ لأن الغاية من التجريم تتمثل في حماية الحق في الخصوصية، فمن حق هذه الجهة أن تحتفظ بالبيانات والمعلومات وتمنع نشرها دون النظر إلى طبيعة هذه البيانات أو المعلومات، ولأسباب أن المشرع ذاته نص في موضع آخر صراحة على تجريم نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات، ولو كانت صحيحة وحقيقية (الفقرة الثالثة من المادة "21" مرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات).

48. انظر:

Pierre MIMJA, "La définition de l'éditeur était dans la loi," www.juriscom.net, 11 mars, 2009.

49. انظر:

GESTE, Edition de contenus et de services en ligne – Mode d'emploi, Victoires Editions, 2008, p. 114.

50. انظر:

Députés Jean DIONIS DU SEJOUR et Corinne ERHEL, Rapport d'information déposé par la commission des affaires économiques, de l'environnement et du territoire de l'Assemblée Nationale no. 627 sur la mise en application de la LCEN, 23 janvier 2008, p. 23 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_23_2513

لا يوجد ما يحول دون أن يجتمع الأمران معاً، بمعنى أن تتوافر للشخص صفة المدون ومدير التحرير، ويتحقق ذلك في الأحوال التي يقوم فيها من أنشأ الموقع بنشر بيانات أو معلومات فيه، وقد تكون هناك مساهمة جنائية بين المدون ومدير تحرير الموقع، ويتحقق ذلك عندما يسهل الأخير للأول نشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها، ووضعها على الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو إرسالها إلكترونياً، وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت.

51. انظر:

Axel SAINT MARTIN, le gestionnaire d'un "digg-like" est hébergeur et éditeur d'un site internet (responsabilité et Web 2.0), RLDI, janvier 2009, no. 1486, p. 47 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_19_2513

52. انظر:

Jean-Baptiste AURIoux, Prestataires du web 2.0: la qualification d'hébergeur serait résiduelle..., RLDI, décembre 2008, no. 1461, p. 43-46 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_20_2513

يمكن تعريف الناشر الإلكتروني بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو

رموز، أو إشارات وغيرها، ووضعها أو أرسلها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت“.

53. انظر:

Rapport d'information no. 627 déposé par la commission des affaires économiques, de l'environnement et du territoire sur la mise en application de la LCEN, p. 23.

54. انظر:

GESTE, op. cit., p. 114.

55. انظر:

Olivier Marinez c CA Paris, / Bloobox.net, 21 novembre 2008, www.legalis.net

56. انظر:

TGI Paris, Mlle Claire L., dite Claire K. c/ MMK, 15 décembre 2008, www.juriscom.net

57. انظر:

Technologie de l'Information et de la Communication pour l'enseignement: <http://tice.ac.toulouse.fr/web/447-blogs.php>

58. انظر:

Julien TAIEB, Prestataires techniques de l'internet: le sens des responsabilités, 19 mai 2008, www.juriscom.net

59. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت (دار النهضة العربية، طبعة 2002)، ص 72.

وقد حدا ذلك بالفقيه ETHAN Nadelmann إلى القول بضرورة وضع نظام دولي موحد (عولمة تطبيق القانون) للتغلب على الجرائم العابرة للحدود كغسل الأموال وجرائم تقنية المعلومات، انظر:

ETHAN Nadelmann, "Cops Across Borders: The Internationalization of U.S. Criminal Law Enforcement," PhD thesis, University of Pennsylvania, 1993, p. 22.

غير أننا نرى أنه من الصعوبة بمكان وضع نظام قانوني موحد يتفق عليه أغلب الدول؛ ومن أجل ذلك يجب إيجاد حماية دولية وجنائية لمستخدمي الشبكة على الصعيد الدولي في الجرائم التي تقع عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال (قبول حالات تفويض الاختصاص القضائي - الإنابة القضائية الدولية - تسليم المجرمين - الاعتراف بالأحكام الأجنبية) وشاركنا في هذا الرأي:

Keohane, Joseph and J. Nye, *After Hegemony: Co-operation and Discord in the World Political Economy* (Princeton: University Press, August 1, 1984), pp. 11:44.

60. وما ذلك إلا ترديد للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة "44" عقوبات اتحادي، التي تنص على أنه "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبتها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: (أ) إذا ارتكبتها مع غيره. (ب) إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها. (ج) إذا سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب".

61. انظر:

<http://www.bismuthassociates.com/fr:actualites:actus:pi:20110520>

62. لا يوجد ما يحول عندئذ دون معاقبة المؤلف ومؤلف (منشئ) المحتوى عن الشروع في الجريمة باعتبار أن تسليم المؤلف الذي ينطوي على عبارات يشكل جريمة ما يعد بدءاً في التنفيذ، أما عدم تمام الجريمة فذلك راجع لامتناع الناشر، فلو قام الأخير بالنشر لتوافرت المسؤولية الجنائية والتضامنية عن نشر ذلك المحتوى.

<http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-03-31/le-vol-d-identite-sur-internet-n1-descybercrimes/1387/0/330630>

Charlotte BOGUSZ – Mémoire MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC “Le régime juridique applicable aux réseaux sociaux”; Sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON Directeur du Master, Directeur de Mémoire et Président du Jury; U.F.R 01 – DROIT ADMINISTRATION ET SECTEURS PUBLICS; Université de Paris 1 Pantheon Sorbonne; Septembre 2009, p. 12.

<http://www.univ-paris1.fr>, <http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-02-06/150-millions-d-amis-pour-l-anniversaire-defacebook/1387/0/313538>

65. ويعد ذلك من أسباب تشديد العقاب؛ لأنه يؤثر في جسامه العقوبة. انظر د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ط 6) بند رقم 923، ص 830. ولا يمكن القول إننا بصدد حالة تعدد معنوي بين الجرائم، ففي التعدد المعنوي تتعدد الأوصاف للفعل الواحد بمعنى أنه يخضع لأكثر من نص في القانون الجنائي؛ أي يوصف بأكثر من وصف جنائي له. في حين أن من يرتكب فعل الدخول يعد مرتكباً لجريمة واحدة ثم تطرأ عليها ظروف مشددة (نشر، أو إعادة نشر البيانات) تستوجب تشديد العقاب.

66. وإذا ترتب على الفعل تحميل أو تخزين الحاسب بأي نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق يُعاقب على ذلك أيضاً وفق (المادة “1/38” من القانون الاتحادي رقم “7” لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). ويعاقب على تلك الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، غير أنها تختلف عن جريمة النشر أو إعادة النشر؛ لأنه في الحالة الأولى يقتصر الفعل عند حد التحميل، أو التخزين لبرامج أو بيانات الحاسب من دون ترخيص. أما جريمة النشر وإعادة النشر فهي لا تقع إلا ببث هذه المعلومات أو البيانات على الشبكة بالفعل، وإن كان ذلك لا يحول دون معاقبة الجاني على الجريمتين إذا قام بنسخ هذه البرامج أو البيانات أو قام بنشرها وإعادة نشرها. وحينئذ سيعاقب الجاني على الجريمة المنصوص عليها في (المادة “1/38” من القانون الاتحادي رقم “7” لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وهو الأمر الذي يجعل العقوبة الواردة في المادة “2” من القانون “5” لسنة 2012 غير ذات أثر ولا يحقق مقصود الشارع؛ لذا نرى ضرورة جعل عقوبة الحبس أو الغرامة في النص الأخير وجوبية حتى يتحقق مُراد المشرع من التشديد، وتقدير ذلك يعود إلى أن المشرع حدد أولاً الحد الأدنى للحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ومعنى ذلك أن القاضي لا يجوز له النزول عن ذلك الحد بخلاف عقوبة الحبس المطلق، فحدها الأدنى شهر (المادة 69 عقوبات اتحادي)، ومن ثم تصبح العقوبة المنصوص عليها في المادة “1/38” هي العقوبة الأشد، وبالتالي تكون هي واجبة التطبيق. أما المجال الحقيقي للظرف المشدد فيأتي في البند الثالث من المادة الثانية، حيث نص المشرع على تشديد العقاب فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة “2” من هذه المادة شخصية.

67. د. السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات** (القاهرة: دار المعارف، 1962، ط4)، ص 408. وفي ذلك تنص المادة “39 – عقوبات اتحادي” على أنه “إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحدت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤولية، أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله أو عدم احتياطة سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك”. ولكن يلزم في الجهل،

والغلط في الوقائع الذي ينفي القصد الجنائي، أن يرد على عنصر جوهري من عناصر الواقعة الإجرامية التي يتعين العلم بها، فالغلط الذي يرد على عنصر ثانوي في الواقعة لا ينتفي معه القصد الجنائي لدى الناشر. لمزيد من التفصيل انظر د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011) ص 497. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية، إن "الغلط الجوهري هو جهل مركب من جهل بالقانون وبالوقائع". انظر: "نقض مصري 1966/2/1، مجموعة أحكام النقض" س 17، ص 86، العدد الأول رقم 15.

68. لأن الجهل بالقاعدة الجنائية للفعل لا يدخل في البنيان القانوني للجريمة، ولا يُحسب من أركانها، وبالتالي لا يكون هناك محل لتطلب إحاطة علم الجاني بقواعد القانون. انظر: د. عبدالعظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ط 2)، ص 370.

69. الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يعملون على توفير الخدمات العامة من خلال خط الاتصالات والعلاقات العامة، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع يمكن أن يقدمها المستفيدون من هذه الخدمات.

Loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF no. 143 du 22 juin 2004, <http://www.legifrance.gouv.fr>

70. انظر:

Olivier Martinez c CA Paris, /Bloomberg.net, 21 novembre 2008, www.legalis.net

71. انظر:

TGI Paris, Mlle Claire L., dite Claire K. c/MMK, 15 décembre 2008, www.juriscom.net

72. يلاحظ أنه يقصد بالأشخاص المنصوص عليهم في المادتين "1" و"2" أولئك الذين يعملون على توفير خدمات الاتصالات للجمهور عبر الإنترنت.

Loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF no. 143 du 22 juin 2004, <http://www.legifrance.gouv.fr>

73. البيانات التي يلزم الحصول عليها هي: (الاسم الحقيقي، والهوية، والبريد الإلكتروني، وجميع البيانات المنشورة على الصفحة الشخصية). انظر: النشرة الرسمية لوزارة العدل الفرنسية الصادرة في 2008/4/30 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية باستخدام التكنولوجيات الجديدة.

http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/boj_20080002_0000_0003.pdf

74. انظر:

École supérieure de l'éducation nationale www.esen.education.fr

75. من القرائن التي تدل على توافر العلم لدى مقدمي خدمات الاستضافة وضع مُعوقات تمنع السلطات من الوصول إلى الموقع. لمزيد من التفصيل انظر القانون الكندي المادة "22".

Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, L.R.Q., chapitre C-1.1, art. 22, al. 1, Éloïse Gratton Avocate chez Mendelsohn, egratton@mendelsohn.ca. La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec Les lois de la société numérique: Responsables et responsabilités Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP / CECOJI) Montréal, octobre 2004 Lex Electronica, vol. 10, no. 1, Hiver 2005 <http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/gratton.htm>

76. انظر:

Trudel, Pierre, La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, Développements récents en droit de l'Internet, service de l'information permanente, Barreau du Québec, Éditions Yvon Blais, 2001, p. 124.

77. المضيف في القانون الفرنسي لا يملك الالتزام العام بالمراقبة، إلا أنه يجب أن يبذل العناية اللازمة في التحري عند نشر محتوى غير قانوني. لمزيد من التفصيل انظر:

<http://www.jurisques.com/jfcnet.htm>

www.droit24.fr/.../la-responsabilite-de-l'internaute-e...

78. انظر:

le jugement rendu le 13 octobre 2008 par la 17^e chambre du TGI de Paris énonce www.jurisques.com/jfcnet.htm

79. وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي في المادة "6" من قانون الاقتصاد الرقمي.

TITRE Ier: DE LA LIBERTÉ DE COMMUNICATION EN LIGNE Chapitre Ier: La communication au public en ligne <http://www.legifrance.gouv.fr> <http://www.legifrance.gouv.fr>

80. وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي في المادة "336-3" من قانون الملكية الفكرية. انظر الفصل السادس: منع النسخ غير القانوني لحقوق الطبع والنشر. انظر:

Chapitre VI: Prévention du téléchargement et de la mise à disposition illicites d'œuvres et d'objets protégés par un droit d'auteur ou un droit voisin, <http://www.legifrance.gouv.fr>

81. انظر:

CA Paris, 14^e chambre, section A, arrêt du 4 janvier 2006, ZETURE, ETURE/ PMU. www.legalis.net/jurisprudence-decision

82. انظر:

décision du conseil constitutionnel Décision no. 2004 - 496 DC du 10 juin 2004. *Journal Officiel* du 22 juin 2004, p. 11182, Recueil p. 101.

83. انظر:

Cour d'appel de Paris Pôle 5, chambre 2 Arrêt du 11 mai 2012 <http://www.legalis.net/jurisprudence-decision>

84. انظر:

www.lefigaro.fr/actualite-france/2009/04/03/01016

85. انظر:

www.socialmediatoday.com/fra/108595

86. انظر:

Pamela D. PENGELLEY, Fessing Up to Facebook: Recent Trends in the Use of Social Network Websites for Insurance Litigation, March 3, 2009, <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1352670>.

87. هناك من يرى أن البيانات المخزنة آلياً لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط بالكيفية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية التقليدية بسبب انتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات. لمزيد من التفصيل، انظر: د. هشام محمد فريد رستم، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية** (أسبوط: مكتبة الآلات الحديثة، 1994)، ص 194. ونحن من جانبنا نرى إمكانية استخدام المعلومات الواردة على الشبكات الاجتماعية، ولا يحول دون ذلك الطبيعة اللامادية؛ فقد تكون هذه البيانات مسجلة على الصفحات الشخصية أو ثابتة في صندوق البريد الخاص بالمجني عليه، صادرة عن البريد الإلكتروني للجاني، وعندئذ يجوز نسخ هذه البيانات واسترجاعها وعرضها. فإذا تبين أنها تشمل جريمة جاز استخدام الدليل الناشئ عن ذلك في الإدانة، فالمشكلة لا تكمن في طبيعة البيانات بقدر ما تتعلق بضرورة تأهيل القائمين على الضبط، والتزام تقنيات فنية

في ضبط هذه الأدلة. ويقارب ذلك الرأي د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 276، ود. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 359.

88. د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972)، ص 678 وما بعدها. وكذلك د. محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية** (القاهرة: الفنية للطباعة والنشر، 1979)، ص 116 وما بعدها.

89. في نطاق الجرائم المعلوماتية بوجه عام، يمكن القول إن تعبير الدلائل الكافية يُقصد به مجموعة من المظاهر المعينة التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملاحظات الواقعة، وكذلك على خبرة القائم بالتفتيش وحرفيته، والتي تؤكد نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين بوصفه فاعلاً أو شريكاً. انظر: د. عبدالله حسين علي محمود، **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ط 2)، ص 379.

90. التفتيش الذي يقتضي إذناً من النيابة هو الذي ينصب على المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي: والأولى هي أجزاؤه الرئيسية (وحدة الإدخال: وتشمل مشغل الأقراص الممغنطة، والماسح الضوئي، ومشغل الأسطوانات. ووحدة المعالجة المركزية وتضم: وحدة الذاكرة الرئيسية، ووحدات الإخراج، ووحدات التخزين). أما المكونات المعنوية فتشمل وحدة تخزين المعلومات كالأقراص الصلبة والمرنة وأقراص الليزر والبطاقات، والمودم، والبطاقات الممغنطة.

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

1. مؤلفات عامة

1. د. أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية (القاهرة: الفنية للطباعة والنشر، 1979).
2. د. حجازي، عبدالفتاح بيومي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ط1).
3. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ط 6).
4. د. عبد الباقي الصغير، جميل، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).
5. د. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972).
6. د. عبد الله، هلال، تفتيش نظم الحاسب الآلي، وضمانات المتهم المعلوماتي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997).
7. عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون، غير معروف مكان النشر، 2009.
8. د. مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011).
9. د. محمود، عبدالله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ط2).
10. د. وزير، عبدالعظيم، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ط2).

2. مجموعات الأحكام القضائية

محكمة النقض المصرية:

1. نقض مصري، 1966/2/1، مجموعة أحكام النقض، س 17، ص 86، العدد الأول، رقم 15.
 2. نقض مصري، جلسة 16 مايو 1966، س 17 ق 110، ص 604، 5 مارس 1963، ص 14، رقم 34، ص 158.
- محكمة نقض أبوظبي:
1. الدائرة الجزائية السنة القضائية الرابعة 2010، من أول سبتمبر حتى آخر ديسمبر، الجزء الثالث، ص 922، جلسة 2010/9/29 (جزائي) (217) (الطعن رقم 582 لسنة 2010 س4 ق. أ).

المحكمة الاتحادية العليا:

1. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 132 لسنة 15، مجموعة الأحكام الصادرة في العدد (15) جلسة 27 أكتوبر 1993.
2. المحكمة الاتحادية العليا، العدد 61، السنة السابعة والعشرون (2005)، ص 616، الطعون أرقام 271، 328، 343 لسنة 26 القضائية "شرعي جزائي" جلسة 2005/10/15.

محكمة تمييز دبي:

1. المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام 2008، "جزاء"، العدد التاسع عشر، جلسة الأحد، 31 أغسطس 2008، الطعن رقم 249 لسنة 2008 "جزاء".

Books:

1. Axel SAINT MARTIN, *le gestionnaire d'un "digg-like" est hébergeur et éditeur d'un site internet* (responsabilité et Web 2.0), RLDI, janvier 2009, no. 1486, p. 47, http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_19_2513
2. Blog de l'IUT de Gestion des Entreprises et des Administrations de Brétigny-Sur-Orge, www.iutgea2009.com and 'Technologie de l'Information et de la Communication pour l'enseignement <http://tice.ac-toulouse.fr/web/447-blogs.php>
3. Benjamin JACOB, Responsabilité des sites de partage: le jeu des chaises musicales, RLDI, juillet 2008, no. 1327, p. 22, http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_19_2513
4. Charlotte BOGUSZ- Mémoire MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC "Le régime juridique applicable aux réseaux sociaux"; Sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON Directeur du Master, Directeur de Mémoire et Président du Jury; U.F.R 01 – DROIT ADMINISTRATION ET SECTEURS PUBLICS; *Université de Paris 1 Pantheon Sorbonne*; Septembre 2009, p. 180.
<http://www.univ-paris1.fr>, <http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-02-06/150-millions-d-amis-pour-l-anniversaire-defacebook/1387/0/313538>
5. Eric SCHERER, *Système mondial de documents reliés entre eux par des ordinateurs connectés en réseau et permettant de publier et de consulter via l'Internet. Application bâtie sur l'Internet. La révolution numérique, glossaire*. Editions DALLOZ 2009, collection A savoir.
6. ETHAN Nadelmann: *Cops Across Borders The Internationalization of U.S. Criminal Law Enforcement* PhD, thesis, University of Pennsylvania.
7. Steven JAMES, "Social Networking Sites: Regulating the Online 'Wild West' of Web 2.0," [2008] 2 Ent. L.R. 47-50 ; Sharon NELSON, John SIMEK, Jason FOLTIN, "The Legal implications of Social Networking,," [2009] 22 Regent U.L.Rev. 1-34 ; Patricia SANCHEZ ABRIL, "A (My)Space of One's Own On Privacy and Online Social Networks," [2007] 6 Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, 73-88; Gordon HULL, Heather RICHTER LIPFORD, Celine LATULIPE, Contextual Gaps: Privacy Issues on Facebook, <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1427546>. Florence LUCAS et Mélanie MORIN, "Votre entreprise s'est-elle positionnée face aux réseaux sociaux sur Internet? - Réflexion sur les enjeux juridiques de ces nouveaux outils de communication et de marketing" dans *Développements récents en droit du divertissement 2009*, Cowansville Éditions Yvon Blais, 2009, p. 217, <<http://www.caij.qc.ca/doctrine/developpements-recents/311/1688/index.html>>.
8. Keohane, Joseph and J. Nye: *After Hegemony: Co-operation and Discord in the World Political Economy* Princeton, University Press, August 1, 1984.
9. GESTE, *Edition de contenus et de services en ligne – Mode d'emploi*, Victoires Editions, 2008.
10. Jean-Baptiste AURIoux, Prestataires du web 2.0: la qualification d'hébergeur serait résiduelle..., RLDI, décembre 2008, no. 1461, p. 43-46 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_20_2513
11. Julien TAIEB, Prestataires techniques de l'internet: le sens des responsabilités, 19 mai 2008, www.juriscom.net
12. Olivier LEVARD et Delphine SOULAS, *Facebook: mes amis, mes amours... mes emmerdes*, Paris, Michalon, 2010.
13. Olivier Marinez c CA Paris, / Bloobox.net, 21 novembre 2008, www.legalis.net
14. Olivier Jerez le blanchiment de L' argent, Deuxieme edition, revue banque Paris, 2003.
15. Lionel THOUMYRE, "Précisions contrastées sur trois notions clés relatives à la responsabilité des hébergeurs," RLDI, février 2008.

16. Trudel, Pierre, La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, Développements récents en droit de l'Internet, service de l'information permanente, Barreau du Québec, Éditions Yvon Blais, 2001.
17. Pamela D. PENGELLEY, Fessing Up to Facebook: Recent Trends in the Use of Social Network Websites for Insurance Litigation, March 3, 2009, <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1352670>.
18. Pierre Trudel Titulaire de la Chaire L.R. Wilson sur le droit des technologies de l'information et du commerce électronique Centre de recherche en droit public Université de Montréal Les réseaux sociaux et les risques d'investigation, p. 2.
19. www.chairelrwilson.ca/.../Réseauxsociaux2-11.pdf

Journal:

Définition sur le Journal du Net: le crowdsourcing consiste, pour les éditeurs de sites, à utiliser les internautes pour créer des contenus, répondre aux questions d'autres visiteurs, voire participer à la conception du site. Ce terme, que l'on peut traduire par "approvisionnement par la foule" représente une sorte d'externalisation ("outsourcing"). En mutualisant les ressources et compétences de leurs visiteurs, les sites peuvent alors proposer des produits et services à des coûts très bas: <http://www.journaldunet.com/diaporama/0610-dicoweb2/1.shtml>

Rapport:

1. Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce rapport est disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp>
2. Pierre MIMJA, "La définition de l'éditeur était dans la loi," www.juriscom.net, 11 mars 2009.
3. Députés Jean DIONIS DU SEJOUR et Corinne ERHEL, Rapport d'information déposé par la commission des affaires économiques, de l'environnement et du territoire de l'Assemblée Nationale no. 627 sur la mise en application de la LCEN, 23 janvier 2008, p. 23 http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergement-eurediteur/#footnote_23_2513
4. Rapport 2008 Identity Fraud Survey de Javelin Strategy & Research: "Nous nous attendons à une croissance."

Sit internet:

1. <http://www.numerama.com>
2. <http://www.mediametrie.fr>
3. <http://www.slideshare.net/simeon/rseaux-sociaux-et-le-web-20>
4. http://en.wikipedia.org/wiki/Internet_service_provider
5. www.esen.education.fr
6. education.gouv.fr
7. <http://libertesinternets.wordpress.com/2009/04/03/facebook-ou-myspace-une-mine-dor-pour-la-police>
8. http://ec.europa.eu/information_society/activities/sip/index_en.htm, ainsi que des "petits trucs" (en anglais) à l'intention des parents sur les moyens de protéger son enfant en ligne.
9. <http://legalis.net/brevesarticle.php?id=article=671>
10. www.journaldunet.com/0603/060323-dadvisi.shtml
11. <http://www.legifrance.gouv.fr>
12. www.wipo.int/copyright/en/treaties
13. www.conventions.coe.int
14. <http://www.juriscom.net/actu/visu.php?ID=1123>
15. <http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-03-31/le-vol-d-identite-sur-internet-n1-descyber-crimes/1387/0/330630>
16. <http://www.bismuthassocies.com/fr:actualites:actus:pi:20110520>

17. <http://tice.ac.toulouse.fr/web/447-blogs.php>
18. http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/boj_20080002_0000_0003.pdf
19. École supérieure de l'éducation nationale www.esen.education.fr
20. <http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/gratton.htm>
21. <http://www.ledevoir.com/2006/10/02/119506.html>
22. <http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-03-31/le-vol-d-identite-sur-internet-n1-descyber-crimes/1387/0/330630>
23. http://www.oecd.org/about/0,3347,fr_2649_34255_1_1_1_1,00.html
24. http://monidentite.isiq.ca/comprenez_vol_identite/
25. <http://www.dicodunet.com/definitions/e-commerce/phishing.htm>
26. <http://www.neteco.com/88686-facebook-site-porno-piratage.html> ou
27. <http://www.generation-nt.com/facebook-spam-wallace-justice-actualite-243231.html>
28. <http://www.zataz.com/news/13137/D%C3%A9couverte-de-la-m%C3%A9thode-pirate-ayant-permis-demettre-la-main-sur-plusieurs-dizaines-de-milliers-de-comptes-appartenant-%C3%A0-des-membres-MySpace.html>
29. <http://technaute.cyberpresse.ca/nouvelles/internet/200803/28/01-16873-facebook-les-photos-privees-etaient-visibles>.
30. www.maison-facile.com <Magazine<Multimédia
31. Information révélée par Graham CLULEY, consultant en technologie chez Sophos http://informatique.zebulon.fr/_forums/securite-informatique-services-systemes.html
32. www.lefigaro.fr/actualite-france/2009/04/03/01016
33. www.socialmediatoday.com/fra/108595
34. https://www.linkedin.com/secure/register?trk=ghome_join
35. <http://www.easydroit.fr/Internet/Responsabilites/L-editeur.htm>

Jugements:

1. Cour d'appel de Paris Pôle 5, chambre 2 Arrêt du 11 mai 2012 <http://www.legalis.net/jurisprudence-decision>.
2. TGI Paris, Mlle Claire L., dite Claire K. c/ MMK, 15 décembre 2008, www.juriscom.net
3. Conseil Constitutionnel, 10 juin 2004, déc. no. 2004-496 DC.
4. CA Paris, 14^e chambre, section A, arrêt du 4 janvier 2006, ZETURF, ETURF/ PMU. www.legalis.net/jurisprudence-decision.
5. décision du conseil constitutionnel Décision no. 2004 – 496 DC du 10 juin 2004. JO du 22 juin 2004, p. 11182, Recueil.
6. Tribunal de Grande Instance de Carcassonne, 16 juin 2006: Ministère public, Carine G. / Christine S. – sur http://www.legalis.net/breves-article.php3?id_article=1645
7. Cour de cassation Chambre criminelle Arrêt du 20 janvier 2009, Statuant sur les pourvois formés par Christiane L. et Charles-Louis R., contre l'arrêt de la cour d'appel d'Aix-en-Provence, 7^eme chambre, en date du 17 mars 2008, http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence-decision&id_article=2570
8. Cour de cassation, 3 mai 2012, eBay c. Louis Vuitton Malletier [Juriscom.net](http://www.juriscom.net) édité sur le site [Juriscom.net](http://www.juriscom.net) le 03/05/2012 <http://www.juriscom.net/jpt/visu.php?ID=1364>
9. TGI Troyes, 4 juin 2008, Société Hermès International c/ Mme Cindy F, SA Ebay France, Ebay International AG, www.juriscom.net
10. le judgments rendu le 13 octobre 2008 par la 17^e chambre du TGI de Paris énonce www.jurisque.com/jfcnet.htm



دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية دراسة تحليلية

د. نوزاد عبدالرحمن الهيتي

أكاديمي متخصص في الشؤون الاقتصادية

ملخص

شاركت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طوال العقد الماضي مشاركة فاعلة في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية، وذلك من خلال اتساع الرقعة الجغرافية لعلاقات التعاون الثنائي لدول المجلس مع مختلف دول العالم، حيث تخطى عدد اتفاقيات التعاون الثنائي الموقعة بين دول المجلس ودول العالم الأخرى 400 اتفاقية في مجالات منع الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار، وكذلك زيادة حجم العلاقات التجارية لدول المجلس مع العالم الخارجي، حيث تخطت درجة الانفتاح التجاري 100% في دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين لعام 2010.

وأسهمت دول المجلس في حركة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة على الصعيد العالمي، التي تخطت 160 مليار دولار خلال الفترة 1970 - 2011. وكذلك استقطبت دول المجلس استثمارات أجنبية مباشرة تخطت 264 مليار دولار خلال الفترة نفسها. أما بالنسبة إلى التحويلات النقدية للعمالة الأجنبية في دول المجلس إلى بلدانها فقد بلغت 70 مليار دولار عام 2011، وهو ما شكّل نحو 17% من إجمالي تدفقات التحويلات على الصعيد العالمي.

وبلغت قيمة المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لمختلف دول العالم نحو 140.1 مليار دولار خلال الفترة 1970 - 2010، مع ملاحظة أن هذه المساعدات والمعونات اتسمت بكونها أكثر يسراً وأقل تكلفة، وأسهمت بشكل فاعل في دعم جهود الدول النامية في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما فيما يتعلق بمحاربة الفقر والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، والارتقاء بالوضع الصحي للأطفال والأمهات، ومحاربة الأمراض المعدية وغيرها.

ولم يقتصر دعم جهود تحقيق الشراكة العالمية في التنمية على حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بل تعداها إلى القطاع غير الحكومي، حيث كان لبعض المؤسسات غير الحكومية كمؤسسة "صلتك" في دولة قطر، و"دبي العطاء"، و"نور دبي" في دولة الإمارات العربية المتحدة دور مهم وفاعل في تقديم البرامج والمبادرات التي أسهمت في محاربة بعض الأمراض، علاوة على تأهيل الشباب والتقليل من معدلات البطالة في الدول النامية، ولاسيما الفقيرة منها.

وإذا ما أخذنا الإنجازات المتحققة في الاعتبار، فسيتطلب تعزيز الدور المستقبلي لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية زيادة حجم العون الإنمائي الخليجي المقدم للدول النامية، فضلاً عن رفع مساهمات دول المجلس في صناديق التنمية الدولية والعربية وهيئاتها التي تدعم تنفيذ البرامج والخطط الإنمائية في الدول النامية، وكذلك مساندة جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ومبادراتها الهادفة إلى الارتقاء بالتنمية البشرية، ولاسيما في مجالي التعليم والصحة في الدول النامية الأكثر فقراً.

المصطلحات الأساسية

التنمية الدولية، الأهداف الإنمائية للألفية، الانفتاح التجاري، المساعدات الإنمائية، الاستثمار الأجنبي المباشر، التحويلات النقدية.

مقدمة

يعتبر موضوع الشراكة العالمية في التنمية من أهم الموضوعات التي أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما بعد الإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر 2000، الذي تضمن هدفاً خاصاً بتحقيق الشراكة العالمية في التنمية، ومنذ ذلك الحين حتى اليوم دأبت المنظمات والهيئات الدولية على عقد العديد من المؤتمرات العالمية المعنية بتمويل التنمية الدولية.

وتُعد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أكثر الدول المانحة للمساعدات في العالم، وشريكاً رئيسياً في تحقيق التنمية العالمية، حيث بلغ إجمالي ما قدمته من مساعدات إنمائية نحو 140.1 مليار دولار، وهو ما شكل نحو 4٪ من الناتج المحلي الإجمالي لدول المجلس خلال الفترة 1970-2010، وقد استفادت من هذه المساعدات أكثر من 100 دولة نامية في آسيا وإفريقيا.

وقد شمل هذا العون الإنمائي منحاً ومساعدات غير مشروطة، أسهمت في تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات الإنمائية في المجالات الصحية والتعليمية والمياه والصرف الصحي وغيرها، ما أسهم في الارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية في الدول النامية، وساعدها على التقدم صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

ولم تقتصر المساهمة الخليجية في دعم الشراكة العالمية في التنمية على تقديم العون الإنمائي فحسب، بل تعدته إلى القيام باستثمارات مباشرة في الدول النامية أيضاً، ولاسيما في القطاعات الإنتاجية، الأمر الذي انعكس إيجابياً على الأداء الاقتصادي لهذه الدول. كما أسهمت دول المجلس في تنمية الدول النامية من خلال فتح أسواق العمل فيها للعمالة الوافدة أيضاً، وخصوصاً من الدول الآسيوية الفقيرة، حيث أسهمت التحويلات النقدية لتلك العمالة في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المصدرة للعمالة.

وتهدف الدراسة إلى قياس مساهمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية للتنمية من خلال مؤشرات ذات صلة، تغطي اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، والمساعدات الإنمائية،

والاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتحويلات المالية للعمالة الوافدة، والتجارة الخارجية، علاوة على المبادرات والمشروعات التي قامت دول المجلس بتنفيذها لمصلحة دعم التنمية البشرية في الدول النامية. وسيتم القيام بذلك تقييماً للإنجازات المتحققة، ومن أجل الوصول إلى توصيات حول كيفية الارتقاء بدور دول المجلس في مجال التعاون الدولي، مما يعزز مساهمتها الفاعلة في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل المؤشرات ذات الصلة بمساهمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الشراكة العالمية في التنمية، وذلك استناداً إلى البيانات الواردة في التقارير الدولية والعربية والإقليمية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأجهزة الوطنية المعنية بالإحصاءات في دول المجلس.

أولاً: مفهوم الشراكة العالمية في التنمية ومضامينها

1. الجذور التاريخية لنشأة الشراكة العالمية في التنمية

يرجع مفهوم الشراكة العالمية في التنمية إلى أواخر عقد الستينيات من القرن الماضي، عندما كلف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، رئيس وزراء كندا الأسبق ليستر بيرسون مراجعة الإنجاز المتحقق في عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية (1960-1970). وقد قام بيرسون بإعداد تقرير (شركاء في التنمية - Partners in Development)، الذي أشار إلى أن السبب الرئيسي في عدم تحقيق الإنجاز التنموي في الدول النامية يرجع إلى عدم وجود مصادر التمويل الكافية لتنفيذ الخطط والبرامج التنموية والاستثمارية. وقد أوصى بيرسون بتوصيته الشهيرة، التي لا يزال صداها قائماً في أروقة القمم والمؤتمرات العالمية حتى يومنا هذا، والمتمثلة في "ضرورة قيام الدول المتقدمة بتخصيص نسبة 0.7% من دخلها القومي الإجمالي كمساعدات للدول النامية"¹.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية في أحد قراراتها عام 1970، ومنذ ذلك التاريخ أصبح لزاماً على دول لجنة المساعدات التنموية (Development Assistance Committee - DAC) أن تتقيد بهذه النسبة عند تقديمها العون الإنمائي للدول النامية.

ودخل مفهوم الشراكة العالمية في التنمية أدبيات الاقتصاد العالمي في إطار التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع الدولي خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين، وقد استخدمه أول مرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (United Nations Conference on Trade and Development - UNCTAD)، واتسع الاهتمام بهذا المفهوم مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي مع تزايد تأثير ظاهرة العولمة وانعكاساتها على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم مناطق العالم. عندها بدأ يتردد صدى هذا المفهوم في أروقة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، ويظهر بصورة جلية في وثائق المنظمات والهيئات الدولية. وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المبادرات خلال السنوات العشرين المنصرمة وفقاً لمبدأ الشراكة العالمية في التنمية لمعالجة

مسائل عالمية ترتبط بالبيئة، والسكان، والتنمية، والمرأة، والاستيطان البشري، والتجارة، ومجتمع المعلومات، وغيرها من المسائل المعنية بقضايا التنمية على الصعيد العالمي، والتي تهم المجتمع الدولي.

وقد عُقد أكثر من ستة عشر مؤتمراً دولياً وقمة عالمية حول التنمية الاجتماعية والبشرية والاقتصادية والبيئية منذ عام 1992، كان آخرها مؤتمر "ريو +20"، الذي حددت وثيقته الختامية الرؤية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وكانت تنصّ على أنه: "يجب ألا تقام حواجز تجارية جديدة، أو تفرض شروط جديدة على المساعدات والتمويل، توسع هوة التفاوت في التكنولوجيا، أو تؤدي إلى تفاقم اعتماد الدول النامية على الدول المتقدمة في الحصول على التكنولوجيا، أو تحد من سياسات الدول المختلفة التي يُسمح لها باتباع مسارات خاصة بها لتحقيق التنمية المستدامة".²

وقد انتقد ناشطو المجتمع المدني المدافعون عن البيئة الوثيقة النهائية للمؤتمر؛ لأنها لم تشتمل على الدعوة إلى إنهاء الإعانات المقدمة لدعم الوقود الأحفوري، وعلى الحقوق الإنجابية للمرأة، كما لم تشر إلى الكيفية التي يمكن أن تندخل بها الأمم المتحدة لحماية أعالي البحار، والمناطق التي تقع خارج نفوذ السيادة الوطنية للدول الأعضاء.³

2. مفهوم الشراكة العالمية في التنمية

ارتبط مفهوم الشراكة بالتنمية والسياسات التنموية على المستويين الدولي والإقليمي، وانتقل من النطاق الاقتصادي والإداري وعلاقات السوق إلى النطاق الذي يبحث في شراكة المجتمع المدني مع القطاع العام، ولاسيما بعد أن أصبح وجود مؤسسات مدنية شريكة للحكومات كقوة مؤثرة وتكاملية على الصعيد العالمي أمراً لا مفرّ منه لعملية التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة. وقد واکب ذلك تطورات على صعيد القوانين والتشريعات المنظمة لهذه الشراكة بأفاقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴

ويمكن أن نعرّف الشراكة العالمية في التنمية بأنها الاتفاق على أهداف مشتركة أو محددة في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصعيد العالمي، وبمشاركة فاعلة من الدول والمؤسسات والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية، ويفترض أن تتضمن شكلاً من أشكال الاعتراف بالآخر الذي يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية، وترتكز هذه الشراكة على قيام الدول الغنية بدعم الجهود الإنمائية للدول النامية.

وقد جسّدت الشراكة العالمية في التنمية المداولات التعاونية الدولية من أجل تصميم استراتيجيات، وتقدير إمكانية تنفيذها، بالإضافة إلى اعتمادها فعلياً سياسات ملموسة في الدول النامية والمتقدمة. وكانت هذه الشراكة فعّالة طوال العقد الماضي على مستوى النقاش، تبعها تنفيذ للسياسات، لكن بصورة غير كافية، ما أدى إلى خيبة أمل قد تعكر صفو الحوار الدولي.

ويمثل التضامن الدولي القضية الأخلاقية التي تفرض نفسها من أجل شراكة عالمية للتنمية، ومع ذلك، فإن هناك قضية سياسية واقتصادية أقوى يمكن تقديمها، وهي: "أن الأمن ورفاهة الناس في أي مكان يعتمدان

في نهاية المطاف على توقع مستويات معيشة مناسبة في أرجاء العالم كافة. وقد يحاول الأغنياء العيش في دولهم خلف أسوار القلاع. وقد تحاول الدول الغنية إقامة قلاع حامية ضد الفقراء الأجانب، بيد أنهم سيخضعون أنفسهم في عالم شديد الترابط.⁵

وجدير بالذكر أن تحقيق الشراكة العالمية في التنمية، التي تشمل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، يأتي ضمن إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (The United Nations Global Compact)، الذي يدخل في إطاره 140 دولة بمختلف مؤسساتها من قطاع خاص ومجتمع مدني ومن أصحاب المصلحة. ويسعى هذا الاتفاق الذي يُعد أكبر مبادرة تطوعية في مجال الشراكة من خلال العمل الجماعي، إلى إبراز المبادئ العشرة الخاصة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومحاربة الفقر.⁶

ونظراً إلى أهمية الشراكة العالمية في التنمية، فقد تم اختيارها هدفاً ثامناً ضمن الأهداف الإنمائية للألفية التي أقرت في سبتمبر 2000، حيث وضعت لها غايات، وحددت لها مؤشرات لتحقيق هذه الغايات. كما قامت الأمم المتحدة بوضع التقارير اللازمة لتقييم هذه الشراكة.⁷

ثانياً: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وترتيبات التعاون الدولي من أجل تحقيق الشراكة العالمية في التنمية

في إطار بناء علاقات تعاون اقتصادي متين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول العالم، قامت دول المجلس بتوقيع العديد من اتفاقيات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، التي أسهمت بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الدولية وتحقيق الشراكة العالمية فيها. ونورد فيما يأتي نبذة عن تلك الاتفاقيات:

1. ترتيبات التعاون الثنائي الدولي

سعت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ حصولها على استقلالها إلى إقامة علاقات تعاون ثنائي مع دول العالم كافة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وذلك انطلاقاً من رؤيتها أن تحقيق التنمية العالمية لا يمكن أن يتم إلا باتخاذ الخطوات والإجراءات التي تعزز علاقات التعاون والاعتماد المتبادل بينها وبين الدول الأخرى.

وفي هذا الإطار، قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع اتفاقيات ثنائية لتجنب الازدواج الضريبي (Double Taxation Treaties) مع دول أخرى، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات 211 اتفاقية شملت معظم الدول المؤثرة في حركة رؤوس الأموال حول العالم. أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار (Bilateral Investment Treaties) الموقعة بين دول المجلس وباقي دول العالم، فقد بلغ عددها 199 اتفاقية تشمل أغلب الدول المؤثرة في حركة رؤوس الأموال على الصعيد العالمي أيضاً.⁸

وقد جاءت دولة الكويت في المركز الأول كأكثر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية توقيعاً لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، وجاءت بعدها دولة الإمارات، فدولة قطر، ثم مملكة البحرين، فسلطنة عُمان، ثم المملكة العربية السعودية. أما فيما يتعلق باتفاقيات تشجيع الاستثمارات الثنائية، فقد جاءت الكويت أولاً، وتلتها قطر، ثم الإمارات، فعُمان، ثم البحرين، وأخيراً المملكة العربية السعودية، وذلك كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول (1)			
اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع الاستثمارات الثنائية الموقعة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول العالم (نهاية مايو 2012)			
الدولة	تجنب الازدواج الضريبي	تشجيع الاستثمارات الثنائية	المجموع
الكويت	49	58	107
الإمارات العربية المتحدة	48	38	86
قطر	37	45	82
مملكة البحرين	26	30	56
سلطنة عُمان	28	33	61
المملكة العربية السعودية	23	22	45
إجمالي دول المجلس	211	226	437

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2011، الكويت، 2012، ص 166 - 167.

2. ترتيبات التعاون المتعدد الأطراف

لم تكتفِ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع اتفاقيات التعاون على المستوى الثنائي مع مختلف دول العالم، بل قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية والثقافية أيضاً. ونورد فيما يأتي أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي جرى توقيعها، سواء في إطار دولي أو إقليمي:

- اتفاقية منع تلوث البحار وإغراقها بالفضلات الفاسدة وغيرها من المواد لعام 1972.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتجار ببعض أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لعام 1973.
- اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.
- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في مجال التلوث الزيتي لعام 1990.
- اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ لعام 1992.

- اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1995.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- اتفاقية ستوكهولم بشأن المواد العضوية الثابتة غير القابلة للتحلل لعام 2001.
- اتفاقية بشأن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإن دول المجلس جادة في مساندتها ودعمها لأي خطط أو برامج تهدف إلى تعزيز الجهد الدولي لتحقيق التنمية الدولية.

ثالثاً: مؤشرات الشراكة العالمية في التنمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يمكن قياس مساهمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية من خلال تحليل بعض المؤشرات الخاصة بتقديم المساعدات الإنمائية، والتجارة الدولية، والاستثمارات الأجنبية المباشرة، علاوة على تدفقات التحويلات النقدية للعمالة الأجنبية الوافدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1. المساعدات الإنمائية

بدأت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقديم المساعدات الإنمائية على المستوى الدولي في مطلع ستينيات القرن الماضي، وتحديداً مع تأسيس الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عام 1961، الذي بدأ بمد يد العون إلى الدول النامية من أجل مساعدتها على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وتُقدم المساعدات الإنمائية الخليجية في الوقت الحاضر في صورة مساعدات حكومية ومساعدات من المنظمات والجمعيات غير الحكومية، بالإضافة إلى المساهمات التي توفرها دول المجلس من خلال المؤسسات الدولية المانحة للمساعدات، والمتمثلة في صناديق التنمية الدولية والإقليمية وهيئاتها.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المساعدات الإنمائية الخليجية هي محط تقدير خاص من الدول الملتقية لها؛ لأنها غير مشروطة، وتتصف بدرجة يسر عالية تتمثل في انخفاض سعر الفائدة، وطول فترتي السماح والسداد، فضلاً عن ارتفاع عنصر المنحة، وهي تأخذ في الاعتبار أسبقيات التنمية المحددة من قبل الدول الملتقية للمساعدات أيضاً.⁹

وقد بلغ إجمالي المساعدات الإنمائية الميسرة التي قدمتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نحو 140.1 مليار دولار خلال العقود الأربعة المنصرمة (1970 - 2010)، وبلغت مساهمة المملكة العربية السعودية فيها نحو 71.17% من مجموع المساعدات، تليها الكويت بنسبة 15.76%، ثم دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة 9.35%، ثم قطر بنسبة 3.21%، وسلطنة عُمان بنسبة 0.51%، وذلك كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول (2)		
المساعدات الإنمائية الميسرة المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1970 - 2010)		
الدولة	المبلغ بالمليون دولار	النسبة من الإجمالي
المملكة العربية السعودية	100,517	71.17%
الكويت	21,268	15.76%
الإمارات العربية المتحدة	13,102	9.35%
قطر	4,505	3.21%
سلطنة عُمان	723	0.51%
إجمالي دول المجلس	140,115	100%

المصدر: تم احتساب النسب بالاعتماد على بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2011.

ويلاحظ من التوزيع الجغرافي للمساعدات الإنمائية لدول المجلس أنه يمكن القول إن مساهمة دول المجلس في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية تتركز بدرجة أكبر في العالم العربي. فمثلاً، نجد أن حصة الدول العربية من المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر خلال الفترة 2005 - 2011، قد بلغت 82.6%¹⁰، كما بلغ نصيب الدول العربية من إجمالي قيمة المساعدات الفنية والمنح المقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية منذ تأسيسه حتى نهاية مارس 2011 نحو 53.2%¹¹. كذلك، شكلت حصة الدول العربية من المشروعات التنموية التي مولها صندوق أبوظبي للتنمية على الصعيد العالمي ما نسبته 79% من القيمة التمويلية لتلك المشروعات¹².

وانطلاقاً من المعطيات السابقة، فإن الوزن النسبي للشراكة الخليجية - العربية في التنمية مقارنة بالشراكة الخليجية - العالمية يميل إلى مصلحة الأولى. وهذا يعطينا دليلاً على حجم الدعم الكبير الذي تقدمه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمساعدة الدول العربية غير الخليجية في التغلب على التحديات التنموية التي تواجهها من خلال التركيز على تمويل المشروعات ذات الأولوية، بما يتفق واحتياجات تلك الدول.

2. الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تشكل الاستثمارات الأجنبية أحد أهم مصادر تمويل التنمية في الدول النامية، وتسهم هذه الاستثمارات في تحقيق الشراكة العالمية من خلال توفير موارد تمويلية خارجية للدول المستقبلة لها وللأسواق المالية الدولية، كما تسهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية في الدول المستقبلة لها لأنها تنقل أخطاءً

جديدة في الإدارة والتنظيم، إضافة إلى إسهامها في نقل التكنولوجيا بما ينعكس إيجابياً على معدلات الأداء الاقتصادي والإنتاجية.

أما تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1970-2011)، فقد بلغ إجماليها نحو 265 مليار دولار. وقد مثلت الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المملكة العربية السعودية نحو 43.3% من مجموع الاستثمارات الواردة إلى دول المجلس، ثم جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بنسبة 28.5%، تليها دولة قطر بنسبة 12.1%، فمملكة البحرين بنسبة 8.8%، ثم سلطنة عُمان بنسبة 6.1%، وأخيراً دولة الكويت بنسبة 1.2%، وذلك كما يتضح من الجدول الآتي:¹³

جدول (3)		
تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1970 - 2011)		
الدولة	المبلغ بالمليار دولار	النسبة من الإجمالي
المملكة العربية السعودية	114.7	43.3%
الإمارات العربية المتحدة	75.4	28.5%
قطر	31.9	12.1%
مملكة البحرين	23.2	8.8%
سلطنة عُمان	16.3	6.1%
الكويت	3.1	1.2%
إجمالي دول المجلس	264.6	100%

المصدر: من احتساب الباحث بالاعتماد على: UNCTAD, World Investment Report, different issues.

لقد حققت هذه الاستثمارات فرص عمل كبيرة للعمالة الأجنبية، التي أسهمت بدورها في تنمية دولها من خلال تحويلاتها المالية، التي شاركت في مجالات اقتصادية متنوعة، وخاصة مجال التنمية البشرية.

أما فيما يتعلق بتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1970-2011)، فقد بلغت نحو 161 مليار دولار، وشكلت الاستثمارات الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ما نسبته 35.9% من إجمالي تدفقات الاستثمارات الصادرة عن دول المجلس. وجاءت دولة الكويت في الترتيب الثاني بنسبة 31.4%، ثم المملكة العربية السعودية بنسبة 12.7%، تليها دولة قطر بنسبة 12.5%، فمملكة البحرين بنسبة 5%، وأخيراً سلطنة عُمان بنسبة 2.5%، وذلك كما يتضح من الجدول الآتي:

جدول (4)

تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1970 – 2011)



الدولة	المبلغ بالمليار دولار	النسبة من الإجمالي
الإمارات العربية المتحدة	57.7	35.9%
الكويت	50.4	31.4%
المملكة العربية السعودية	20.4	12.7%
قطر	20.1	12.5%
مملكة البحرين	8.1	5.0%
سلطنة عُمان	4.0	2.5%
إجمالي دول المجلس	160.7	100%

المصدر: من احتساب الباحث بالاعتماد على: UNCTAD, World Investment Report, different Issues.

ومن المتوقع أن ترتفع استثمارات دول المجلس في الخارج خلال السنوات المقبلة بسبب حجم الفوائض المالية الذي تحقق من جراء ارتفاع عائداتها من تصدير النفط والغاز، التي شهدت أسعارها مستويات مرتفعة بصورة ملحوظة خلال السنوات القليلة المنصرمة.

وقد أسهمت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة عن دول المجلس في مواجهة التحديات الاقتصادية الداخلية في عدد من الدول النامية، مثل تطوير البنية التحتية، وتعزيز المنافسة في السوق المحلية، وإيجاد فرص عمل جديدة.

3. التحويلات المالية للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمثل التدفقات المالية المتعلقة بتحويلات العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أحد أهم مصادر تمويل التنمية في العديد من الدول المرسلّة لهذه العمالة، ولاسيما الآسيوية. وتتعدد فوائد التحويلات على الدول المرسلّة لقوة العمل، حيث تقود هذه التحويلات إلى إحداث تحول إيجابي في هيكل توزيع الدخل في هذه الدول بصورة لا يمكن تحقيقها من خلال الخطط التنموية التي تتبناها تلك الدول، وخصوصاً في حالة هجرة الفئات الفقيرة والعمالة غير الماهرة.

وقد أشار العديد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة باستخدامات التحويلات المالية إلى أن التحويلات تنفق بشكل رئيسي على رفع مستويات الاستهلاك والصحة والتعليم لأسر العمال، وهو ما يقود إلى تحسين المستوى المعيشي لعائلات الوافدين، ومن ثمّ تقليص مستويات الفقر والمساهمة في رفع مستوى التنمية البشرية فيها. كما تسهم التحويلات المالية للعمالة الوافدة بصورة إيجابية في اقتصادات الدول المرسلّة للعمالة، وخصوصاً على صعيد وضع ميزان المدفوعات. فالتحويلات تقود إلى التخفيف من حدة اختناقات الصرف الأجنبي لهذه

الدول، وتحسن موقف حسابها الجاري، الأمر الذي يجعل ميزان المدفوعات لعدد كبير من الدول المرسله للعمالة في وضع جيد وأكثر استقراراً اعتماداً على تدفقات التحويلات المالية للعمالة الوافدة.

وتشير إحصاءات التحويلات المالية للعمالة الوافدة في دول المجلس إلى تزايدها بشكل ملحوظ خلال السنوات القليلة الماضية التي تلت الأزمة المالية، حتى وصلت إلى 70 مليار دولار في عام 2011، لتشكّل ما نسبته 17% من إجمالي التحويلات المالية على الصعيد العالمي.¹⁴

وقد تجاوز إجمالي تدفقات التحويلات المالية للعمالة الأجنبية في دول المجلس نصف تريليون دولار خلال الفترة (1975 - 2011). وقد تصدرت المملكة العربية السعودية دول المجلس في حجم التحويلات، حيث مثلت تحويلات العاملين الوافدين فيها نحو 42.3% من إجمالي التحويلات، تليها دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة 23.1%، ثم دولة الكويت بنسبة 10.6%، فدولة قطر بنسبة 10.4%، ثم سلطنة عُمان بنسبة 9.7%، وأخيراً مملكة البحرين بنسبة 3.9%، وذلك كما يتضح في الجدول الآتي:

جدول (5)		
تدفقات التحويلات المالية للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة (1975 - 2011)		
الدولة	المبلغ بالمليار دولار	النسبة من الإجمالي
المملكة العربية السعودية	263.7	42.3%
الإمارات العربية المتحدة	143.8	23.1%
الكويت	66.1	10.6%
قطر	64.9	10.4%
سلطنة عُمان	60.4	9.7%
مملكة البحرين	24.2	3.9%
إجمالي دول المجلس	623.1	100%

المصدر: من احتساب الباحث بالاعتماد على:

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحويلات العمالة الأجنبية في دول مجلس التعاون: محدّاتها وآثارها الاقتصادية، الرياض، 2004.
- البنك الدولي، حقائق عن الهجرة والتحويلات، الإصدار الثاني، واشنطن، 2011.
- مصرف قطر المركزي، التقرير السنوي، سنوات مختلفة.
- مصرف الإمارات المركزي، التقرير السنوي، سنوات مختلفة.

ويعزى ارتفاع حجم تحويلات العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى العدد الكبير لهذه العمالة في الأسواق الخليجية، الذي تخطى 16 مليون عامل وافد يقومون بتحويل مدخراتهم إلى دولهم في أنحاء العالم كافة.¹⁵

وتمثل التحويلات المالية للعمالة من دول المجلس نحو 53% من مجموع التحويلات المالية الزاهاة إلى دول جنوب آسفا؁ و28% من مجموع التحويلات المالية الزاهاة إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؁ و14% من مجموع التحويلات المالية الزاهاة إلى أوروبا وآسيا الوسطى؁ و9% من مجموع التحويلات المالية إلى الدول الإفريقية جنوب الصحراء؁ و6% من مجموع التحويلات الزاهاة إلى دول غرب آسفا؁ وذلك وفقاً للتقديرات لعام 2011.¹⁶

4. الانفتاح التجاري على العالم الخارجي

شهدت الفترة (2000-2010) نمواً ملحوظاً في حجم التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومختلف دول العالم؁ وذلك نتيجة لزيادة حصيلة الصادرات السلعية والمدفوعات على الواردات السلعية. وقد انعكس ذلك على مؤشر الانفتاح التجاري مع العالم الخارجي؁ وهو الذي يقيس مجموع نسبتي الصادرات والواردات السلعية للناتج المحلي الإجمالي؁ إذ بلغت نسبة الانفتاح التجاري لدول المجلس نحو 96.7% في عام 2010 مقارنة بنحو 69.5% في عام 2000؁ والجدول الآتي يوضح ذلك:¹⁷

جدول (6)		
مؤشرات الانفتاح التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع العالم الخارجي (2000 و 2010)		
الدولة	2000	2010
الإمارات العربية المتحدة	81.3%	132.4%
مملكة البحرين	136.7%	130.1%
سلطنة عُمان	84.5%	97.4%
الكويت	70.5%	76.9%
المملكة العربية السعودية	57%	75.2%
قطر	82.6%	74.1%
دول المجلس	69.5%	96.7%

المصدر: تم احتساب درجة الانفتاح التجاري من قبل الباحث بالاعتماد على منظمة الخليج للاستشارات الصناعية؁ ملف الخليج الإحصائي 2011 (الدوحة: 2011).

ويمكن إرجاع ارتفاع مؤشر الانفتاح التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على العالم الخارجي إلى تبني هذه الدول برامج عدة لتحرير التجارة بقصد زيادة الاندماج مع الاقتصاد العالمي. ومن المتوقع أن تستمر درجة الانفتاح التجاري بالتصاعد خلال السنوات المقبلة؁ ولاسيما أن دول المجلس قد انضمت إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؁ علاوة على عقدها العديد من اتفاقيات التبادل التجاري مع العديد من دول العالم؁ وقيامها بإنشاء العديد من المناطق الحرة.

رابعاً: أهم المبادرات الخليجية لتعزيز الشراكة العالمية في التنمية

نفذت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال العقد المنصرم العديد من المبادرات التي كان لها دور فعّال في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية، وتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، وأسهم ذلك بشكل إيجابي في مسار التنمية المستدامة في الدول النامية، ولاسيما الفقيرة منها. ويمكن إيجاز أهم تلك المبادرات فيما يأتي:

1. في مجال محاربة الفقر والجوع وتوفير فرص العمل

قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنفيذ العديد من المبادرات الهادفة إلى محاربة الفقر والجوع والحد من معدلات البطالة في الدول النامية، وتتمثل أهم هذه المبادرات في الآتي:

أ. مبادرة خادم الحرمين الشريفين لدعم برنامج الغذاء العالمي

أولت حكومة المملكة العربية السعودية، انطلاقاً من قيمها الدينية والمبادئ الإنسانية التي تسير في ضوئها السياسة الخارجية، اهتماماً كبيراً لمحاربة الفقر وتأمين الغذاء للفقراء في الدول النامية، حيث قامت المملكة، وفي ذروة ارتفاع أسعار المواد الغذائية عام 2008، بتقديم مبلغ 500 مليون دولار لبرنامج الغذاء العالمي، ما مكنه من الوصول إلى ملايين الجياع في مناطق العالم المختلفة. وقد استفادت 60 دولة من المنحة السعودية.¹⁸

ب. مؤسسة "صلتك"

أنشئت مؤسسة (صلتك - Silatech) في الدوحة عام 2008 باعتبارها منظمة دولية غير حكومية لمعالجة الحاجة الماسة إلى إيجاد فرص عمل جديدة لجيل الشباب في العالم من خلال توفير صلة الوصل بينهم وبين أرباب العمل والوظائف، وتشجيعهم على تنفيذ المشروعات الخاصة بهم باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة، وعن طريق شبكة معلومات تُعد لهذا الغرض.¹⁹

وتسعى هذه المنظمة التي جاء إنشاؤها برأس مال قدره 100 مليون دولار إلى التصدي للأزمة المتفاقمة للبطالة بين جيل الشباب في العالم، وذلك من خلال تعزيز التنمية المستدامة والشاملة للفرص الاقتصادية وتيسيرها، وتوفير فرص العمل للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (18-30) عاماً، ولاسيما من النساء والمحرومين.

وركّزت المؤسسة خلال السنوات الأربع المنصرمة على معالجة الحاجة المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل لجيل الشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث ترتفع معدلات البطالة بين الشباب وتقل فيها فرص التوظيف. وقد قامت المؤسسة بتنفيذ مشروعات في كل من اليمن وسوريا والأردن والمغرب، حيث أسّست بنوك تمويل متناهية الصغر أسهمت في تقديم قروض لتمويل مشروعات استفادت منها شرائح واسعة في تلك الدول، ما أسهم في الحد من الفقر، وتمكين المرأة، ولاسيما في المناطق الأكثر احتياجاً.

وقد خصصت "صلتك" مبلغ 19.5 مليون دولار لعامي 2010 و2011 لتمويل مشروعاتها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتمثلت هذه المشروعات في الآتي:

- برنامج "صلتك" الإقليمي لتمويل صناديق قروض الشباب.
- الصندوق الائتماني لتشغيل الشباب الفلسطيني بالتعاون مع وكالة غوث اللاجئين "الأونروا".
- مبادرة في ظل برنامج (KIVA - كيفا) لتقديم القروض لأصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب العربي.
- برنامج لحسابات التوفير للشباب كمعاملة خاصة تتناسب مع إمكانياتهم.
- برنامج الخدمات غير المالية لدعم المشروعات الصغيرة الخاصة بالشباب.
- المساهمة في استثمارات مشتركة لصناديق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة.
- تأسيس صندوق إقليمي للمساعدات التقنية وتطوير الأعمال.²⁰

2. في مجال التعليم

قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنفيذ العديد من المبادرات التي أسهمت في القضاء على الأمية والارتقاء بخدمات التعليم في العديد من الدول النامية، وخصوصاً الفقيرة منها، ومن أهم هذه المبادرات ما يأتي:

أ. مؤسسة أيادي الخير نحو آسيا "روتا"

أنشئت مؤسسة (أيادي الخير نحو آسيا، روتا - Reach Out to Asia, ROTA) في عام 2005 في مدينة الدوحة، كمؤسسة غير ربحية تلتزم بتوفير التعليم الأساسي والثانوي وإيجاد بيئة تعليم آمنة، وإحياء العملية التعليمية في المناطق التي تتعرض لأزمات وكوارث في آسيا والشرق الأوسط. وقد بلغت قيمة المساعدات التي قدمتها "روتا" في مجال التعليم وبناء القدرات نحو 59.3 مليون دولار للفترة (2006-2011).²¹

ويمكن الإشارة إلى أهم الإنجازات التي قامت بها "روتا" خلال عامي 2010 و2011 بما يأتي:

- تزويد 14 مدرسة بالأثاث في "نار شير علي خان" في باكستان، وتنفيذ مشروع التأهيل المبكر، وإحياء التعليم بالشراكة مع "كير" العالمية في 42 مدرسة باكستانية.
- استفاد 3000 طالب من "مبادرة الجيل المذهل لتنمية الشباب" من خلال برنامج لكرة القدم في باكستان ونيبال.
- تأهيل 97 مدرسة في كمبوديا، والعراق، والأراضي الفلسطينية المحتلة، ونيبال، وباكستان، من ضمنها 25 مدرسة مقاومة للفيضانات في نيبال.
- بناء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وثالثة مهنية حديثة في مقاطعة "كاندال" في كمبوديا.
- تنفيذ مشروع التعليم البيئي في المدارس بالتعاون مع "مؤسسة الأعمال المستدامة" في سوريا، والعمل في هذا المشروع مع أكثر من 174 مدرساً.
- تنفيذ برنامج التعليم غير الرسمي في مخيم نهر البارد في شمال لبنان بالتعاون مع جمعية "أنيرا"، ما وفرّ التدريب المهني لأكثر من 300 لاجئ فلسطيني.²²

ب. دبي العطاء

تعمل "دبي العطاء" التي تأسست عام 2007، في الدول التي تعاني فجوة حادة في التعليم الأساسي، حيث تنفذ برامج تنموية تستهدف معالجة الأسباب التي تعوق حصول الأطفال على التعليم الأساسي. وتنفذ المؤسسة برامجها من خلال 4 مجالات رئيسية تتعلق بالتعليم الأساسي، وهي: البنية التحتية، والصحة والتغذية، والماء والمرافق الصحية والنظافة الصحية، وجودة التعليم.

وقد نفذت "دبي العطاء" برامج شاملة في التعليم الأساسي في 28 دولة، من بينها: أنجولا، وبنجلاديش، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، وغانا، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، ولاوس، ومالي، وليسوتو، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر، والأراضي الفلسطينية، وباكستان، وسيراليون، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، واليمن، وزامبيا، علاوة على توفير الدعم للاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان.

وأسهمت "دبي العطاء" خلال السنوات الخمس المنصرمة في إحداث تغيير إيجابي كبير في حياة كثير من الأطفال ومجتمعاتهم من خلال الآتي:

- مساعدة أكثر من 7 ملايين مستفيد في 28 دولة.
- البناء والتجديد لأكثر من 1500 مدرسة وفصل دراسي.
- توفير أكثر من 1000 من الآبار ومصادر للمياه الصالحة للشرب، وبناء أكثر من 3000 مرفق صحي غير مختلط للجنسين داخل المدارس.
- توفير وجبات غذائية صحية لأكثر من 490 ألف طفل يومياً داخل المدارس.
- وقاية أكثر من 1.5 مليون طفل من الإصابة بالديدان المعوية من خلال نشاطاتها المعنية بالتخلص من الديدان.
- توزيع أكثر من مليوني كتاب باللغات المحلية.
- تأسيس أكثر من 6600 مجلس لأولياء أمور الطلبة والمعلمين.
- تدريب أكثر من 23 ألف معلم ومعلمة.²³

3. في مجال المياه والصرف الصحي

يعد قطاع المياه والصرف الصحي في الدول النامية الفقيرة من أهم القطاعات التي استرعت اهتمام حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقامت بتنفيذ العديد من البرامج والمبادرات الهادفة إلى توفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسب لسكان الدول النامية، ويمكن الإشارة إلى بعض المبادرات الناجحة في هذا المجال والمتمثلة في الآتي:

أ. برنامج الماء والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس

قامت مؤسسة "دبي العطاء" بإطلاق هذه المبادرة في منتصف عام 2010 بالتعاون مع شركائها الدوليين من المنظمات غير الحكومية في جمهوريتي مالي وسيراليون بقصد تحسين فرص حصول الأطفال في الدولتين على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي. وبموجب هذا البرنامج سيستفيد أكثر من 1.7 مليون طفل في الدولتين بصورة مباشرة من مرافق مياه الشرب والصرف الصحي كافة، علاوة على برنامج التثقيف الصحي.

وقد خصصت مؤسسة "دبي العطاء" مبلغاً قدره 18 مليون دولار لتنفيذ هذا البرنامج الذي يمثل جزءاً مهماً من تنفيذ رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، لضمان حصول الأطفال في الدول النامية على التعليم الأساسي السليم.²⁴

ب. البرنامج السعودي لحفر الآبار والتنمية الريفية في إفريقيا

أعلنت المملكة العربية السعودية برنامجها الخاص بمساعدة دول الساحل الإفريقي خلال مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة في يناير 1981، وذلك استجابة لنداء الدول الإفريقية التي عانت الجفاف المزمن في نهاية السبعينيات ومطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وخصصت منحة قدرها 100 مليون دولار لحفر الآبار، وبدأ ذلك في عام 1982، وتم تسلم أول بئر من تلك المرحلة في عام 1988.

ونظراً إلى تعاقب سنوات الجفاف في معظم الدول الإفريقية، واستجابة لنداء مماثل خلال مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي انعقد في الدار البيضاء في يناير 1984، خصصت المملكة العربية السعودية مبلغ 30 مليون دولار لتنفيذ مرحلة ثانية من البرنامج، اكتمل تنفيذها عام 1991.

وبالرغم من نجاح البرنامج في المرحلتين الأولى والثانية، اللتين تم خلالهما توفير المياه الصالحة للشرب لمئات الآلاف من سكان الأرياف، فإن الحاجة مازالت قائمة إلى بذل مزيد من الدعم في هذا المجال، ولاسيما مع استمرار الجفاف في المنطقة بصورة لم تشهدها في أي فترة سابقة من تاريخها. لذا، أعلنت المملكة العربية السعودية استمرار العمل في برنامجها الخاص بتزويد دول الساحل الإفريقي بالمياه بأن خصصت مبلغ 50 مليون دولار لتنفيذ المرحلة الثالثة منه.

واستمراراً لمواصلة العمل في هذا البرنامج الخاص، خصصت المملكة مبلغ 50 مليون دولار لتمويل مرحلة رابعة منه. ويأتي ذلك امتداداً لما توليه حكومة المملكة من أهمية لهذا البرنامج الذي أثبت نجاحه، وأسهم بصورة كبيرة في تحسين إمدادات المياه في المناطق التي وصل إليها، علاوة على تحسين المستوى الصحي لسكان تلك المناطق. واستمراراً لإشراف الصندوق السعودي للتنمية على تنفيذ أعمال المراحل الثلاث الأولى، فقد أشرف على تنفيذ المرحلة الرابعة التي انطلقت أعمالها في عام 2006، وانتهت مع نهاية عام 2011، وشملت هذه المرحلة اثنتي عشرة دولة إفريقية ذات دخل فردي منخفض، وهي: بنين، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوجو، وغامبيا، وجيبوتي، وغينيا، والسنغال، وغينيا بيساو، ومالي، وموريتانيا، والنيجر.²⁵

جدول (7)

الدول المستفيدة من البرنامج السعودي لحفر الآبار والتنمية في إفريقيا للمراحل الأربع

الدولة	المبلغ بالمليون دولار	عدد الآبار
بنين	3.00	80
بوركينافاسو	25.55	1505
تشاد	27.95	386
توجو	3.00	80
غامبيا	15.70	360
جزر الرأس الأخضر	13.30	77
جيبوتي	3.00	9
السنغال	23.00	94
غينيا	24.65	519
غينيا بيساو	13.45	231
مالي	31.00	1639
موريتانيا	20.20	145
النيجر	26.20	964
الإجمالي	230.00	6089

المصدر: الصندوق السعودي للتنمية، دور الصندوق السعودي للتنمية في دعم مشاريع المياه في الدول النامية، الرياض، 2011، ص 8.

وقد جرى اختيار المشروعات في المراحل الأربع كافة طبقاً لمعايير محددة، أسهمت بصورة كبيرة في إنجاح هذا البرنامج، وتمثلت هذه المعايير في الآتي:

- ضمان استفادة أكبر عدد ممكن من السكان من المشروعات المعتمدة.
- توفير مياه نظيفة وصالحة للاستخدام البشري.
- اعتماد أساليب فنية حديثة للتنفيذ مع توخي الاقتصاد في التكاليف.
- إنشاء تجهيزات سهلة التشغيل والصيانة.
- العمل على استغلال الموارد المحلية البشرية والمادية.

وجدير بالذكر، أن البرنامج قد اهتم منذ المرحلة الأولى بمشاركة المستفيدين من مشروعاته في الأنشطة المختلفة، وعلى وجه الخصوص في مجالات التشغيل والصيانة والمحافظة على البيئة، عن طريق توعية السكان

وتحملهم لمسؤولياتهم المستقبلية في الإشراف والمحافظة على المياه، وتشكيل لجان من الأهالي الذين يناط بهم، بعد إتمام المشروع، القيام بمهام التسيير الإداري والمالي والبيئي للإنشاءات التي تسلمتها الدوائر الحكومية والتي تعيد تسليمها إلى السكان المستفيدين.

4. في المجال الصحي

لم تكتفِ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنفيذ المبادرات في مجال محاربة الفقر وتقديم الدعم لقطاعات المياه والصرف الصحي، بل كان لقطاع الصحة نصيب من هذه المبادرات التي لاقت استحساناً كبيراً من المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالشأنين الإنساني والتنموي. ويمكن الإشارة إلى أهم المبادرات التي قامت بها دول المجلس للارتقاء بالواقع الصحي في الدول النامية الفقيرة:

أ. برنامج مكافحة العمى النهري

أسهمت المملكة العربية السعودية في تمويل برنامج مكافحة العمى النهري ومنع انتشاره في إفريقيا بمبلغ 48 مليون دولار، وهي تعد المساهمة الكبرى في هذا البرنامج الذي تكلل بالنجاح في القضاء على المرض، واستفاد منه 48 مليون شخص. وما زال للبرنامج نشاط في 19 دولة إفريقية.²⁶

ب. نور دبي

تعد هذه المبادرة التي أطلقتها مؤسسة "نور دبي" الخيرية العالمية، وهي التي أسسها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي عام 2008، واحدة من أهم المبادرات الإنسانية العالمية التي تستهدف تقديم المساعدة في القضاء على حالات العمى وضعف البصر التي يمكن الوقاية منها في المناطق الأقل نمواً والتي تحتاج إلى هذه المساعدة.

وتستند مؤسسة "نور دبي" في عملها إلى المبادئ الآتية:

- القضاء على مسببات العمى التي يمكن الوقاية منها وفقاً للبرنامج العالمي رؤية 2020: الحق في البصر.
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص توفير العلاج للإعاقة البصرية.
- تحسين الوضع الاقتصادي للدول النامية من خلال علاج المواطنين المعوقين بصرياً وتأهيلهم.
- الحد من انتشار مسببات العمى في الدول النامية.
- تثقيف المجتمعات وتعريفها بأسباب الإصابة بالعمى وكيفية الوقاية منها.²⁷

وتشمل مبادرة "نور دبي" ثلاثة برامج رئيسية علاجية ووقائية وتثقيفية بهدف علاج حالات العمى وضعف البصر وسبل الوقاية منها محلياً وإقليمياً ودولياً.

وتنفذ "نور دبي" برامج لمعالجة الأشخاص المصابين بثلاثة أمراض أساسية، هي:

- عدسة العين الكدرة "المياه البيضاء" التي تحتل المرتبة الأولى بين أسباب العمى في العالم، حيث إن هناك 18 مليون حالة إصابة بها، أي 48% من إجمالي المكفوفين على الصعيد العالمي.
- الحَوَل الذي يصيب أكثر من 5% من الأطفال في العالم.
- عتامة القرنية المسؤولة عن إصابة 4.9 مليون شخص بالعمى.

وجدير بالذكر أن مبادرة "نور دبي" قد نجحت في معالجة 5.8 مليون شخص في سبع دول إفريقية، هي: السودان وتشاد والنيجر وإثيوبيا ومالي والكاميرون وبوركينا فاسو. وأُجريت خلالها أكثر من عشرة آلاف عملية لاستخراج المياه البيضاء، إلى جانب توزيع النظارات الطبية وتوفير الأدوية والعلاج.²⁸

ويوضح الجدول الآتي الجهود التي قامت بها "نور دبي" خلال عام 2011 في سبيل القضاء على مسببات العمى التي يمكن الوقاية منها.

جدول (8)

الأنشطة التي نفذتها "نور دبي" في بعض الدول النامية خلال عام 2011

الدولة	عدد الحالات المعالجة	العمليات التي أُجريت	النظارات الموزعة
باكستان	12827	928	2240
بوركينا فاسو	500	402	1000
غانا	5000	402	1000

المصدر: نور دبي، التقرير السنوي 2011، دبي 2012، ص 22 - 27.

لقد قطعت "نور دبي" شوطاً كبيراً في مجال القضاء على مسببات العمى التي يمكن الوقاية منها، حيث قامت بتنفيذ برامج علاجية ووقائية في أكثر من 16 دولة في آسيا وإفريقيا. وأسفرت هذه الجهود الجبارة عن استفادة ما يقارب ستة ملايين شخص منها حول العالم.²⁹

ج. برنامج مكافحة مرض دودة غينيا

يُمثّل "برنامج مكافحة مرض دودة غينيا" حملة دولية لمكافحة المرض والقضاء عليه، حيث بدأت جهوده في ثمانينيات القرن الماضي. وكان عدد المصابين بالمرض نحو 3.5 مليون شخص في عام 1986، وتم تقليصه إلى نحو 10 آلاف حالة فقط في الوقت الراهن. ويتركز المرض في قارة إفريقيا، ويعود نجاح البرنامج في تقليص حالات الإصابة إلى التعاون الدولي بين جهات تمويلية عدة، على رأسها "الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية".

ويغطي البرنامج نشاطات مختلفة، منها توزيع المواد الخاصة بتزئح مياه الشرب، ورش الأماكن التي تتكاثر فيها يرقات الديدان الطفيلية الحاملة للمرض، وإجراء البحوث والدراسات الميدانية، وكذلك حملات التوعية للأهالي في الأرياف، وتدريبهم على كيفية معالجة المياه على الصعيد المنزلي، وتوفير الإرشادات الصحية في المدارس.

ويغطي البرنامج آلافاً من القرى في الدول الإفريقية، منها: بنين، وبوركينا فاسو، وساحل العاج، وإثيوبيا، والكاميرون، وغانا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وتوجو، وأوغندا، والسودان، علاوة على بعض الدول الآسيوية كالهند، وباكستان، واليمن.³⁰

د. جهود أخرى في المجال الصحي

بالإضافة إلى البرامج المحددة سابقاً، يقوم العديد من المنظمات غير الحكومية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولاسيما جمعيات الهلال الأحمر في كل من السعودية وقطر والإمارات، بإرسال فرق من الأطباء والكادر الصحي المساند إلى بعض الدول العربية والإفريقية والآسيوية الفقيرة للقيام بإجراء العمليات الجراحية لفترات قصيرة. كذلك، تقوم هذه الفرق بتدريب الأطباء المحليين في المستشفيات على إجراء تلك العمليات. كما تقوم هذه المنظمات بالتبرع بالأجهزة والمعدات الطبية للمستشفيات والمراكز الصحية في الدول الأشد احتياجاً.

الخاتمة

أسهمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال العقود الأربعة المنصرمة في جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى تحقيق الشراكة العالمية في التنمية. وقد تجسد ذلك في انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات في المجالات التجارية والاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف، سواء العربية منها أو الدولية. ويشار في هذا الصدد إلى انضمام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما قامت دول المجلس بتوقيع أكثر من 400 اتفاقية تعاون ثنائي في مجال الحد من الازدواج الضريبي، وتشجيع الاستثمار. كذلك، قامت دول المجلس بالمشاركة الفاعلة في كثير من المؤتمرات والمننديات العالمية ذات الصلة بالتنمية الدولية والشراكة فيها، واستضافت بعضها.

وقد أسهمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في النشاط الدولي لتعزيز التنمية العالمية عن طريق تبنيها لنظم مالية وتجارية منفتحة، حيث اقتربت درجة الانفتاح التجاري للاقتصاد الخليجي من 100% في السنتين الأخيرتين. كذلك، ارتفعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تجاوزت 160 مليار دولار خلال الفترة (1970 - 2011)، وأسهمت في مواجهة الاحتياجات الخاصة للدول الأقل نمواً عن طريق تقديم المساعدات والمعونات التنموية للدول النامية أيضاً، ولاسيما الدول الفقيرة، بحيث تخطت مساهمة دول المجلس بكثير النسبة القياسية المحددة من قبل الأمم المتحدة، والبالغة 0.7% من الناتج القومي الإجمالي. وقد كان لتقديم هذه المساعدات انعكاسات إيجابية في دفع جهود الدول الفقيرة في التقدم صوب الأهداف الإنمائية للألفية.

كما قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتبني مبادرات خلاقة في مجالات التنمية البشرية، ولاسيما في مجالي التعليم والصحة، حيث أسهمت في دعم جهود الدول النامية، وخاصة الفقيرة منها، في تحقيق بعض الأهداف التنموية للألفية فيما يتعلق - على سبيل المثال - بتعميم التعليم الابتدائي، والارتقاء بصحة الأطفال والأمهات، وتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم. كذلك قامت دول المجلس بإنشاء المؤسسات التي تعنى بتوفير فرص العمل للشباب، مثل مؤسسة "صلتك" القطرية، التي تقدم خدماتها للشباب في بعض الدول العربية، وخصوصاً فيما يتعلق بدعم المشروعات الصغيرة من خلال إنشاء البنوك التي تقدم القروض للشباب لمساعدتهم في تنفيذ مشروعاتهم.

إن الارتقاء بدور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال التعاون الدولي، بما يعزز بصورة أقوى مساهمتها الفاعلة في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية، يتطلب التقدم في مجالات عدة، أهمها ما يأتي:

1. رفع مستوى المعونة الإنمائية المقدمة إلى الدول النامية، وربطها بمشروعات وبرامج تنموية محددة ذات صلة وثيقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً ما يتعلق منها بمحاربة الفقر والجوع، وتعميم تعليم الأطفال، والارتقاء بصحتهم وصحة الأمهات.
2. حث المنظمات غير الحكومية على تبني المزيد من المبادرات الهادفة إلى الارتقاء بمستوى الخدمات في قطاعات التعليم، والصحة، والمياه والصرف الصحي، في الدول النامية، علاوة على تبني البرامج الهادفة إلى محاربة الفقر والبطالة في الدول النامية الأكثر فقراً.
3. زيادة درجة التنسيق والتعاون فيما بين دول المجلس، فيما يتعلق بجهودها الهادفة إلى دعم مسار التنمية العالمية، وذلك عبر توحيد المواقف والرؤى في المنتديات العالمية ذات الصلة بتحقيق الشراكة العالمية في التنمية.
4. الاستمرار في عقد المنتديات والملتقيات العالمية والإقليمية التي تساعد على تعزيز التعاون الدولي، وحشد جهود المجتمع الإنساني الهادفة إلى تحقيق شراكة حقيقية في التنمية التي تسهم في التقليل من الفجوة التنموية بين الدول المتقدمة والدول النامية.
5. العمل على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لدول المجلس، والتوسع في الاستثمارات الخليجية في الخارج، وخصوصاً في القطاعات الإنتاجية التي تسهم في إيجاد فرص عمل في الدول النامية، علاوة على تحقيق التنويع الاقتصادي لمصادر الدخل في دول المجلس.
6. زيادة حجم مساهمة دول المجلس في المؤسسات والصناديق المعنية بالتمويل الإنمائي على الصعيدين الدولي والإقليمي، وذلك لتمكينها من تنفيذ البرامج والأنشطة الهادفة إلى دعم التنمية في الدول النامية، وخصوصاً الفقيرة منها.

ملحق (1)

أهم المؤتمرات والقمم العالمية المعنية بتحقيق الشراكة العالمية
في التنمية المنعقدة خلال الفترة (1992-2012)



م	اسم الفعالية	مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد
1.	المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية " قمة الأرض "	ريو دي جانيرو	1992
2.	المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان	فيينا	1993
3.	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	القاهرة	1994
4.	القمة العالمية للتنمية الاجتماعية	كوبنهاجن	1995
5.	المؤتمر العالمي المعني بتمكين المرأة	بكين	1995
6.	المؤتمر العالمي حول التجمعات السكانية	إسطنبول	1996
7.	القمة العالمية للأهداف الإنمائية للألفية	نيويورك	2000
8.	جولة الدوحة حول التجارة	الدوحة	2001
9.	المؤتمر العالمي حول مناهضة العنصرية	ديربان	2001
10.	القمة العالمية للتنمية المستدامة	جوهانسبرج	2002
11.	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	مونتيري	2002
12.	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	تونس	2005
13.	مؤتمر المتابعة الدولي لتوافق مونتيري	الدوحة	2008
14.	المؤتمر العالمي الثالث لطاقة المستقبل	أبوظبي	2010
15.	المؤتمر الرفيع المستوى للأهداف الإنمائية للألفية	نيويورك	2010
16.	القمة العالمية للتنمية المستدامة "ريو +20"	ريو دي جانيرو	2012

المصدر: من إعداد الباحث.

الهوامش

1. لمزيد من التفاصيل حول تقرير ليستر بيرسون، انظر: ليستر بيرسون، شركاء في التنمية: العالم الفقير يتحدى، ترجمة إبراهيم نافع (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1971).
2. <http://www.ghadinews.net/ar/print.aspx?id=609> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/11.
3. <http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=32961504> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/11.
4. عبد الحسين شعبان، الشراكة والتنمية، الحوار المتمدن، 1/4/2010 (<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=209878>) تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/11.
5. للمزيد من التفاصيل، انظر:
United Nations, *The Global Partnership for Development: Making Rhetoric a Reality*, MDG Gap Task Force Report 2012 (New York, 2012), pp. 9-10.
6. للمزيد من التفاصيل، انظر:
United Nations *Global Compact & Others, Partners in Development: How Donors Can Better Engage the Private Sector for Development in LDCs* (New York, 2011), p. 2.
7. الأمم المتحدة، الشراكة العالمية من أجل التنمية: حان وقت التنفيذ، تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية 2011 (نيويورك، 2011)، ص: ك.
8. تم حساب عدد اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار الموقعة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لإحصاءات "الأنكساد". <http://unctad.org/en/Pages/Statistics.aspx>
9. صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010 (أبوظبي: أيلول/سبتمبر، 2010)، ص 226 - 227.
10. تم احتساب النسبة من الباحث بالاعتماد على: وزارة الخارجية، تقرير المساعدات الخارجية 2010 - 2011 (الدوحة: 2012)، ص 54.
11. الصندوق الكويتي للتنمية، التقرير السنوي التاسع والأربعون 2010/2011 (الكويت: 2012)، ص 17.
12. صندوق أبوظبي للتنمية، التقرير السنوي 2011 (أبوظبي: 2011)، ص 52.
13. قام الباحث بحساب النسب بالاعتماد على:
UNCTAD, *World Investment Report*, Annual Issues.
14. تم حساب النسب بالاعتماد على المصدر الآتي:
World Bank, *Migration and Remittances Fact Book 2011* (Washington, 2011).
15. عبدالحفيظ محفوظ، "تداعيات الخلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون"، مجلة آراء حول الخليج، العدد 78 (دبي: 2011)، ص 26.
16. حسن العالي، "101 مليار دولار تحويلات العاملين الوافدين في عام 2011"، جريدة الاقتصادية (الرياض)، 4 كانون الأول/ديسمبر 2011.

17. تم حساب مؤشر الانفتاح التجاري من قبل الباحث بالاعتماد على منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، ملف الخليج الإحصائي 2011 (الدوحة: 2011).
18. عبدالرزاق الزهراني، "الإغاثة تثمن تقرير برنامج الغذاء العالمي حول جهود المملكة وريادتها في مجال المساعدات الإنسانية"، جريدة الرياض (الرياض)، 27 تموز/يوليو 2012.
19. نوزاد الهيتمي وحسن إبراهيم المهدي، قضايا التنمية في دولة قطر في الألفية الجديدة (الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2010)، ص 118.
20. وزارة الخارجية، تقرير المساعدات الخارجية 2010 - 2011 (الدوحة: 2012)، ص 96 - 97.
21. تم احتساب المبلغ من قبل الباحث بالاعتماد على:
 - وزارة الخارجية، المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر للفترة 2005 - 2009 (الدوحة: 2010).
 - وزارة الخارجية، تقرير المساعدات الخارجية 2010 - 2011، مصدر سابق.
22. وزارة الخارجية، تقرير المساعدات الخارجية 2010 - 2011، مصدر سابق، ص 100 - 102.
23. للمزيد من التفاصيل انظر: <http://www.dibaicares.ae/ar/article/about-us/our-story.html/print> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/9/29.
24. للمزيد من التفاصيل انظر: <http://www.dibaicares.ae/ar/news/media-library/newsr-relea> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/10/9.
25. الصندوق السعودي للتنمية، دور الصندوق السعودي للتنمية في دعم مشاريع المياه في الدول النامية (الرياض: 2011)، ص 6 - 7.
26. المرجع السابق، ص 5.
27. نور دبي، التقرير السنوي 2011 (دبي: 2011)، ص 9.
28. أحمد عاشور، نور دبي تعالج 5.8 مليون مريض في 7 دول إفريقية، جريدة الإمارات اليوم (دبي) 13 تشرين الأول/أكتوبر، 2011.
29. نور دبي، التقرير السنوي 2011، مصدر سابق، ص 21.
30. الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، إطلالة على مسيرة الصندوق (الكويت: 2010)، ص 15.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

أ. الكتب

الهيتمي، نوزاد، والمهندي، حسن إبراهيم. قضايا التنمية في دولة قطر في الألفية الجديدة (الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2010).

بيرسون، ليستر، شركاء في التنمية: العالم الفقير يتحدى. ترجمة: إبراهيم نافع (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1971).

ب. الدوريات والصحف

عاشور، أحمد. "نور دبي تعالج 5.8 مليون مريض في 7 دول إفريقية"، جريدة الإمارات اليوم (دبي)، 13 تشرين الأول/أكتوبر، 2011.

العال، حسن. "101 مليار دولار تحويلات العاملين الوافدين في عام 2011"، جريدة الاقتصادية (الرياض)، 4 كانون الأول/ديسمبر 2011.

الزهراني، عبدالرزاق. "الإغاثة تثمن تقرير برنامج الغذاء العالمي حول جهود المملكة وريادتها في مجال المساعدات الإنسانية"، جريدة الرياض (الرياض)، 27 تموز/يوليو 2012.

محفوظ، عبدالحفيظ. "تداعيات الخلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون"، مجلة آراء حول الخليج، العدد 78 (دبي: 2011).

ت. التقارير الرسمية

الأمم المتحدة. الشراكة العالمية من أجل التنمية: حان وقت التنفيذ، تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية 2011 (نيويورك، 2011).

صندوق أبوظبي للتنمية. التقرير السنوي 2011 (أبوظبي: 2012).

الصندوق السعودي للتنمية. دور الصندوق السعودي في دعم مشاريع الصحة في الدول النامية (الرياض: 2011).

الصندوق السعودي للتنمية. دور الصندوق السعودي للتنمية في دعم مشاريع المياه في الدول النامية (الرياض: 2011).

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية. إطلالة على مسيرة الصندوق (الكويت: 2010).

الصندوق الكويتي للتنمية. التقرير السنوي التاسع والأربعون 2011/2010 (الكويت: 2012).

صندوق النقد العربي وآخرون. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010 (أبوظبي: أيلول/سبتمبر، 2010).

منظمة الخليج للاستشارات الصناعية. ملف الخليج الإحصائي 2011 (الدوحة: 2011).

نور دبي. التقرير السنوي 2011 (دبي: 2011).

وزارة الخارجية القطرية. تقرير المساعدات الخارجية 2010 - 2011 (الدوحة: 2012).

وزارة الخارجية القطرية. المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر للفترة 2005 - 2009 (الدوحة: 2010).

ث. المصادر الإلكترونية

<http://www.dibaicares.ae/ar/article/about-us/our-story.html/print>

<http://www.dibaicares.ae/ar/news/media-library/newsr-relea>

<http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=32961504>

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=209878>

<http://www.ghadinews.net/ar/print.aspx?id=6095->

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية

UNCTAD, *World Investment Report*, Annual Issues (Geneva).

United Nations, Global Compact & Others, *Partners in Development: How Donors Can Better Engage the Private Sector for Development in LDCs* (New York, 2011).

United Nations, *The Global Partnership for Development: Making Rhetoric a Reality, MDG Gap Task Force Report 2012* (New York, 2012).

World Bank, *Migration and Remittances Fact Book 2011* (Washington, 2011).



أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل الدراسي في مادة قواعد اللغة العربية

دراسة مسحية على طلبة الصف الحادي عشر في إمارة الشارقة بدولة الإمارات

د. محمود عوض بنهي ذياب

متخصص في المناهج وطرق تدريس اللغة العربية
أكاديمية العلوم الشرطية - الشارقة

ملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس قواعد اللغة العربية؛ لتحسين المستوى الدراسي لدى طلبة الصف الحادي عشر في إمارة الشارقة في المهارات النحوية والصرفية. وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الحادي عشر في منطقة الشارقة التعليمية من الجنسين. تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية، تمثلت في أربع مدارس؛ مدرستين للذكور ومدرستين للإناث، تم توزيعهم إلى مجموعتين: (تجريبية وضابطة). وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، في اختبار التحصيل في مادة النحو والصرف، لصالح المجموعة التجريبية. كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في اختبار التحصيل، لصالح الإناث. وكان من أبرز التوصيات توجيه إشارة إلى المعنيين بالتوجيه التربوي، والإدارات المدرسية لإيلاء مسألة ضعف الطلبة في قواعد اللغة العربية الأولوية في الاهتمام، وذلك بالتركيز على استخدام الطرق الحديثة في التدريس، ومن بينها طريقة العصف الذهني.

وتتناول هذه الدراسة موضوعاً حيوياً يشغل بال المهتمين بالعملية التعليمية، ولاسيما في مجال تدريس اللغة العربية، حيث تسلط الدراسة الضوء على طريقة العصف الذهني ومدى الاستفادة منها لرتق الفجوة الناتجة عن الممارسات التقليدية في تدريس مادة قواعد اللغة العربية، وذلك بغية الوصول إلى نتائج موضوعية تحاكي الواقع التربوي والتعليمي فيما يتعلق بمستوى تحصيل الطلبة في مادة قواعد اللغة العربية.

المصطلحات الأساسية

العصف الذهني، تنمية التحصيل الدراسي، التفكير الإبداعي، الطريقة التقليدية في التدريس.

المقدمة

تتجه استراتيجيات التربية والتعليم خلال المرحلة الراهنة إلى الاهتمام بشكل غير مسبوق بتنمية مهارات التفكير السليم، وتحسين مستوى التحصيل والأداء التفاعلي الإيجابي لدى المتعلمين، باعتبارها الوسائل الأكثر جدوى لتعزيز المعلومات وتثبيتها لدى المتعلم أكثر من عملية الحفظ المجردة، لذا فإن مسؤولية تنمية مهارات التفكير والتحصيل الدراسي تقع على عاتق المؤسسات التعليمية كافة في الدولة، وذلك من خلال توفير المناهج الدراسية المتكاملة التي تسهم في تحقيق هذه الغاية لدى المتعلمين، وخاصة فيما يتعلق بتعلم مهارات اللغة العربية وتوظيفها في حياتهم العامة في ظل الضعف الملحوظ الذي نشهده هذه الأيام في مستوى تحصيل الطلبة وفهمهم لقواعد اللغة فهماً وتطبيقاً صحيحين، وعلى اختلاف مستوياتهم التعليمية.

إن المتأمل في واقع الطلاب في التعليم العام والخاص، وطلاب اللغة العربية في الكليات والجامعات وما يقعون فيه من أخطاء نحوية ولغوية، يدرك الخطر الكبير الذي يهدد مستقبل اللغة العربية عند أبنائها، ويلاحظ هذا الضعف على ألسنة الطلاب، حتى أصبحوا عاجزين عن التعبير عن أنفسهم، وتقديم أفكارهم بسلاسة ويسر، وقد لوحظ ذلك من خلال معايشة الباحث للواقع التعليمي في مدارس الدولة في مجال تدريس اللغة العربية.

ويرى فتحي يونس وزميله (1977) فيما يتعلق بضعف الطلبة في النحو العربي، أنه على الرغم من المحاولات الكثيرة التي سعت إلى تيسير النحو وتبسيطه وتقريبه للدارسين قديماً وحديثاً، فإن من أبرز مشكلات تعليم اللغة العربية فقدان الأساس العلمي في المعالجة، سواء أكانت هذه المعالجة في صورة مقروءة أم ممارسة عملية داخل حجرة الدرس.¹

وبناء على ذلك، وانطلاقاً من رؤية خفاجة (2007) في نظرتها إلى ماهية التدريس الفعال في أنه يجب أن يبنى أساساً على التفاعل المشترك بين المعلم والمتعلم بقصد تحقيق أهداف تعليمية وتربوية،² جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسألة تعليمية مهمة، وهي مسألة الضعف المتراكم لدى الطلبة في اكتساب مهارات النحو والصرف، وتوظيفها في الحياة العامة، ما دفع الباحث إلى أن يولي هذه المسألة جلّ الاهتمام، والبحث عن وسائل وطرق جديدة فاعلة، قد تسهم في التغلب على هذه المسألة المهمة في مسيرة حياة المتعلمين بشكل عام.

مشكلة الدراسة

على الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها وزارة التربية والتعليم في الدولة، ممثلة في المؤسسات التعليمية التابعة لها كافة، والهادفة إلى الارتقاء بمخرجات العملية التعليمية التعليمية، ورفع مستوى جودتها، فإنه لا تزال هناك فجوة متراكمة النتائج سلبياً فيما يتعلق بالمستوى التحصيلي في مهارات اللغة العربية وقواعدها لم تصل إلى المستوى المطلوب.

وفي إطار البحث عن إيجاد السبيل إلى التغلب على هذه الظاهرة، تسعى الدراسة إلى البحث في استراتيجية تدريس ترتبط بحياة الطلبة، متمثلة في استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس مادة النحو والصرف للصف الحادي عشر في المدارس الحكومية في إمارة الشارقة، واختبارها ودراسة أثرها في التحصيل الدراسي في تلك المادة، إذ يأمل الباحث أن تسهم نتائج هذه الدراسة وتوصياتها في الارتقاء بأساليب استخدام طرائق التدريس الحديثة في تعليم اللغة العربية عموماً، وفي تعليم مهارات اللغة العربية وقواعدها بشكل خاص، وإثارة الطلبة وترغيبهم في دراسة تلك القواعد واستيعابها ثم توظيفها.

أسئلة الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة يحاول الباحث الإجابة عن السؤالين التاليين:

1. ما أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تحصيل طلبة الصف الحادي عشر لمهارات قواعد اللغة العربية: (النحو والصرف) مقارنة بالطرق التقليدية (العادية) في التدريس؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مدى تأثير طريقة العصف الذهني في تحصيل طلبة المجموعة التجريبية لمهارات قواعد اللغة العربية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) تعزى إلى جنس الطلبة (ذكوراً أو إناثاً)؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنها تتناول موضوعاً حيوياً يشغل بال الكثيرين، ويهم أطراف عملية التعلم والتعليم كافة، من أجل رفع المستوى التحصيلي لدى الطلبة في مادة قواعد اللغة العربية، في الوقت الذي نشهد فيه ضعفاً واضحاً عند الطلبة في اكتساب مهارات قواعد اللغة وتطبيقها بشكل سليم في كتاباتهم وفي حديثهم، وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على طريقة العصف الذهني ومدى الاستفادة منها لسد الفجوة الناتجة عن الممارسات التقليدية في تدريس مادة قواعد اللغة العربية، والاستفادة من نتائجها لتحسين المستوى التحصيلي لدى الطلبة في هذه المادة الدراسية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- الوقوف على أثر استخدام استراتيجيات طريقة العصف الذهني في التدريس، ومدى فاعليتها في تحصيل الطلبة لمهارات اللغة العربية وقواعدها من خلال تنمية التفكير السليم، وإثارة الطلبة وترغيبهم في اكتساب تلك المهارات.
- الكشف عن أثر استخدام طريقة العصف الذهني مقارنة بالطرق التقليدية في التدريس لتنمية التحصيل الدراسي لدى طلبة الصف الحادي عشر في دولة الإمارات، وترغيبهم في تعلم المهارات المتعلقة بمادة قواعد اللغة العربية.

- الوصول إلى نتائج موضوعية تحاكي الواقع التربوي والتعليمي فيما يتعلق بمستوى تحصيل الطلبة في مادة قواعد اللغة العربية، ووضع التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير أسلوب التدريس في هذا المجال.

منهج الدراسة

تحقيقاً لأهداف البحث، وبناء على فرضياته، فقد اقتضت هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي، للبحث في الأدبيات النظرية لطريقة العصف الذهني ودورها في عملية التعلم والتعليم، والمنهج شبه التجريبي؛ للكشف عن أثر طريقة العصف الذهني وفعاليتها في تنمية التحصيل في مادة قواعد اللغة العربية لدى الطلبة، مقارنة بالطرق التقليدية في التدريس، حيث استعان الباحث بالتصميم التجريبي لمجموعتين: إحداهما تجريبية، والأخرى ضابطة، بتطبيق الاختبار التحصيلي القبلي والبعدي للمجموعتين.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على تطبيق طريقة العصف الذهني والطريقة التقليدية في التدريس على موضوعات التطبيقات اللغوية؛ (قواعد اللغة العربية) من كتاب اللغة العربية (الجزء الأول)، للصف الحادي عشر. وطُبقت في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2011-2012، في الفترة من 2011/9/18 حتى 2011/12/8.

فرضيات الدراسة

- تسعى الدراسة في ضوء الإجابة عن التساؤلات الرئيسيين إلى اختبار صحة الفرضيتين التاليتين:
1. ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين متوسط درجات المجموعتين: التجريبية باتباع طريقة العصف الذهني في التدريس، والضابطة باتباع الطرق التقليدية في التدريس في التحصيل في مادة النحو والصرف تبعاً لنتائج الاختبار التحصيلي.
 2. ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية باتباع طريقة العصف الذهني في التدريس، في التحصيل في مادة النحو والصرف تعزى إلى جنس الطلبة (ذكوراً أو إناثاً).

الدراسات السابقة

حظيت طريقة العصف الذهني باهتمام الباحثين والمهتمين بفكرة تنمية التفكير وحل المشكلات والارتقاء بالمستوى التحصيلي في مجال التربية والتعليم. ولدى استعراض الباحث لمختلف الدراسات والأبحاث في هذا المجال تبين أن الدراسات الأجنبية المتعلقة بالعصف الذهني، وبالتحديد في مجال تنمية مهارات قواعد اللغة لا تكاد تذكر، وجاء معظمها في مجال التجارة والصناعة والسياسة، وحتى الدراسات العربية ابتعدت كثيراً عن البحث في مجال قواعد اللغة العربية باستخدام هذه الطريقة في التدريس. نقدم فيما يأتي عرضاً للدراسات السابقة التي تم الوصول إليها:

- **دراسة الأحمدى (2010)؛** هدفت إلى بناء برنامج مقترح لتنمية التفكير الإبداعي واستخدام أسلوب العصف الذهني في تدريس هذا البرنامج. وقد تكونت عينة الدراسة من (40) طالبة، واستخدمت اختبارين: أحدهما للتفكير الإبداعي، والآخر للتعبير الكتابي. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج موضوعية تمثلت في ظهور تحسن كبير لدى عينة الدراسة في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والتعبير الكتابي، إضافة إلى وجو ارتباط بين تنمية مهارات التفكير الإبداعي ومهارات التعبير الكتابي، وفاعلية أسلوب العصف الذهني في تنمية تلك المهارات.
- **دراسة العليمات (2008)؛** هدفت إلى الكشف عن تأثير طريقتي العصف الذهني والاكتشاف في المهارات الإبداعية من خلال تدريس مادة العلوم لطلبة الصف الثامن الأساسي في الأردن، وقد شملت عينة الدراسة (85) طالباً، وتم اختيارها بالطريقة القصدية ضمن مجموعتين؛ الأولى درست مادة العلوم باستخدام طريقة العصف الذهني، والثانية درست المادة نفسها بطريقة الاكتشاف. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك أثراً واضحاً لكل من طريقتي العصف الذهني والاكتشاف في تنمية مهارات التفكير لدى الطلبة، كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائية بين الطريقتين في تنمية مهارات التفكير لصالح طريقة العصف الذهني.
- **دراسة محمد (2008)؛** هدفت إلى بيان دور استراتيجيات العصف الذهني في تحسين عملية التعلم والتعليم، وتنمية التفكير الإبداعي لدى الطلبة. وقد جاءت هذه الدراسة بأسلوب نظري، وتناولت حاجة المؤسسات التعليمية إلى استراتيجيات تعليم وتعلم تمّدها بأفاق تعليمية واسعة ومتنوعة ومتقدمة لمساعدة الطلبة على تنمية مهاراتهم العقلية، وتدريبهم على الإبداع، وقد أشار البحث إلى علاقة الإبداع بالتفكير الإبداعي في تكوين عملية العصف الذهني وأثر ذلك في حل المشكلات لدى الطلبة، موضحاً المراحل التي تمر بها عملية العصف الذهني، وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أن استراتيجية العصف الذهني أثبتت نجاحها في الكثير من المواقف التعليمية التي تحتاج إلى حلول إبداعية متميزة.
- **دراسة أبو سنيّة (2008)؛** هدفت إلى الكشف عن أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل والتفكير الناقد في مادة الجغرافيا لدى طلبة العلوم التربوية، وقد تكون مجتمع الدراسة من 131 طالباً وطالبة موزعين على خمس شعب، تم اختيار شعبتين منها بالطريقة العشوائية. الأولى خصصت كمجموعة تجريبية وعددها 25 طالباً وطالبة، تم التدريس لها بطريقة العصف الذهني. والأخرى خصصت كمجموعة ضابطة، وتم تدريس المادة نفسها لهذه المجموعة بالطريقة التقليدية. وقد أظهرت نتائج الاختبارات المستخدمة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تنمية مهارات التفكير الناقد لمهارات التحليل والاستقراء والتقييم، لصالح المجموعة التجريبية. كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مهارتي الاستدلال والاستنتاج، في مؤشر إلى نجاح طريقة العصف الذهني في التدريس في هذا المجال.
- **دراسة الغامدي (2007)؛** هدفت إلى معرفة فاعلية استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية المهارات النحوية والصرفية لدى طلبة قسم اللغة العربية في كلية المعلمين بالباحة، واستخدم الباحث فيها المنهج

شبه التجريبي، حيث تألفت عينة الدراسة من 37 طالباً من طلاب المستوى الرابع في قسم اللغة العربية بكلية المعلمين، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التحصيل البعدي بين طلاب المجموعتين (التجريبية والضابطة) في المهارات النحوية والصرفية (التعرف، الفهم، التطبيق، التحليل، التكوين، التصويب)، وذلك لصالح أفراد المجموعة التجريبية الذين درسوا المادة بطريقة العصف الذهني.

- **دراسة السمييري (2006)؛** هدفت إلى التعرف إلى أثر استخدام طريقة العصف الذهني لتدريس التعبير الإبداعي في تنمية التفكير لدى طالبات الصف الثامن بغزة مقارنة بالطريقة التقليدية، وقد تكونت عينة الدراسة من 70 طالبة تم توزيعهن ضمن مجموعتين متكافئتين، وقد كشفت الدراسة عن نتائج تؤكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في أبعاد الدراسة ومحاورها كافة، لصالح أفراد المجموعة التجريبية التي درست بطريقة العصف الذهني.

- **وفي دراسة أجرتها عودات (2006)؛** هدفت إلى الكشف عن أثر استخدام طرائق العصف الذهني، والقباعات الست، والمحاضرة في التحصيل والتفكير التأملي لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية في الأردن، حيث اشتملت عينة الدراسة على 167 طالباً وطالبة، وتم استخدام اختبار تحصيلي واختبار للتفكير التأملي. وقد أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنس في الاختبار التحصيلي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى التفاعل بين الجنس والطريقة، لصالح الإناث باستخدام طريقة العصف الذهني.

- **دراسة النشوان (2005)؛** هدفت إلى التعرف إلى أسلوب العصف الذهني وخصائصه وأهميته لذوي صعوبات التعلم، وأثر استخدامه في إدراك المقروء لدى تلميذات يتميزن بصعوبات تعلم. تألف مجتمع الدراسة من جميع التلميذات اللواتي يواجهن صعوبات التعلم في المدارس الابتدائية في الرياض، وعددهن 900 تلميذة. واستخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي لقياس أثر استخدام أسلوب العصف الذهني. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج تشير إلى تفوق المجموعة التجريبية التي درست باستخدام طريقة العصف الذهني على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية لتلميذات الصف الخامس بصورة دالة إحصائية في جميع بنود الدراسة، في مؤشر إلى أن استخدام أسلوب العصف الذهني في التدريس أدى إلى تحسن إدراك المقروء لدى المجموعات التجريبية.

- **دراسة الناقة والسعيد (2003)؛** هدفت إلى معرفة أثر استخدام أسلوب العصف الذهني في تدريس البلاغة لتنمية التفكير الإبداعي والكتابة الإبداعية لطلبة المرحلة الثانوية، وتمثلت عينة الدراسة في 120 طالباً من طلاب الصف الثالث الثانوي الأدبي تم توزيعهم ضمن مجموعتين: تجريبية وضابطة. وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات طلبة المجموعة التجريبية ودرجات طلبة المجموعة الضابطة لاختبار التفكير الإبداعي، واختبار الكتابة الإبداعية لصالح المجموعة التجريبية، في مؤشر إلى فاعلية أسلوب العصف الذهني في تنمية المهارات المستهدفة بالدراسة.

تعقيب

من الملاحظ، ومن خلال استعراض الدراسات السابقة والعديد من الدراسات الأخرى، أن البحوث في مجال استخدام الطرق الحديثة كطريقة العصف الذهني - على سبيل المثال - في تدريس مادة قواعد اللغة العربية لتحسين مستوى الطلبة التحصيلي فيها كانت قليلة. بل اتجهت معظم الدراسات اتجاهات أخرى في فروع اللغة العربية، وهذا أمر طبيعي، ولكن نتطلع إلى زيادة الدراسات في جانب تحسين مستوى الطلبة في قواعد اللغة العربية وبشكل أكثر اهتماماً. وإن ما يميز هذه الدراسة أنها تركز على محاولة تنمية مهارات الطلبة في المادة المذكورة باختبار مدى جدوى استخدام طريقة العصف الذهني في ذلك، أملاً في إيجاد سبل جديدة لمواجهة الضعف الملحوظ لدى الطلبة في هذه المادة بشكل خاص.

الإطار النظري للدراسة

يتناول الباحث في هذا الجزء من الدراسة مجموعة من الأدبيات النظرية بهدف الاستفادة منها في الوقوف على ما جاء في هذه الأدبيات من بيانات ترتبط بطريقة التدريس القائمة على استخدام العصف الذهني في التدريس، في ضوء نتائج الدراسات والأبحاث السابقة.

نبذة عن طريقة العصف الذهني

لم تدخل استراتيجية العصف الذهني كأسلوب في التعليم في المؤسسات التعليمية إلا حديثاً، حيث كانت تستخدم في بداية الأمر في مجال التجارة والصناعة والسياسة، وفي العديد من المؤسسات والدوائر الخدمية، بهدف الوصول إلى حلول للمشكلات التي كانت تعترض مسيرة تلك المؤسسات والدوائر عن طريق المشاركة الفاعلة، وتوظيف مهارة التفكير الجيد للعاملين فيها، وتجميع أفكارهم وتصوراتهم حول مشكلة ما، والوصول إلى حل موضوعي لها، في جو تسوده الحرية واحترام أفكار الآخرين، وهذا ما يؤكد فتح جروان (2002) بقوله: "إن أسلوب العصف الذهني كان ظهوره بداية الأمر في سوق العمل، ثم انتقل إلى ميدان التربية والتعليم، وأصبح من أكثر الأساليب التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين المهتمين بالتفكير الإبداعي".³

وفي الجانب التربوي والتعليمي، شهد العقد الأخير من القرن العشرين تغيرات تربوية مهمة، ونقلة نوعية في أساليب التدريس، فرضتها ظروف الحياة العملية اليومية للمتعلمين، حيث زاد الاهتمام بالبحث عن طرائق للتدريس تكون أكثر إثارة للتفكير، خاصة في التعامل مع القضايا والمسائل المتعلقة باكتساب المهارات الأساسية لقواعد اللغة العربية وتعلّمها، فكان من أبرز هذه الطرق الحديثة طريقة العصف الذهني التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين المهتمين بتنمية التفكير وحل المشكلات، فدخلت ميدان التعليم بقوة وفاعلية.

مفهوم العصف الذهني في التدريس

لقد أصبحت عبارة "العصف الذهني" مصطلحاً حديثاً له معناه الوظيفي الخاص، بعيداً عن المعنى المعجمي القريب، ليدل على معنى إجرائي ومفهوم تطبيقي يحدد الخطوات والإجراءات. وفي هذا يرى أوزبورن

Osborn 2001، أن أصل كلمة العصف الذهني (حفز، أو إثارة، أو استمطار للعقل) يقوم على تصور حل المشكلة على أنه موقف به طرفان يتحدى أحدهما الآخر؛ العقل البشري (المخ) من جانب والمشكلة التي تتطلب الحل من جانب آخر، ولا بد للعقل من الالتفاف حول المشكلة والنظر إليها من أكثر من جانب، ومحاولة تطويرها واقتحامها بكل الحيل الممكنة. وتتمثل هذه الحيل في الأفكار التي تتولد بنشاط وسرعة تشبه العاصفة، وهي قائمة من الأفكار يمكن أن تقود إلى بلورة المشكلة، وتؤدي في النهاية إلى تكوين حل لها. وبناء على ذلك فقد عرفها بقوله: "إن طريقة العصف الذهني عبارة عن حلقة نقاش، أو طريقة للتداول، بواسطتها تحاول مجموعة من الناس البحث عن حل لمشكلة معينة بتجميع وتقييد كل الأفكار التلقائية من الأفراد".⁴

وقد فسّر سويدان والعدلوني استخدام مصطلح العصف الذهني بأن العقل يعصف بالمشكلة ويفحصها ويمحصها بهدف الوصول إلى الحلول الابتكارية المناسبة للمشكلة.⁵

وفي تعريف تربوي إجرائي للأحمدي (2010)، بينت أن طريقة العصف الذهني هي "الطريقة التي سيتم بها توليد الأفكار من أذهان الطالبات للحصول على أكبر عدد ممكن منها، بغية التوصل إلى حلول إبداعية".⁶

وحقيقة، فإن هذه النظرة تتفق بشكل كبير مع التوجهات التربوية الحديثة في تدريس قواعد اللغة العربية لمختلف المستويات الدراسية، وخاصة الأساليب التي تقوم على المشاركة الفاعلة بين أعضاء المجموعات، بهدف الوصول إلى الحلول السليمة للقضايا المطروحة، وبصورة تجميع واستمطار لأكبر عدد ممكن من الأفكار والتغذية الراجعة لدى الطلبة حول الموضوع قيد التعليم.

ويؤكد ذلك ما ورد عن حسين وفخرو (2008)، بأن العصف الذهني هو "أسلوب يعتمد على نوع من التفكير الجماعي والمناقشة بين مجموعات صغيرة، بهدف إثارة الأفكار وتنوعها، وبالتالي توليد قائمة من الأفكار التي يمكن أن تؤدي إلى حل للمشكلة مدار البحث، حيث تساهم الأفكار المتبادلة بين من اجتمعوا في توليد أفكار جديدة".⁷

يؤكد الباحثون والتربويون أهمية الدور التفاعلي والمشاركة الفاعلة بين أطراف العملية التعليمية، للبحث عن حلول للمشكلات القائمة والارتقاء بمستوى التحصيل والتفكير الإبداعي في هذا الشأن، عن طريق إشغال الفكر واسترجاع المعلومات والخبرات السابقة لدى المتعلمين وتجميعها وتنظيمها فكرياً للوصول إلى حلول للمشكلات التعليمية المختلفة.

طريقة العصف الذهني وتعليم قواعد اللغة العربية

معلوم أن مادة قواعد اللغة العربية هي إحدى المواد اللغوية المقررة في جميع المراحل الدراسية: الأساسية والثانوية والجامعية، من منطلق إيمان وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية تعلم هذه القواعد وتوظيفها.

والنحو والصرف - كما هو معروف في الأوساط التعليمية - بهما يستقيم اللسان، وبهما يحفظ القلم من الخطأ والزلل. وإن المهتمين بالميدان التعليمي على اختلاف مستوياتهم ومسؤولياتهم يدركون تماماً مشكلة الضعف الملحوظ في تعلم مهارات قواعد اللغة العربية من الجنسين، في جميع المراحل الدراسية بلا استثناء، حيث كان وراء هذا الضعف العديد من الأسباب المنطقية التي تتمثل في صعوبات تتعلق بضعف الطلبة في اكتساب مهارات اللغة العربية بشكل عام، وصعوبات تتعلق بمادة قواعد اللغة العربية بشكل خاص، وصعوبات تتعلق بالمعلم وأساليب تدريسه، والطرأ التي يستخدمها في تنفيذ المواقف التعليمية المختلفة.

ولعل السؤال الأهم في هذا الصدد: ما سر التركيز على طريقة العصف الذهني بالذات؟! وفي هذا يمكن التوقف هنا عند ما ذكره اليماني (2009)، وهو أن من أبرز سمات طريقة العصف الذهني أنها عملية بسيطة؛ إذ لا يوجد فيها أي نوع من النقد أو التقييم، وهي عملية مسلية؛ فكل فرد في المجموعة يشارك في مناقشة الجماعة أو في حل المشكلة جماعياً، وهي عملية علاجية؛ لأنها طريقة مهمة في التدريب على التفكير الإبداعي.⁸

وفي ضوء هذا نجد أن طريقة العصف الذهني من الطرق المناسبة للاستخدام في عملية التدريس في المراحل الدراسية المختلفة، ولمختلف المواد الدراسية بشكل عام. ومما يؤكد هذا، ما أشار إليه أبو جادو ونوفل (2007) بأن استراتيجية العصف الذهني من أكثر الاستراتيجيات قوة في تنمية التفكير الإبداعي، وتهدف إلى كسر التفكير الاعتيادي للفرد، وأن العصف الذهني قائم على إنتاج قائمة من الأفكار المتنوعة.⁹

وبناء على ذلك يرى الباحث أن فروع مادة اللغة العربية عامة، ومهارات قواعد اللغة العربية خاصة، من أهدافها تنمية التفكير بشكل عام، والتفكير الإبداعي على وجه الخصوص؛ لأنها تركز على مهارات التفكير والتحليل والتقويم وتحليل المشكلات، وهذه جميعها - كما هو معروف - تعد من مهارات التفكير العليا في عملية التعلم والتعليم، وبالتالي يمكن أن تلتقي هذه الأمور مع مواصفات طريقة العصف الذهني في العمل على الارتقاء بالمستوى التحصيلي في مهارات قواعد اللغة العربية لدى الطلبة.

قواعد استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس قواعد اللغة العربية

يجمع العديد من الباحثين والمربين والتربويين من خلال دراساتهم وأبحاثهم وخبراتهم المهنية على أن طريقة العصف الذهني لن يكتب لها النجاح في عملية التعلم والتعليم إلا إذا بنيت على أسس وقواعد أساسية يجب أن تستخدم على أساسها من أجل التوصل إلى توليد الأفكار وتعزيز التغذية الراجعة لدى المتعلمين، فقد أشار خضر (2006) إلى أنه لا بد للعصف الذهني كي يحقق أهدافه من الالتزام بمبدأين رئيسيين؛ يتمثلان في وجوب تأجيل إصدار أي حكم على الأفكار المطروحة في أثناء المرحلة الأولى من عملية العصف الذهني، وأيضاً التركيز على الكمية في التعليم من أجل زيادة وتوليد أكبر عدد ممكن من الأفكار للوصول إلى أفكار مقصودة.¹⁰

وأضاف أوزبورن (Osborn) إلى هذين المبدأين قواعد أخرى رئيسية ومهمة في عملية العصف الذهني، تتمثل في إعطاء المتعلم حرية التفكير وقبول جميع الأفكار، وكذلك العمل على إثارة الحماسة لدى الطلبة لتعميق أفكار الآخرين وتطويرها.¹¹

وقد أيده في ذلك اليماني، حيث أضاف قاعدة أخرى وهي: البناء على أفكار الآخرين؛ أي تطوير هذه الأفكار والخروج بأفكار جديدة.¹²

ويدعم كل ذلك ما أورده سون (Son, 2001) في قوله في هذا المجال: إن أسلوب العصف الذهني هو "أحد أساليب المناقشة الجماعية التي تشجع أفراد المجموعة على توليد أكبر عدد ممكن من الأفكار المتنوعة والمبتكرة بشكل عفوي تلقائي حر، وفي مناخ مفتوح غير نقدي، لا يحد من إطلاق هذه الأفكار التي تخص حلولاً معينة، ومن ثم غربلة هذه الأفكار واختيار المناسب منها".¹³

إن المتأمل في مجموعة هذه القواعد الأساسية التي يجب أن تُبنى وتُستخدم على أساسها طريقة العصف الذهني، يجد أنها تتكامل جميعها، وتتضافر في قالب واحد، ولهدف واحد أيضاً، وأنها إذا حُسُن استخدامها بناء على هذه الأسس فإنها ستكون ناجحة في تحقيق الأهداف المرجوة منها في تدريس مادة قواعد اللغة العربية. وهذا يحتاج إلى خبرة جيدة، وبراعة وقدرة متميزة على الاستخدام السليم والواعي لهذه الطريقة من قبل المعلم والتلميذ على حد سواء؛ كل واحد بحسب دوره ومهمته في عملية التعلم والتعليم، وفي مختلف المراحل الدراسية.

آلية تنفيذ طريقة العصف الذهني

إن الأسلوب الذي تنفذ من خلاله خطوات طريقة العصف الذهني يكاد يكون أسلوباً واحداً من حيث التدرج في تنفيذ تلك الخطوات في مختلف المواد الدراسية، ولكن يرى الباحث أن استخدام هذه الطريقة في تدريس مادة قواعد اللغة العربية بشكل خاص يجب أن يكون دقيقاً وبارعاً ومدرّساً في أثناء عملية التنفيذ، وذلك لخصوصية طريقة العصف الذهني في عملية التدريس، ولطبيعة مادة القواعد بالتحديد، من أجل الوصول إلى نتائج تعليمية تعليمية إيجابية، لرفع مستوى التحصيل الدراسي لدى الطلبة في تلك المادة العلمية المهمة.

وبشكل عام فإن طريقة العصف الذهني في تدريس مادة قواعد اللغة العربية ينبغي أن تسير وفق الخطوات التالية:¹⁴

1. تهيئة الجو العام للحصة للدخول في الموضوع الجديد.
2. طرح المشكلة (موضوع الجلسة) وتحديدّها، وذلك باستخدام أساليب مختلفة؛ من أبرزها أسلوب النقاش، وذلك لإعطاء مقدمة نظرية مناسبة، وتفصيلات عامة عن المشكلة قبل البدء بجلسة العصف الذهني.
3. إعادة صياغة المشكلة؛ ويتم ذلك عن طريق طرح الأسئلة العامة المتعلقة بالموضوع للإلمام بأكبر قدر ممكن من تلك المعلومات حول القضية النحوية المطروحة، بتوظيف الخبرات والمعلومات السابقة لدى الطلبة كنوع من التكاملية في الأسلوب.
4. تهيئة جو الإبداع والعصف الذهني، ويكون ذلك بشرح آلية العمل، وتذكير الطلبة بقواعد طريقة العصف الذهني الأساسية، ومن أهمها طمأننة الطلبة بعرض أفكارهم، بغض النظر عن خطئها أو صوابها، وإعطاء فرصة للجميع للمشاركة الحرة من دون اللجوء إلى النقد أيّاً كان.

5. البدء بعملية العصف الذهني، حيث تتم جلسة العصف الذهني بتعيين مقرر للجلسة ليدون الأفكار، ويتم تشجيع الطلبة على تقديم أكبر عدد ممكن من أفكارهم حول القضية النحوية المطروحة، حيث يجب هنا تدوين هذه الأفكار إما من قبل المعلم وإما من قبل مقرر الجلسة، ثم الاتفاق على فكرة محددة تكون هي الصيغة النهائية لحل المشكلة المطروحة مقرونة بالأدلة والقواعد الداعمة لها.

6. جلسة التقويم؛ وفيها يقوم المعلم بمناقشة الطلبة جميعاً في الأفكار والقواعد التي تم التوصل إليها من أجل تصنيفها وتقويمها. ويشير الدوسري (2005) في هذا الشأن إلى أن عملية التقويم تحتاج إلى مهارة التلخيص و"غربة" القواعد والأفكار، والخروج بقواعد قابلة للتطبيق ومتناسقة مع موضوع القضية النحوية المطروحة.¹⁵

نجاح طريقة العصف الذهني في التحصيل الدراسي لمادة النحو والصرف

تشير نتائج الدراسات والبحوث التربوية التي أجريت على فروع اللغة العربية الأخرى: (الأدب العربي، والتعبير، والبلاغة وغيرها) - غير مادة قواعد اللغة العربية - لاختبار طريقة العصف الذهني في زيادة مستوى التحصيل الدراسي، وإثارة التفكير الإبداعي لدى المتعلمين في تلك المواد، إلى أن هناك عوامل مهمة يجب أخذها في الاعتبار عند تنفيذ طريقة العصف الذهني في عملية التدريس، حيث تكاد تكون هذه العوامل مشتركة عند تدريس أفرع اللغة العربية بشكل عام. وقد اجتهد الباحث في حصر تلك العوامل المساعدة في إنجاح طريقة العصف الذهني في تدريس مادة النحو والصرف - بشكل خاص - على النحو الآتي:

1. إيمان المعلم بجدوى هذا الأسلوب ومناسبته في التوصل إلى تحقيق الأهداف السلوكية المرغوب فيها في درس القواعد.
2. ضرورة التمهيد والتهيئة المناسبة لجلسة العصف الذهني، وإزالة الحواجز المختلفة بين الطلبة المشاركين أياً كانت تلك الحواجز.¹⁶
3. مراعاة أن يكون عدد الطلبة في كل مجموعة مناسباً وليس كبيراً جداً، أي بحدود 5 - 7 طلبة في كل مجموعة، وأن تكون المجموعات متجانسة، وتراعي الفروق الفردية بين الطلبة.
4. الالتزام والتقيد بقواعد تنفيذ طريقة العصف الذهني الأساسية، التي من أهمها: تأجيل النقد أو تجنبه، والتركيز على الكم للوصول إلى النوع، وإثارة الحماسة، واحترام آراء الآخرين، والبناء عليها وتطويرها.¹⁷
5. أن يسود جلسة العصف الذهني جو من خفة الظل والمتعة والمشاركة الفاعلة بين أفراد المجموعة الواحدة، وبين أفراد المجموعات عامة.

هذه بعض العوامل المساعدة في نجاح طريقة العصف الذهني، ولكن يبقى على المعلم أن يكون مبدعاً في استحداث عوامل أخرى من شأنها تبسيط عملية التنفيذ وتيسيرها بما يتناسب مع مستوى الطلبة وميولهم واستعداداتهم وقدراتهم المختلفة.

الطريقة والإجراءات

يصف هذا الجزء الطريقة والإجراءات التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة، والتي توضح مجتمع الدراسة، وعينتها، وتصميمها، وأدواتها، وإجراءاتها، والمعالجة الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات، ومناقشة النتائج.

مجتمع الدراسة

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الحادي عشر، الفرع الأدبي، المسجلين في المدارس الحكومية التابعة لمنطقة الشارقة التعليمية في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفصل الأول من العام الدراسي 2011 - 2012 والبالغ عددهم (817) طالباً وطالبة، حسب إحصاءات منطقة الشارقة التعليمية؛ حيث بلغ عدد الطلبة الذكور في الفرع الأدبي (366) طالباً، وعدد الطالبات في الفرع نفسه (451) طالبة، موزعين على (14) مدرسة ثانوية للبنين، و(15) مدرسة ثانوية للبنات، بما فيها المدارس الثانوية المشتركة.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية، حيث تكوّنت من أربع شعب من شعب الصف الحادي عشر من أربع مدارس حكومية تابعة لمنطقة الشارقة التعليمية، منها مدرستان للذكور، ومدرستان أخريان للإناث، تم توزيعها على مجموعتين، هما:

- المجموعة التجريبية؛ واشتملت على مدرسة للذكور وأخرى للإناث.
- المجموعة الضابطة؛ واشتملت أيضاً على مدرسة للذكور وأخرى للإناث.

والجدول الآتي يبين توزيع عينة الدراسة بحسب المجموعة والمدرسة والجنس والشعبة وعدد الطلبة في كل شعبة:

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المجموعات والمدارس والجنس وعدد الطلبة

المجموعة	المدرسة	الجنس	الشعبة	عدد الطلبة
المجموعة التجريبية	مدرسة العروبة للتعليم الثانوي	بنون	2	35
	مدرسة النوف للتعليم الثانوي	بنات	1	25
المجموعة الضابطة	مدرسة معاذ بن جبل للتعليم الثانوي	بنون	1	29
	مدرسة الرفاع للتعليم الثانوي	بنات	3	28
المجموع الكلي				117

لقد روعي في اختيار هذه المدارس التباعد المكاني بين أفراد المجموعات، حتى لا يتأثر أفراد أي مجموعة بأفراد المجموعة الأخرى، بهدف السعي إلى تحقيق نتائج موضوعية قدر الإمكان.

تصميم الدراسة

توصف هذه الدراسة بأنها ميدانية شبه تجريبية؛ لمناسبتها للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتتضمن متغيرات رئيسية هي: المتغيرات المستقلة؛ والمتمثلة في طريقة العصف الذهني، والطريقة التقليدية في التدريس، والمتغير التابع؛ المتمثل في أداء الطلبة في اختبار التحصيل. وكان التصميم شبه التجريبي للمجموعتين المتكافئتين على النحو التالي:

- المجموعة التجريبية: امتحان قبلي + تطبيق طريقة العصف الذهني في التدريس + اختبار بعدي.
- المجموعة الضابطة: امتحان قبلي + تطبيق الطريقة التقليدية في التدريس + اختبار تحصيل بعدي.

تكافؤ عينة الدراسة

تم التأكد من تكافؤ المجموعتين؛ التجريبية والضابطة من خلال الجوانب العملية التالية:

- الجانب الأول: المستوى التحصيلي والعمر الزمني؛ حيث اطلع الباحث - بالتعاون مع إدارات المدارس والاختصاصيين الاجتماعيين في المدرسة - على درجات الطلاب والطالبات في نهاية الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2010 - 2011 في جميع المواد الدراسية. كما اطلع الباحث على سجل أحوال الطلبة للتأكد من تكافؤ المجموعتين في العمر الزمني، وذلك بعد استثناء الطلاب والطالبات الراسبين سابقاً في كلتا المجموعتين. وقد تبين للباحث وجود تكافؤ بين أفراد المجموعتين بدرجة كبيرة، وهذا مؤشر يدل على أن هاتين المجموعتين متكافئتان في المستوى التحصيلي والعمر الزمني، وبالتالي فهما مناسبتان لإجراء الدراسة.
- الجانب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية للطلبة؛ حيث تم التأكد من الحالة الاجتماعية والاقتصادية لطلبة المجموعتين بالاستعانة بإدارات المدارس والاختصاصيين الاجتماعيين فيها، وتبين للباحث أن هناك تقارباً إلى حد كبير في المستوى الاجتماعي والاقتصادي للطلبة بسبب تشابه الظروف المعيشية بينهم، كونهم جميعاً من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يوجد بينهم أحد من الطلبة الوافدين.

البعد الزمني للدراسة

تمت الدراسة خلال الفصل الأول من العام الدراسي 2011 - 2012، الذي بدأ اعتباراً من 2011/9/4، وانتهى في 2011/12/15، وقد بدأ العمل الفعلي من قبل المدارس المعنية بتنفيذ هذه الدراسة على نظام المجموعتين التجريبية والضابطة اعتباراً من 2011/9/18 حتى 2011/12/8.

خطوات الدراسة وآليات التنفيذ

تم بالتعاون مع المعلمين والمعلمات المتعاونين إعداد الخطط التدريسية التي تمثل كلاً من طريقة العصف الذهني والطريقة التقليدية في التدريس للمادة التعليمية في موضوعات النحو والصرف للصف الحادي عشر، التي تضمنت دروس النحو والصرف للفصل الأول للعام الدراسي 2011 - 2012، وهي: الوحدة الأولى في المفاهيم

اللغوية؛ وتحتوي على الموضوعات النحوية الآتية: التوابع (النعت، والتوكيد والعطف) وهي موضوعات تعزيزية، تهدف إلى تعزيز التغذية الراجعة لدى الطلبة، كونها موضوعات تم تدريسها للطلبة سابقاً، وموضوع (البدل) كدرس جديد. والوحدة الثانية التي احتوت على موضوعات صرفية هي: المصدر واسم الفاعل واسم المفعول؛ كموضوعات تعزيزية، وموضوع اسم الزمان واسم المكان كموضوع رئيسي. أما الوحدة الثالثة فقد تضمنت موضوعاً صرفياً جديداً وهو اسم الآلة.

وقد قام الباحث بالتعاون مع معلمي اللغة العربية بتحليل دقيق لمحتوى كل موضوع للوقوف على المفاهيم اللغوية الجديدة، وصياغة الخطط الدراسية بناء على نوع الطريقة التي ستطبقها المجموعة التجريبية، وهي استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس هذه الموضوعات، والمجموعة الضابطة التي ستستخدم أسلوب الطريقة التقليدية العادية في تدريس الموضوعات نفسها، والآلية المتفق عليها في عملية التقويم الختامي.

آليات التنفيذ

تم تدريب المعلمين والمعلمات على الطريقة الصحيحة لتنفيذ خطوات الدرس باتباع طريقة العصف الذهني، وكذلك الطريقة التقليدية، على أن يلتزم بها المعلم أو المعلمة التزاماً تاماً لتحقيق نتائج موضوعية وصادقة، تخدم الغرض من الدراسة، وقد بدا ذلك واضحاً من قبل جميع المشاركين، وبالتعاون مع إدارات المدارس.

بدأ الباحث بتطبيق التجربة في الأسبوع (الثالث) من شهر (أيلول/سبتمبر) 2011، في المدارس المذكورة في عينة الدراسة. وعلى مدى الفصل الدراسي الأول لعام 2011-2012.

وقد قام الباحث بزيارات متكررة للمدارس لمتابعة تنفيذ التجربة، والاطمئنان على سير التجربة وفق الخطة المعدة مسبقاً، وتقديم أي مساعدة أو إرشاد للمعلمين والمعلمات المتعاونين.

بعد انتهاء مدة التجربة، تم إجراء الاختبار البعدي، ثم تحليل النتائج، وجاءت على النحو الذي سيظهر في تحليل نتائج الدراسة لاحقاً.

المعالجة الإحصائية

استخدم الباحث خلال مراحل الدراسة المعالجات الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (T.test)، واختبار تحليل التباين الأحادي؛ لمعرفة إذا ما كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أفراد المجموعتين (التجريبية والضابطة) في اختبارات التحصيل تبعاً لمتغيرات الدراسة.

كما اعتمد الباحث اختبار (T.test)، باستخدام أسلوب الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروفة بـ (spss)؛ Statistical Package for the Social Sciences، وذلك لاختبار دلالة الفروق بين متوسطات تحصيل الطلبة في المجموعتين في اختبارات التحصيل قبل تطبيق التجربة وبعد تطبيقها. كما تم استخدام تحليل التباين الأحادي (Anova)؛ لمعرفة الفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل، تبعاً لمتغيري الدراسة: (الجنس، وطريقة التدريس).

أداة الدراسة

قام الباحث بتحليل محتوى مادة النحو والصرف المستهدفة في هذه الدراسة، والمقررة للصف الحادي عشر للفصل الأول للعام الدراسي 2011 - 2012، ثم قام بتصميم اختبار تحصيلي من نوع الاختيار من متعدد، روعي فيه اشتماله على جميع مستويات "بلوم" للأهداف؛ وهي: (المعرفة، والفهم والاستيعاب، والتحليل، والتطبيق، والتركيب، والتقويم)، وقد بلغ مجموع فقراته (30) فقرة.

يكشف هذا الاختبار مستوى تحصيل الطلبة في المجموعتين: (التجريبية والضابطة) في مادة النحو والصرف لمستوى الصف الحادي عشر من خلال اختبار قبلي تم قبل البدء بتطبيق التجربة فعلياً، واختبار آخر بعدي تم بعد الانتهاء من تطبيق التجربة فعلياً، بهدف الوقوف على النتائج بموضوعية ودقة لإصدار الأحكام.

صدق أداة الدراسة

تم التحقق من صدق الاختبار التحصيلي المعتمد في الدراسة بعرضه - في صورته الأولى - على مجموعة من المحكمين من أساتذة الجامعات ممن لهم خبرة في مجال القياس والتقويم، ومن معلمي اللغة العربية ومعلماتها في المدارس. وطلب إليهم تحكيم الاختبار من حيث الصياغة اللغوية، ووضوح السياق، وكذلك من حيث مناسبتها لتحقيق أهداف الدراسة، واقتراح أي تعديلات يرون ضرورة إجرائها على أسئلة الاختبار، حيث تم تعديل بعض الفقرات والأسئلة في الاختبار بناء على اقتراحات بعض هؤلاء المحكمين وقناعة الباحث من خلال الاستشارات المتعددة، وباستخدام مختلف وسائل الاتصال.

ثبات أداة الدراسة

للتحقق من ثبات أداة الدراسة قام الباحث بتطبيق الاختبار التحصيلي - بعد صياغته بالصورة شبه النهائية - على عينة عشوائية من الطلبة والطالبات تكونت من (15) طالباً و(10) طالبات من طلبة الصف الحادي عشر من خارج عينة الدراسة لغايات استطلاع النتائج التي تؤكد ثبات الاختبار، ثم أعاد الباحث تطبيق الاختبار (Test-Retest) مرة ثانية بعد أسبوع واحد من تطبيق الاختبار الأول على المجموعة نفسها. وبعد تصحيح الاختبار وحصول الباحث على النتائج في الاختبار الأول والثاني، قام الباحث باحتساب ثبات الاختبار بطريقة تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه، حيث بلغت قيمة معامل الثبات (79.82)، وهي قيمة كافية ومناسبة لتطبيق الأداة لأغراض الدراسة.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها ومناقشتها

إن من أبرز أهداف الدراسة معرفة أثر كل من طريقة العصف الذهني والطريقة التقليدية في التدريس في مستوى التحصيل الدراسي في مادة النحو والصرف لمستوى الصف الحادي عشر في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية الأساسية (جنس الطلبة، وطريقة التدريس). ولاختبار فرضيتي الدراسة قام الباحث بمجموعة من

الإجراءات العملية، لإثبات قبول هاتين الفرضيتين أو رفضهما على أسس علمية وموضوعية، حيث جاءت نتائج هذه الإجراءات والمعالجات الإحصائية للبيانات المتحصلة من الاختبار التحصيلي القبلي والبعدي، على النحو الآتي:

قبل البدء بتطبيق الدراسة فعلياً، قام الباحث بإجراء اختبار تحصيلي قبلي على عينة الدراسة: (المجموعة التجريبية) التي ستدرس موضوعات النحو والصرف المستهدفة بطريقة العصف الذهني، و(المجموعة الضابطة) التي ستدرس الموضوعات نفسها بالطريقة العادية (التقليدية)، وذلك بهدف تحديد درجة تكافؤ أفراد المجموعتين في مستوى التحصيل في مادة النحو والصرف. وبعد الحصول على النتائج الأولى للاختبار القبلي، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتلك النتائج، وجاءت على النحو الآتي:

جدول (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعلامات أفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل القبلي في النحو والصرف حسب كل من متغير المجموعات، وجنس الطلبة

المجموعة	الجنس وعدد أفراد العينة	نتائج الاختبار القبلي	
		الانحرافات المعيارية	المتوسطات الحسابية
المجموعة التجريبية	ذكور (35)	6.547	22.663
	إناث (25)	5.067	22.209
	المجموع	5.867	22.436
المجموعة الضابطة	ذكور (29)	7.219	26.562
	إناث (28)	6.664	25.515
	المجموع	6.941	26.038
الجنس	ذكور (64)	7.993	24.612
	إناث (53)	7.080	23.862

يتضح من نتائج الجدول (2) أن أعلى المتوسطات الحسابية في اختبار التحصيل القبلي في مادة النحو والصرف لمستوى الصف الحادي عشر بحسب المجموعات كان للمجموعة التي تم اختيارها لتقوم بدور المجموعة الضابطة، حيث بلغت قيمته (26.038)، في حين بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (22.436)، وهذه النتيجة تشير بوضوح إلى وجود فرق مقداره (3.602) علامة بين متوسطات علامات طلبة المجموعة في اختبار التحصيل القبلي.

ولاختبار دلالة هذا الفرق الظاهر بين المتوسطات الحسابية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، وذلك لتحديد درجة تكافؤ أفراد عينة الدراسة، حيث جاءت النتائج على النحو الآتي:

جدول (3)

نتائج تحليل التباين الأحادي لعلامات أفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل القبلي في مادة النحو والصرف تبعاً لمتغير المجموعات



مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط مجموع المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة الإحصائية
بين المجموعتين	2	64.922	32.461	3.618	0.067
داخل المجموعتين	115	1390.73	48.42		
المجموع الكلي	117				

يتبين من خلال النتائج السابقة في الجدول (3) أن قيمة (F) المحسوبة بدرجات حرية (2) تساوي (03.618)، ومستوى الدلالة الإحصائية بلغ (0.067)، وهذه القيمة غير دالة إحصائياً: لأنها جاءت أكبر من قيمة الدلالة الإحصائية المعتمدة ($\alpha=0.05$)، ما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لعلامات التحصيل القبلي لأفراد المجموعتين في اختبار قواعد اللغة العربية لمستوى الصف الحادي عشر يمكن أن تعزى إلى اختلاف المجموعات، وبالتالي فإن هذه النتيجة هي إشارة إلى وجود تكافؤ بين أفراد عينة الدراسة قبل تطبيق التجربة فعلياً.

وتبعاً لذلك وبالرجوع إلى الجدول (2)، تشير النتائج إلى أن المتوسط الحسابي في اختبار التحصيل المذكور فيما يتعلق بمتغير الجنس، بلغ للذكور (24.612)، وبانحراف معياري قيمته (7.993)، في حين بلغ المتوسط الحسابي في الاختبار نفسه للإناث (23.862)، وبانحراف معياري قيمته (7.080)، وتشير هذه النتائج إلى وجود فرق بسيط مقداره (0.750) علامة بين متوسط علامات كل من الذكور والإناث في اختبار التحصيل القبلي.

ولاختبار دلالة هذا الفرق، تم استخدام اختبار (T-test)، للمقارنة بين علامات أفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل القبلي تبعاً لمتغير الجنس، فجاءت النتائج كما هي في الجدول الآتي:

جدول (4)

نتائج اختبار (T) للمقارنة بين علامات أفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل القبلي في مادة قواعد اللغة العربية تبعاً لمتغير الجنس



الجنس	العدد الكلي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة الإحصائية
ذكور	64	24.612	7.993	1.466	0.025
إناث	53	23.862	7.080		
المجموع الكلي	117	24.237			

تشير النتائج الواردة في الجدول (4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات علامات التحصيل القبلي للذكور وعلامات التحصيل القبلي للإناث في اختبار قواعد اللغة العربية لمستوى الصف الحادي عشر، لصالح الذكور، وتبدو أنها فروق بسيطة من خلال المؤشرات في نتائج اختبار التحصيل القبلي، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية لهذا الاختبار بلغ (0.025)، وهو أقل من قيمة الدلالة الإحصائية ($\alpha=0.05$) ويمكن أن يعزى ذلك إلى اختلاف المجموعات تبعاً لمتغير الجنس قبل تطبيق التجربة فعلياً.

النتائج المتعلقة باختبار فرضيتي الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى للدراسة

تنص الفرضية الأولى في هذه الدراسة على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين متوسط درجات المجموعتين؛ التجريبية باتباع طريقة العصف الذهني في التدريس، والضابطة باتباع الطرق التقليدية، في التحصيل في مادة النحو والصرف، تبعاً لمتغير المجموعات (طريقة التدريس). ولاختبار هذه الفرضية من حيث قبولها أو رفضها، تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعلامات أفراد عينة الدراسة في المجموعتين: (التجريبية والضابطة) في اختبار التحصيل البعدي في مادة النحو والصرف لمستوى الصف الحادي عشر في مدارس منطقة الشارقة التعليمية تبعاً لمتغير طريقة التدريس: (طريقة العصف الذهني)، والطريقة التقليدية (العادية) في التدريس. ويبين الجدول الآتي هذه النتائج:

جدول (5)			
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لنتائج أفراد عينة الدراسة في اختبار التحصيل البعدي تبعاً لمتغير طريقة التدريس			
المجموعات	عدد أفراد عينة الدراسة	نتائج اختبار التحصيل البعدي	
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
المجموعة التجريبية	60	6.729	27.000
المجموعة الضابطة	57	6.754	23.567

يظهر في النتائج الواردة في الجدول السابق (5) وجود فرق ظاهر بين المتوسطات الحسابية للمجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار التحصيل البعدي في مادة النحو والصرف مقداره (3.433) علامة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعلامات المجموعة التجريبية (27.000)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لعلامات المجموعة الضابطة في الاختبار نفسه (23.567). ولاختبار دلالة هذا الفرق تم استخدام اختبار (T-test)، الذي جاءت نتائجه كما هي في الجدول الآتي:

جدول (6)

نتائج اختبار (T) للمقارنة بين علامات أفراد المجموعتين: التجريبية والضابطة
في اختبار التحصيل البعدي في مادة النحو والصرف تبعاً لمتغير (طريقة التدريس)

المجموعات	عدد أفراد المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة الإحصائية
المجموعة التجريبية	60	27.000	6.729	2.773	0.003
المجموعة الضابطة	57	23.567	6.754		

يتبين من النتائج الواردة في الجدول (6) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين: التجريبية؛ (باتباع طريقة العصف الذهني)، والضابطة؛ (باتباع طريقة التدريس الاعتيادية) في الاختبار البعدي، وذلك لأن مستوى الدلالة الإحصائية بلغ (0.003)، وهو أقل من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة لقبول الفرضيات أو رفضها، وقيمتها (0.05)، حيث جاءت هذه الفروق لصالح المجموعة التجريبية التي درست القواعد النحوية المستهدفة باتباع طريقة العصف الذهني، وهذا مؤشر إلى أن هذه الطريقة التي تعد حديثة بالنسبة إلى الطلبة، أسهمت في رفع مستواهم التحصيلي في اكتساب مادة النحو والصرف وتعلمها في الصف الحادي عشر من خلال التفاعل الإيجابي من قبل الطلبة، مع الأنشطة المصاحبة وطريقة تنفيذ المواقف التعليمية التعلمية في هذا المجال. وكذلك من خلال استخدام أساليب تدريسية تستثير قدرات الطلبة، أعطت هذه الطريقة طابعاً حيوياً وفعالاً، يترجم العلاقة التفاعلية بين المعلم والطلبة. ويتفق هذا مع ما أكدته نتائج دراسات أبو سنية (2008)، والغامدي (2007)، والناقة (2003)، من أن نجاح طريقة العصف الذهني في الارتقاء بالمستوى التحصيلي للطلبة كان بسبب أن هذه الطريقة الحديثة تتسم بميزات إيجابية تجعلها أكثر قبولاً لدى الطلبة، ما ينعكس إيجابياً على مستواهم التحصيلي في مختلف المواد الدراسية. وبناء على هذه المعطيات فإن النتيجة تؤكد رفض الفرضية الأولى في هذه الدراسة، التي تنصّ على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين متوسط درجات المجموعتين؛ التجريبية باتباع طريقة العصف الذهني في التدريس، والضابطة باتباع الطرق التقليدية، في التحصيل في مادة النحو والصرف، تبعاً لمتغير المجموعات (طريقة التدريس).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

تنصّ الفرضية الثانية في هذه الدراسة على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية التي درست باتباع طريقة العصف الذهني في التدريس، في التحصيل في مادة النحو والصرف تعزى إلى جنس الطلبة (ذكوراً أو إناثاً).

ولاختبار هذه الفرضية، تم احتساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعلامات أفراد المجموعة التجريبية في الاختبار البعدي في مادة النحو والصرف تبعاً لمتغير جنس الطلبة (ذكوراً، وإناثاً)، حيث ظهرت النتائج على النحو الآتي:

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لنتائج أفراد المجموعة التجريبية ففي اختبار التحصيل البعدي تبعاً لمتغير الجنس

المتوسطة الحسابية	الانحراف المعياري	العدد	الجنس	المجموعة التجريبية
16.140	4.193	35	ذكور	
20.670	4.583	25	إناث	

يتبين من النتائج الواردة في الجدول (7)، ومن خلال التدقيق في المتوسطات الحسابية للمقارنة بين المستوى التحصيلي تبعاً لجنس أفراد المجموعة التجريبية (ذكوراً وإناثاً) في نتائج الاختبار البعدي في مادة النحو والصرف للصف الحادي عشر، وجود فرق ملحوظ بين متوسط علامات الذكور وعلامات الإناث مقداره (4.53). ولاختبار دلالة هذا الفرق الظاهري بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة، والتي تعزى إلى اختلاف جنس الطلبة في المجموعة التجريبية التي درست باتباع طريقة العصف الذهني، تم استخدام اختبار (T-test) لهذا الغرض، فجاءت نتائجه كما هي في الجدول الآتي:

جدول (8)

نتائج اختبار (T) للمقارنة بين علامات أفراد المجموعة التجريبية في اختبار التحصيل البعدي في مادة النحو والصرف للصف الحادي عشر تبعاً لمتغير الجنس

المجموعة التجريبية	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة الإحصائية
	ذكور	35	16.140	4.193	2.078	0.002
	إناث	25	20.670	4.583		

يتبين من النتائج السابقة الواردة في الجدول (8) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث من طلبة المجموعة التجريبية في اختبار التحصيل البعدي في مادة النحو والصرف لمستوى الصف الحادي عشر، لصالح الإناث، حيث بلغ مستوى الدلالة الإحصائية (0.002)، وهو أقل من قيمة الدلالة الإحصائية المعتمدة في هذه الدراسة وهي: ($\alpha=0.05$). وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية الثانية في هذه الدراسة.

وتخالف هذه النتيجة ما ورد في نتائج دراسة عودات (2006)، التي أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنس في الاختبار التحصيلي بعد استخدام طريقة العصف الذهني في التدريس.

مناقشة نتائج الدراسة

من خلال الاستعراض النظري لأدبيات الدراسة وإطارها النظري في الحديث عن طريقة العصف الذهني في التدريس، ولاسيما في تدريس مادة النحو والصرف، تم تحقيق الهدف الأول لهذه الدراسة، وذلك من خلال تأصيل الأساليب والمهارات التي يستند إليها مفهوم استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس موضوعات النحو والصرف في مدارس دولة الإمارات العربية المتحدة، من أجل الارتقاء بمستوى التحصيل الدراسي للطلبة من خلال ما تم استعراضه وتوضيحه في الإطار النظري في هذه الدراسة.

وفي ضوء النتائج المتحصلة من الدراسة شبه التجريبية في تحقيق أهداف الدراسة الأخرى من خلال تطبيق التجربة، اعتمد الباحث على تساؤل بحثي رئيسي يتعلق بمدى تأثير استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس مادة النحو والصرف في تحصيل طلبة الصف الحادي عشر في منطقة الشارقة التعليمية للمهارات المطلوبة بشكل جيد، حيث أكدت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية تشير إلى تفوق المجموعة التجريبية، التي درست موضوعات النحو والصرف باستخدام طريقة العصف الذهني، على المجموعة الضابطة التي درست الموضوعات نفسها، وفي الوقت نفسه بالطريقة التقليدية. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس مادة النحو والصرف يعتمد على أساليب تدريسية متميزة، تستثير قدرات الطلبة، وتعزز العلاقة التفاعلية الإيجابية بين المعلم والطلبة، وبين الطلبة أنفسهم؛ ما ينعكس إيجابياً على مستواهم التحصيلي في مادة النحو والصرف، وفي بقية المواد الأخرى، من منطلق تكاملية المواد الدراسية المختلفة في الأداء والتحصيل.

وبناء على ذلك استطاعت الدراسة أن تجيب عن التساؤل الرئيسي فيها، من خلال نتائجها التي أشارت إلى أن هناك أثراً واضحاً لممارسة طريقة العصف الذهني المستخدم فعلياً في التجربة التدريسية التي نفذت في مدارس منطقة الشارقة التعليمية على طلبة الصف الحادي عشر من الجنسين كمجموعتين: (تجريبية وضابطة)، حيث كان الاختلاف واضحاً بين نتائج الأسلوب التقليدي ونتائج أسلوب طريقة العصف الذهني في عملية تنفيذ المواقف التعليمية في تدريس مادة النحو والصرف. وقد انعكس استخدام هذه الطريقة على إنتاجية وتحصيل الطلبة الدراسي في النحو والصرف، وعلى تطوير أداء الفصل وإدارته من قبل المعلمين والمعلمات. وكذلك شعور الطلبة بالرضا والتفاعل الإيجابي والمشاركة الحرة، والتفكير الإبداعي، والتنافس الجماعي فيما بينهم.

كما أشارت النتائج إلى أن طريقة العصف الذهني كانت فاعلة بشكل أكبر لدى فئة الطالبات، حيث تفوقن على الذكور في المجموعة التجريبية من خلال النتائج المتحصلة في الاختبار التحصيلي البعدي، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن طبيعة جنس الطالبات وخصائصهن الشخصية ساعدت على الاستفادة من طريقة العصف الذهني بشكل أفضل. وهذا مؤشر إلى أن طريقة العصف الذهني يمكن أن تنجح بشكل أفضل، وتحقق نتائج مرضية في تدريس النحو والصرف إذا تم استخدامها بالطريقة الصحيحة لأدائها، وبجدية من المعلم والطالب على حد سواء، إضافة إلى ضرورة تهيئة جميع الظروف لإنجاح هذه الطريقة في التدريس بشكل عام، وفي تدريس مادة النحو والصرف بشكل خاص.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة شبه التجريبية، وبناء على عرض الأدبيات المتعلقة بموضوع مشكلة الدراسة، فإن الباحث يضع التوصيات الآتية، التي من شأنها العمل على تحسين أساليب التدريس وتطويرها في المدارس، وربطها بالارتقاء بالتحصيل الدراسي لدى الطلبة:

1. إجراء دراسات ميدانية حول هذا الموضوع تستهدف المعلمين والمعلمات، للتعرف إلى مدى إلمامهم بآلية استخدام طريقة العصف الذهني، والأساليب الصحيحة لاستخدامها في المواقف التعليمية.
2. ضرورة تفعيل ورش العمل على مستوى الوزارة، وعلى مستوى المناطق التعليمية والإدارات المدرسية؛ لتدريب معلمي اللغة العربية ومعلماتها على كيفية استخدام طريقة العصف الذهني في تدريس فروع اللغة العربية كافة، والتركيز على استخدام الطلبة الذكور بشكل خاص لهذه الطريقة لاكتساب مهارات النحو والصرف؛ بسبب الضعف الملحوظ في مستويات الطلبة الذكور بشكل خاص في مهارات النحو والصرف.
3. على المعنيين بالتوجيه التربوي، والإدارات المدرسية إيلاء مسألة ضعف الطلبة في النحو والصرف الاهتمام الأكبر، وذلك بالتركيز على استخدام الطرق الحديثة في التدريس، ومن بينها طريقة العصف الذهني في تدريس النحو والصرف.
4. إعادة تطبيق هذه التجربة على مدارس أخرى في مناطق أخرى من الدولة؛ للوقوف على الجدوى العلمية لاستخدام طريقة العصف الذهني في تدريس النحو والصرف، إضافة إلى دراسة متغيرات أخرى غير التي أخذت بها الدراسة الحالية.



أخي الطالب المحترم
أختي الطالبة المحترمة
أجب / أجبيني عن الأسئلة الآتية بوضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أولاً: الخبرات السابقة

1. التابع في اللغة العربية هو عبارة عن:
 - أ. كلمة تتبع ما قبلها في الإعراب.
 - ب. كلمة تتبع ما بعدها في الإعراب.
 - ج. كلمة لا علاقة لها بما قبلها أو بما بعدها في الإعراب.
2. واحدة من الكلمات الآتية ليست من التوابع:
 - أ. العطف.
 - ب. التوكيد.
 - ج. التمييز.
3. المصدر هو:
 - أ. اسم مشتق يدل على الحدث المجرد من الزمن.
 - ب. اسم جامد يدل على الحدث المجرد من الزمن.
 - ج. فعل تام يدل على الحدث المقترن بزمن معين.
4. واحدة من الكلمات الآتية ليست من المشتقات في اللغة العربية:
 - أ. اسم الفاعل.
 - ب. اسم التفضيل.
 - ج. المصدر.
5. أصل جميع المشتقات في اللغة العربية هو:
 - أ. الاسم.
 - ب. الفعل.
 - ج. المصدر.
6. واحدة من الكلمات الآتية ليست من أحرف العطف:
 - أ. الواو.
 - ب. اللام.
 - ج. ثم.
7. التوكيد اللفظي في عبارة (إِيَّاكَ إِيَّاكَ الغَضَبَ)؛ هو كلمة:
 - أ. إِيَّاكَ الثانية.
 - ب. إِيَّاكَ الأولى.
 - ج. الغَضَبَ.

ثانياً: موضوعات النحو (التوابع: العطف، النعت، التوكيد، البدل)

8. في جملة: "المسلم القوي أحبّ إلى الله من المسلم الضعيف" التشكيل الصحيح لكلمة (الضعيف) هو:
 - أ. الضعيفُ.
 - ب. الضعيفَ.
 - ج. الضعيفِ.

9. في جملة "أعجبني أخوك شجاعته": تُصنّف كلمة "شجاعته" على أنها:
 أ. بدل مطابق. ب. بدل بعض من كل. ج. بدل اشتمال.
10. في جملة: "حضر الطلاب فالتالبات"، الفاء هنا تفيد:
 أ. التقسيم. ب. الترتيب مع التعقيب. ج. الترتيب مع التراخي.
11. في جملة: "الفائزون بالجائزة ستة طلاب أو سبعة"، الحرف "أو" هنا يفيد:
 أ. التفصيل. ب. الشك. ج. التقسيم.
12. في جملة " الرجل الحليم هو الذي يصفح عن الآخرين"، تُعرب كلمة "الحليم":
 أ. توكيداً. ب. نعتاً (صفة). ج. بدلاً.
13. في جملة: "قرأت القصة كلها"، تُعرب كلمة "كلها":
 أ. توكيداً مرفوعاً وعلامة رفعه الضمة.
 ب. توكيداً منصوباً وعلامة نصبه الفتحة.
 ج. توكيداً مجروراً وعلامة جره الكسرة.
14. في جملة "ساعة من الهناء تساوي العمر كله"، تُعرب كلمة "كله":
 أ. توكيداً لفظياً منصوباً. ب. توكيداً معنوياً منصوباً. ج. بدل كل من كل منصوباً.
15. في جملة "الشيخ سلطان حاكم الشارقة"، تُعرب كلمة "سلطان" في هذه الجملة:
 أ. نعتاً منصوباً. ب. نعتاً مرفوعاً. ج. بدلاً مرفوعاً.
16. في جملة "العنكبوت ضعيف البنية"، تُعرب كلمة "ضعيف":
 أ. نعتاً مرفوعاً. ب. بدلاً مرفوعاً. ج. خبراً مرفوعاً.
17. في جملة "جمعْتُ كلَّ أوراق المحاضرة"، تُعرب كلمة "كلَّ":
 أ. بدلاً منصوباً. ب. مفعولاً به منصوباً. ج. توكيداً منصوباً.

ثالثاً: موضوعات الصرف: (المصدر، اسم الفاعل، اسم المفعول، اسم الزمان، اسم المكان، اسم الآلة)

18. القراءة الصحيحة لكلمة "مقصف" هي:
 أ. مَقْصِف. ب. مَقْصَف. ج. مِقْصَف.
19. الفعل المجرد لكلمة "مناقشة" هو:
 أ. نَقَشَ. ب. نَاقَشَ. ج. نِقَاشَ.
20. نقول للمكان الذي يُعصر فيه الزيت:
 أ. مَعْصَرَة. ب. مَعْصَرَة. ج. عَصَّارَة.

21. اسم الفاعل من الفعل الرباعي "فَرَّقَ" هو:
 أ. فَارَقَ. ب. مُفَرَّقَ. ج. مُفَرَّقَ.
22. في الآية الكريمة "وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"، تُصَنَّفُ كلمتا "الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ" على أنهما:
 أ. اسما زمان. ب. اسما مكان. ج. اسما زمان أو مكان معاً.
23. في جملة "عالقون في معبر رفح يستغيثون"، اسم المكان هو كلمة:
 أ. عالقون. ب. رفح. ج. مَعْبَر.
24. يصاغ اسم المفعول من الفعل غير الثلاثي على النحو التالي:
 أ. على وزن (مَفْعُول).
 ب. تحويل الفعل إلى المضارع، ثم إبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة، وفتح الحرف قبل الأخير.
 ج. تحويل الفعل إلى المضارع، ثم إبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة، وكسر الحرف قبل الأخير.
25. كلمة "انكسار" هي مصدر. فعلها هو:
 أ. كَسَرَ (ثلاثي). ب. كَاسَرَ (رباعي). ج. انكسَرَ (خماسي).
26. الوزن الصرفي لكلمة "اندفع" هو:
 أ. اسْتَفْعَلَ. ب. اسْتَعَلَ. ج. انْفَعَلَ.
27. الوزن الصرفي لكلمة (مُنَحَدَر) هو:
 أ. مُنْفَعَلَ. ب. مُسْتَفْعَلَ. ج. مُنْفَعِلَ.
28. كلمة حاسوب لفظ يدل على:
 أ. اسم آلة. ب. اسم فاعل. ج. اسم مفعول.
29. اللفظ الصحيح لأداة استمداد الكهرباء (الفيش)، هو:
 أ. مَقْبَس الكهرباء. ب. مُقْبَس الكهرباء. ج. مِقْبَس الكهرباء.
30. كلمة "مِفْتَاح" هي اسم يدل على:
 أ. مكان تتم فيه عملية الفتح.
 ب. اسم يدل على مَنْ قام بعملية الفتح.
 ج. اسم آلة تتم بواسطتها عملية الفتح.

الهوامش

1. فتحي يونس ومحمود كامل الناقية، أساسيات تعليم اللغة العربية (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1977)، ص 39.
2. ميرفت علي خفاجة، أسس التدريس الفعّال (العين: منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007)، في: www.horoof.com/dirasat/tadreesfa3al.html February, 29, 2012
3. فتحي جروان، تعليم التفكير - مفاهيم وتطبيقات (عمّان: دار الفكر العربي، ط1، 2002)، ص 115.
4. انظر:
Osborn, A, *Applied Imagination Principles and Procedures of Creative Problem Solving*, 3 Charles Scribnerl, (USA, 2001), pp. 151-152.
5. طارق سويدان ومحمد أكرم العدلوني، مبادئ الإبداع (الكويت، شركة الإبداع الخليجي للاستثمار والتدريب، ط2، 2002)، ص 99.
6. مريم بنت محمد الأحمد، "استخدام أسلوب العصف الذهني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وأثره على التعبير الكتابي لدى طالبات الصف الثالث المتوسط"، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد 107 (جامعة تبوك، كلية التربية للبنات: 2010)، ص 6.
7. نائر حسين وعبد الناصر فخرو، دليل مهارات التفكير: 100 مهارة في التفكير (عمّان: جهينة للنشر والتوزيع، 2002)، ص 78.
8. أحمد اليماني، استراتيجيات التدريس - استراتيجيات العصف الذهني (2009)؛ في:
(3, April, 2012). www.manhal.net/articles.php
9. محمد أبو جادو ومحمد نوفل، تعليم التفكير مفاهيم وتطبيق (عمّان: دار السيرة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 178.
10. فخري رشيد خضر، طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية (عمّان: دار السيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص 62.
11. انظر:
Osborn, A, *Applied Imagination Principles and Procedures of Creative Problem Solving*, 3 Charles Scribnerl, (U.S.A, 2001), pp. 151-152.
12. محمد أحمد اليماني، استراتيجيات التدريس - استراتيجيات العصف الذهني، مرجع سابق.
13. انظر:
Son, J. B. "CALL and Vocabulary Learning: A Review," *Journal of the English Linguistic Science Association*, 2001, p. 575.

14. عودة أبو سنيّة، "أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل والتفكير الناقد في مادة الجغرافيا لدى طلبة كلية العلوم التربوية الأونروا في الأردن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مج 22، العدد 5 (عمان: 2008)، ص 145.
15. راشد أحمد الدوسري، "أثر استخدام كل من طريقة العصف الذهني والاستقصاء في تنمية التفكير لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة (جامعة الملك سعود، مركز البحوث التربوية: 2000)، ص 131.
16. طارق سويدان ومحمد أكرم العدلوني، مبادئ الإبداع (الكويت: شركة الإبداع الخليجي للاستثمار والتدريب، ط2، 2002)، ص 124.
17. مريم بنت محمد الأحمد، "استخدام أسلوب العصف الذهني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وأثره على التعبير الكتابي لدى طالبات الصف الثالث المتوسط"، مرجع سابق، ص 12.

المصادر والمراجع

أولاً. المراجع العربية

- الأحمدي، مريم بنت محمد. "استخدام أسلوب العصف الذهني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وأثره على التعبير الكتابي لدى طالبات الصف الثالث المتوسط"، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد 107 (جامعة تبوك، كلية التربية للبنات: 2010).
- أبو جادو، محمد، ونوفل، محمد. تعليم التفكير مفاهيم وتطبيق (عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007).
- أبو سنيّة، عودة. "أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل والتفكير الناقد في مادة الجغرافيا لدى طلبة كلية العلوم التربوية الأونروا في الأردن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مج 22، العدد 5 (عمان: 2008).
- جروان، فتحي. تعليم التفكير - مفاهيم وتطبيقات (عمّان: دار الفكر العربي، ط1، 2002).
- حسين، ثائر وفخرو، عبد الناصر. دليل مهارات التفكير: 100 مهارة في التفكير (عمّان: جبهة للنشر والتوزيع، 2002).
- خضر، فخري رشيد. طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية (عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2006).
- خفاجة، ميرفت علي. أسس التدريس الفعال (العين: منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007)، في: www.horoof.com/dirasat/tadreesfa3al.html
- الدوسري، راشد أحمد. أثر استخدام كل من طريقة العصف الذهني والاستقصاء في تنمية التفكير لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة (جامعة الملك سعود، مركز البحوث التربوية: 2000).
- السميري، عبد ربه هاشم. "أثر استخدام طريقة العصف الذهني لتدريس التعبير في تنمية التفكير الإبداعي لدى طالبات الصف الثامن الأساسي بمدينة غزة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

- سويدان، طارق، والعدلوني، محمد أكرم. **مبادئ الإبداع** (الكويت: شركة الإبداع الخليجي للاستثمار والتدريب، ط2، 2002).
- العليمات، علي مقبل. "تأثير طريقتي العصف الذهني والاكتشاف في تدريس العلوم في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الثامن الأساسي في الأردن"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 5، العدد 1 (الشارقة: 2008).
- عودات، ميسر حمدان. "أثر استخدام طريقة العصف الذهني والقبعات الست والمحاضرة المفعلة في التحصيل والتفكير التأملي لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية والمدنية في الأردن"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006.
- الغامدي، أحمد بن حسن. "فاعلية استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية المهارات النحوية لدى طلاب قسم اللغة العربية بكلية المعلمين في الباحة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة، 2007.
- الناقة، محمود، والسعيد، سعيد محمد. "استخدام أسلوب العصف الذهني في تدريس البلاغة وأثره في تنمية التفكير الإبداعي والكتابة الإبداعية لدى المرحلة الثانوية"، المؤتمر العلمي الخامس، مج 2، دار الضيافة، عين شمس، 2003.
- النشوان، الجوهرة بنت عبدالعزيز بن علي. "أثر استخدام أسلوب العصف الذهني على إدراك المقروء لتلميذات صعوبات التعلم بالصفين الخامس والسادس الابتدائي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2005.
- اليمني، محمد أحمد. **استراتيجيات التدريس - استراتيجية العصف الذهني (2009)**؛ في: www.manhal.net/articles.php
- يونس، فتحي، والناقة، محمود كامل. **أساسيات تعليم اللغة العربية** (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1977).

ثانياً. المراجع الأجنبية

- Osborn, A., *Applied Imagination Principles and Procedures of Creative Problem Solving*, 3 Charles Scribnerl (USA, 2001).
- Son, J. B. "CALL and Vocabulary Learning: A Review," *Journal of the English Linguistic Science Association*, 2001.



التنمية والتحضر في الجبل الأخضر: سلطنة عُمان

د. بالقاسم بن محمد المختار

قسم الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس

ملخص

تُحدث عمليات التنمية في المجتمعات القروية والريفية تحولات عميقة تشمل إعادة توزيع السكان، وتغيير أنماط العمران وأشكاله، والأنشطة الاقتصادية، أو ما يسمى "عملية التحضر". وتختلف انعكاسات التنمية، سلبياً وإيجابياً، على التجمعات السكانية القروية بناءً على نمط التنمية الذي يعتمد عليه المخططون وأصحاب القرار.

ونظراً إلى أن عملية التنمية تهدف في الأساس إلى إحداث تغيير نحو الأفضل لمستوى العيش ولظروف حياة الإنسان ولأنماط تجميع الموارد المحلية، فإن تقييم انعكاسات هذه التنمية على المجتمعات المحلية يصبح أمراً ضرورياً لتقييم نمط التنمية ذاته، بغية إدراك أوجه النجاح ومواطن القصور فيه.

في هذا الإطار النظري، تبحث هذه الدراسة في عملية التحضر الناتجة عن عملية التنمية المعاصرة في إقليم الجبل الأخضر بسلطنة عُمان، محاولةً رصد حركة السكان وتطورات العمران وتغيير أنماط السكن في إقليم الجبل الأخضر المتكون من أكثر من ستين قرية جبلية، بهدف تقييم انعكاسات نمط التنمية المعتمد على مكوناته القروية وأنماطه العمرانية.

اتبعت الدراسة المنهجين الكمي والوصفي، حيث تم تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالسكان والمساكن والمرافق في قرى الجبل الأخضر. كما تم الاعتماد على الخرائط المتوافرة والملاحظة الميدانية والصور الفوتوغرافية والمقابلات الشخصية، ورسم عدد من الأشكال التي ساعدت على تحليل الظواهر وتوضيح النتائج.

وقد توصلت الدراسة إلى أن عملية التنمية في الجبل الأخضر قد أحدثت تغييراً جذرياً في حياة الناس وفي أنماط العيش والعمران، ونقلت المنطقة من مجرد شتات قروي إلى ما يشبه تسلسلاً حضرياً يترأسه المركز الخدمي المحلي. كما وفرت عملية التنمية مقومات الحياة العصرية للسكان من خدمات ومرافق إدارية وتعليمية وصحية. غير أن درجة تفاعل مختلف القرى لم تكن بأنساق متقاربة، فمنها ما ربط علاقات بالمركز ومما محلياً في مجال جغرافي مختلف كلياً عن مجال النواة القروية القديمة، ومنها ما تم استقطابه فخلاً من سكانه.

المصطلحات الأساسية

إقليم الجبل الأخضر، سلطنة عُمان، التنمية والتحضر، أنماط العمران، التحديث المجتمعي، العمران التقليدي، المجتمعات النامية.

المقدمة

تعد عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات النامية أداة أساسية لإحداث التغييرات الاجتماعية والثقافية والسياسية المنشودة، أو ما يسمى "عملية التحديث المجتمعي". وتكون عملية التنمية بالضرورة جغرافية، أي تحدث في إطار مكاني قد يكون وطنياً، أو إقليمياً، أو ما دون ذلك. وينتج هذا البعد الجغرافي لكون المجال (Space or Territory) هو، في الوقت نفسه، المسرح الذي تجري فيه عملية التنمية، والميدان الذي تنعكس عليه نتائجها وتظهر فيه تفاعلات عناصره الطبيعية والبشرية.

وتُحدث عمليات التنمية في المجتمعات القروية والريفية تحولات عميقة تشمل إعادة توزيع السكان، وتغيير أنماط العمران وأشكاله، والأنشطة الاقتصادية، أو ما يسمى "عملية التحضر". وتختلف انعكاسات التنمية، سلبياً وإيجابياً، على التجمعات السكانية القروية بناءً على نمط التنمية الذي يعتمده المخططون وأصحاب القرار. وقد أثبتت تجارب العديد من الدول أن هذه النتائج تتحدد إلى قدر كبير بالنماذج النظرية المعتمدة في عملية التخطيط، التي يتم اختيارها عادة في ضوء الأهداف التنموية المنشودة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.¹ وفي هذا الاتجاه، قدمت العديد من النظريات الواقعية نماذج تنموية مختلفة تهدف إلى تحسين التوزيع الجغرافي للموارد والسكان والأنشطة من أجل تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية أفضل.

بالنسبة إلى أنماط التنمية في التجمعات السكانية القروية، تعددت النظريات والاجتهادات بتنوع الأهداف التنموية المرسومة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. عموماً، يمكن حصر هذه الأنماط في خيارين كبيرين؛ يتمثل الخيار الأول في التنمية المحلية القائمة على مشروعات صغيرة موجهة أساساً لكل قرية على حدة، وتهدف غالباً إلى الرغبة في تثبيت السكان، وتحسين ظروف عيشهم عبر تطوير أنشطتهم التقليدية، وتوفير الخدمات الأساسية الدنيا لهم، ويكون ذلك ضمن مخطط إقليمي متكامل. ويتبنى هذا الخيار عدد من أنصار التنمية المحلية المناهضين للتركز التنموي والحضري. أما الخيار الثاني، وهو الغالب والأكثر شيوعاً، فيتمثل في كل النماذج المنبثقة من نظريات التوطن والاستقطاب، القائمة على فكرة تركيز أدوات التنمية في مركز إقليمي وسيط تتجمع فيه مختلف الخدمات والمرافق، ويرتبط بمختلف القرى عبر علاقات مكانية متنوعة. وقد اعتمد النمط المركزي للتنمية الإقليمية على نظرية المكان المركزي (Central place theory) للجغرافي الألماني ولتر كريستلر، ومفهوم الوظائف الحضرية التي استنبطها راتزل، أو نظريات الاستقطاب (Polarization theories) التي طورها السويسري ميردال، والألماني - الأمريكي هيرشمان، وغيرهما من المختصين. وفي النماذج المشتقة من هذه النظريات، تلعب مختلف شبكات الاتصال دوراً أساسياً لتحقيق التفاعل المنشود بين مجمل مكونات الإقليم، حيث لا يمكن للتجمعات السكانية القروية والريفية أن تتطور إلا عبر "الاتصال بمركز حضري سريع النمو (بصفته) عاملاً مهماً،

بل الأهم، لتطور الأرياف². وحسب نظرية ميردال، مثلاً، يتم التفاعل بين المركز والقرى المحيطة عبر عمليات الجذب والطرْد والانتشار؛ لأن عملية التنمية المركزية ستوجد آثاراً خلفية سلبية (Backwash Effects) في القرى والأرياف، وآثاراً انتشارية إيجابية (Spread Effects) عند ميردال، أو (Trickle down effects) عند هيرشمان، تنطلق من المركز إلى الظهير القروي والريفي (Hinterland). ويتمثل انتشار النمو (Growth spread) من المركز إلى الظهير نتيجة التفاعل المكاني بينهما، حيث إن نمو حاجيات المركز سيزيد من الطلب على منتجات الريف والقرى (الظهير)، كما سيزيد اعتماد القرى على خدمات المركز وأسواقه. ويرى هيرشمان أن هذا التفاعل يؤدي إلى هجرة انتقائية للعمالة ولرأس المال والبضائع من الهامش نحو المركز، وهو ما يدفع عملية التحضر أكثر فأكثر. ونتيجة نشاط التنمية المتراكمة في المركز، يصبح الهيكل الإقليمي مشكلاً من عنصرين: المركز والهامش (Core-Periphery)،³ وهذا المركز هو بالضرورة حضري.

وهكذا تصبح هذه المراكز منطلقات للتغيير الاقتصادي والاجتماعي المنشود ولنشر التحديث (Modernization diffusion) على مستويات جغرافية عدة. وفي هذا السياق، يجب التمييز بين "أقطاب النمو" (Growth Poles) التي تكون على مستوى الدولة، و"مراكز النمو" (Growth Centers) على مستوى الأقاليم، و"مناطق أو نقاط النمو" (Growth places)، أو المراكز الخدمية على مستويات إدارية أقل من مستوى الإقليم.

وبغض النظر عن حدوث النمو الاقتصادي أو عدمه في القرى، فإن عملية التنمية تؤدي في الحالتين إلى حدوث نمو حضري (Urban growth) لمراكز دون أخرى. ويتمثل هذا النمو في زيادة سكان المراكز الحضرية وتوسع مساحاتها أفقياً ورأسياً، أو في حدوث عملية تحضر (Urbanization) تشمل مختلف مكونات الإقليم، بما يصاحبها من تركيز سكاني، وتنوع في الأنشطة الاقتصادية، وتغير في السلوكيات الاجتماعية وأنماط الإنتاج والعيش. وهذا ما أجملته عبارة "نشر التحديث"، التي تعتبر المدن "موطناً للإبداع والتجديد والإشعاع... وقاطرة للحركة المجتمعية نحو الأفضل"⁴.

ونظراً إلى أن "التغيرات الاقتصادية تحتل مكانة مركزية بين القوى والعوامل التي تؤدي إلى عملية التحضر وتشكيلها"⁵، يتم التركيز في عمليات التخطيط التنموي على المزايا الخاصة للمواقع (Comparative advantages) مثل توافر عمالة نوعية، أو وفرة موارد طبيعية معينة، أو وجود مقومات سياحية استثنائية. فضلاً عن هذا الشرط النوعي، فإن التجارب التنموية أثبتت أن صواب الخيار من عدمه يكمن في مدى تلاؤم الخطة التنموية مع أربعة متغيرات أساسية على الأقل، هي:

- محتوى المكان، ويشمل المعطيات الطبيعية (الأرض والموارد) والمعطيات البشرية (السكان والعمران والاقتصاد) للإقليم المستهدف بالتنمية، لأنه "لا يمكن تحقيق تنمية فعلية إلا إذا فهمنا جيداً واقع المجتمع المحلي ودوافعه ومعوقاته"⁶.

- طبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها مجتمعات الإقليم من حيث تركيبها الاجتماعية وأنشطتها الاقتصادية وعلاقاتها المكانية بباقي مكونات الإقليم.
- مدى واقعية الأهداف المرسومة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية في علاقة مع القيم الحضارية والثقافية التقليدية السائدة في الإقليم، وهو ما يُعبّر عنه أحياناً بدرجة المرونة (Flexibility).
- مدى تفاعل المجتمعات المحلية مع مختلف أدوات التنمية المعتمدة، ونوعية مشاركة الأهالي في صنع القرار، ودرجة استجابتهم الواعية واللاواعية للمشاركة في تحقيق الأهداف المرسومة.

ونظراً إلى أن عملية التنمية تهدف في الأساس إلى إحداث تغيير نحو الأفضل لمستوى العيش ولظروف حياة الإنسان ولأعماط تثمين الموارد المحلية، فإن تقييم انعكاسات هذه التنمية على المجتمعات المحلية يصبح أمراً ضرورياً لتقييم نمط التنمية ذاته، بغية إدراك أوجه النجاح ومواطن القصور فيه. وبمتابعة عملية التحضر وانعكاساتها، يمكن للمخطط أن يتصور سبل التطوير وأدواته نحو الأفضل للتجارب التنموية القائمة، أو للمشروعات التنموية المستقبلية على السواء، لكون "التخطيط الفعال هو التخطيط الذي يوجه سلوك البشر نحو أنشطة معينة، ويوظف العلوم والتقنيات لتطوير الحياة الاقتصادية"،⁷ سواء في المناطق الحضرية المركزية أو في الهامش القروي والريفي.


في هذا الإطار النظري، ستبحث هذه الورقة في عملية التحضر الناتجة عن عملية التنمية المعاصرة في إقليم الجبل الأخضر بسلطنة عُمان بعد مرور ثلاثة عقود تقريباً على إنشاء مركز خدمي رئيسي فيه (سيح قطنة)، وبدء عملية تنمية قائمة بالدرجة الأولى على تطوير النشاط السياحي خلال العقد الأخير. وقد حاولت الدراسة رصد حركة السكان وتطورات العمران وتغير أعماط السكن في إقليم الجبل الأخضر المتكون من أكثر من ستين قرية جبلية، بهدف تقييم انعكاسات نمط التنمية المعتمد على مكوناته القروية وأعماطه العمرانية، واستنتاج خصائص عملية التحضر وأسس التنمية المستدامة الملائمة في مثل هذه القرى، استدامة تجمع بين التحديث والمحافظة على وجود هذه القرى وعلى تراثها العمراني.

منطقة الدراسة

تتعلق هذه الدراسة بالحيّز المأهول من "هضبة سيق" في الجبل الأخضر الموجود في وسط سلسلة الحجر الغربي في شمالي سلطنة عُمان (الشكل 1)، الذي تمثله من الناحية الإدارية "نيابة الجبل الأخضر"⁸ التابعة لولاية نزوى بمحافظة الداخلية⁹ في سلطنة عمان. ونظراً إلى عدم وجود حدود إدارية رسمية لهذه النيابة، فإنه يمكن تحديد هذه المنطقة جغرافياً بالجزء الأوسط من سلسلة الحجر المعروفة باسم هضبة سيق. غير أن هذه الدراسة ستغطي المساحة المأهولة فقط، أو التي كانت مأهولة، والتي تشهد عملية التنمية والتحضر. وتبلغ مساحة المنطقة ما يربو على 404 كم²؛ أي 15.6% من مساحة الجبل الأخضر التي يقدرها مجلس الشورى¹⁰ بنحو 2,592 كم². ويبلغ عدد سكان هذه المنطقة سبعة آلاف نسمة تقريباً موزعين على ما يزيد على 37 قرية، توافرت للبحث بيانات بشأن 32 منها فقط. (الشكل 2).

الشكل (1)

موقع منطقة الدراسة وتضاريسها وإحداثيات مركزها



الشكل من إعداد الباحث.


منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الديمغرافي - الاجتماعي الذي يتناول عملية التحضر بوصفها عملية تركز السكان في مواقع دون أخرى "كنوع من التكيف مع البيئة من أجل توفير وسائل معيشتهم وأمنهم"،¹¹ وكذلك بوصفها حركة أفقية ورأسية للمجتمع تتمثل في تعاظم حجم تجمعات سكانية دون أخرى، وارتفاع كثافة السكان والبناء وتنوع الشرائح الاجتماعية وتراتبها، مقابل تدهور العمران وتراجع النشاط في التجمعات السكانية التقليدية الطاردة. ونظراً إلى تشعب العوامل المتدخلة في عملية التحضر، فإن "المقاربة (Approach) الفضلى هي المقاربة الواقعية المتمثلة في رصد كل أنواع التحولات الحاصلة في المجال الجغرافي الذي تحدث فيه عملية التنمية".¹²

ولهذا اتبعت الدراسة المنهجين الكمي والوصفي، حيث تمّ تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالسكان والمساكن والمرافق في قرى الجبل الأخضر، بناء على ما ورد في التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت للسنوات 1993، و2003، و2010، وكذلك البيانات الصادرة عن الدوائر العمانية الرسمية، مثل وزارات: الإسكان والزراعة والسياحة. كما تم الاعتماد على الخرائط المتوافرة وعلى الملاحظة الميدانية والصور الفوتوغرافية والمقابلات الشخصية، ورسم عدد من الأشكال التي ساعدت على تحليل الظواهر وتوضيح النتائج.

الشكل (2)

المكونات القروية لهضبة سيق - الجبل الأخضر.



الشكل من إعداد الباحث.

1. الإطار المكاني لمنطقة الدراسة

المكان (Place) هو جزء من رقعة أرضية (Territory) ومن مجال جغرافي (Geographical Space) بما فيه من مكونات طبيعية وبشرية تميزه عن غيره من الأماكن، وبالتالي فهو مجال ملموس ومحسوس قائم على

مبدأ التفرد من ناحية، وعلى أساس التفاعل الداخلي من ناحية أخرى. وهذا التفاعل هو الذي يكسبه مفهوم الوسط (Environment) الطبيعي والبشري الذي وظفه الإنسان لتحقيق مختلف أغراضه الحياتية، مثل: الإنتاج والاحتفاء والدفاع والاستدامة والاتصال بالآخر أو الانعزال. وهنا يُنظر إلى المكان من خلال مقوماته الأساسية التي هي الموضع (Site) والموقع (Location / Situation)، ومن خلال المحتويين المادي والبشري (Physical and Social Contents)، مع التشديد على أن مقومات الموضع والموقع والمحتوى تتغير بتغير الزمان، وبما يطرأ من تطورات اقتصادية وتقنية واجتماعية وسياسية وغيرها.

1-1. عناصر الموضع الطبيعي لإقليم الجبل الأخضر

- الموضع هو الرقعة الطبيعية التي أقيمت عليها النواة الأولى للتجمع السكاني، ويتم النظر إلى الموضع رأسياً؛ أي إن دراسته تشمل ما تحت السطح وما فوقه وما في جوفه. وهذه المستويات الثلاثة لمكونات الموضع هي:
- ما تحت سطح الأرض من طبقات صخرية وبنية جيولوجية وثروات طبيعية (مياه جوفية، معادن).
 - ما فوق سطح الأرض من أشكال تضاريسية وتربة ونبات وموارد مائية سطحية، إلخ.
 - ما في جوف المكان من هواء ومكونات غازية وصلبة، ويُنظر إلى هذا من حيث النوعية كدرجة النقاء والرطوبة ومستوى التلوث، وتأثيره في الصحة إيجابياً أو سلبياً، وهو ما يُعبر عنه بالمناخ المحلي.
- وتختلف قيمة المواضع بناء على اختلاف هذه المكونات بصفاتها عوامل جذب أو عوامل طرد للسكان، فضلاً عن دورها في تحديد أماط العمران والبناء والنشاط الاقتصادي.
- في ضوء هذا المفهوم، نجد أن الجبل الأخضر يشكل إقليمياً جغرافياً متميزاً، حيث إنه يمثل "حالة استثناء" في سلطنة عُمان من حيث الارتفاع والتضرس والمناخ المحلي.

البنية والتضاريس

يوجد الجبل الأخضر ضمن سلسلة جبال الحجر الغربي في شمال سلطنة عُمان. وتتكون هذه الجبال من طبقات جيوية محدبة ومقعرة أسهمت كثيراً في تخزين المياه وتدفعها من ينابيع عديدة. ومن حيث الأشكال الأرضية، تظهر هضبة سيق، التي توجد منطقة الدراسة في وسطها، كتلة مرتفعة، شديدة التضرس ومقطعة بعدد كبير من المجاري المائية السطحية التي تأخذ عند ملتقاها شكل أودية عميقة ومتعرجة وحادة الحافات. ويبلغ متوسط الارتفاع لمجموع جبال هضبة سيق ألفي متر فوق مستوى سطح البحر؛ لكن أعلى القمم في جبل شمس تتجاوز 3 آلاف متر. أما في منطقة الدراسة (نيابة الجبل الأخضر) فتتراوح الارتفاعات ما بين 1,651 متراً و2,003 أمتار فوق مستوى سطح البحر؛ أي بفارق رأسي يقارب 350 متراً بين المكونات التضاريسية لهذه المنطقة، وبهذا تتعمق الأودية وتشتد انحداراتها.

وتؤدي هذه الأودية دوراً مهماً جداً في تحديد أماط العمران واتجاهات التحضر في المنطقة، حيث تنتظم التجمعات السكانية في مستويات ارتفاع مختلفة تشكّل مشاهد طبيعية خلابة ومتنوعة من قرية إلى أخرى.

أما النظر إلى المنطقة على مستوى إقليمها العام، فيُظهر لنا مدى تميّز المنطقة بموقعها الفريد وسط كتلة صماء معزولة عن باقي الإقليم، وهو ما يفسّر، في الوقت نفسه، صعوبة التنقل وارتفاع تكلفة بناء الطرق وضعف التفاعل المكاني.

المناخ المحلي

يمثل المناخ المحلي في منطقة الدراسة حالة استثنائية واضحة مقارنة ببقية مناطق سلطنة عمان والجزيرة العربية، حيث تتفرد هذه المنطقة بمناخ شبه متوسطي في إقليم شبه صحراوي يسود معظم سلطنة عمان وجزيرة العرب عموماً. وبناء على البيانات المناخية لمحطة الأرصاد الجوية في سيق، نجد أن أقصى معدلات الحرارة الشهرية (26.5 درجة مئوية في شهر يوليو)؛ أي إن درجة حرارتها في الصيف أقل بعشر درجات أو أكثر عن مجمل مناطق سلطنة عمان والخليج.

بالنسبة إلى هطول الأمطار في منطقة الدراسة، نلاحظ أن محطة سيق تستقبل أكبر الكميات السنوية من الأمطار بمجموع سنوي يبلغ في المتوسط 317 مم، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف متوسط الهطول السنوي في مجمل سلطنة عمان، وعشرة أضعاف مجموع الأمطار السنوية في أقل المناطق أمطاراً، وهي ثمريت في الجنوب الغربي للسلطنة. والملاحظ أن هذه الكمية (317 مم)، تجعل نطاق الجبل الأخضر منطقة شبيهة بمناطق جنوب العروض المعتدلة، وتسمح، ولو نظرياً، بممارسة الزراعات المطرية، وهو أمر مساعد على الاستقرار والارتباط بالأرض وتوزيع العمران بناء على توزع التربة الزراعية.

الموارد الطبيعية

أسهمت مجمل المعطيات الطبيعية الجيولوجية والمناخية في توفير موارد طبيعية متنوعة، أهمها: الماء والتربة والنبات الطبيعي الرعوي. وتوجد في المنطقة كميات كبيرة نسبياً من المياه الجوفية التي تظهر أحياناً على شكل ينابيع، أو تستخرج بشق الأفلاج¹³ وحفر الآبار. ولهذه العيون والأفلاج والآبار تأثير حاسم في النشاط الزراعي وأوضاع عيش السكان وتوزيع العمران التقليدي.

أما التربة الزراعية في منطقة الدراسة فهي أكثر الموارد ندرة، حيث إن التضرس الشديد وحدة الانحدارات لم يسمحا بتراكم الرواسب وتكوّن التربة إلا في مواقع قليلة وضيقة، ولذلك لجأ السكان إلى بناء المدرجات لحجز التربة والمياه، بل إنهم يقومون أحياناً ببناء المدرجات ثم ملئها بالتربة التي يجلبونها من الأودية. وتبلغ مساحة التربة القابلة للزراعة في المنطقة ما يربو على 354 فدناً (143.3 هكتار)، لا يستغل منها غير ثلاثة أرباعها تقريباً.

أما بالنسبة إلى الثروة الحيوانية في منطقة الدراسة، فالتقديرات متفاوتة، ولعل أقربها إلى الواقع ما تقدمه المديرية العامة للزراعة في محافظة الداخلية، التي تشير إلى وجود 11 ألفاً و817 رأس ماشية، 90% منها من الماعز.¹⁴ أما المصادر الأخرى فتقدر الثروة الحيوانية في الجبل الأخضر ما بين 12 و14 ألف رأس من الماشية، أغلبها من الماعز ونصفها في قرية حيل المسبت¹⁵، إضافة إلى عدد غير معروف من الحمير السائبة في الأودية والمرتفعات والقرى.

وما تجب الإشارة إليه في علاقة هذا المورد بالاستقرار والعمران، أن تربية الماشية في المنطقة نادراً ما تكون منفصلة عن العمل الزراعي وعن الحياة الاجتماعية اليومية؛ إذ يندرج الاهتمام بها ضمن المشاغل اليومية لمختلف أفراد الأسرة الواحدة، بل تشكل أحياناً مقوماً من مقومات النظام الاجتماعي المحلي، ففي قرية وادي بني حبيب مثلاً، يتمثل نظام الرعي في أن تشرف كل عائلة، أو فرد من عائلة، من عائلات القرية على رعي قطيع القرية كاملاً بالتناوب اليومي. أما على مستوى نمط تربية الماشية، فنلاحظ أنه خليط بين التربية الشاسعة (Extensive) والتربية المكثفة (Intensive)، فخلال النهار، ترعى القطعان في الأراضي المفتوحة وعند سفوح الجبال المرتفعة، وفي المساء تعود لتتجمع في زرائب داخل القرى أو خارجها لتتلقى دعماً غذائياً إضافياً. كما يعتمد السكان إلى عملية الترحال الرأسي بين المنخفضات والمرتفعات حسب الفصول المناخية لتوفير المرعى اللازم لقطعانهم كما يفعل سكان مصيرة الشريقيين (1,250 متراً عن سطح الأرض) الذين يمارسون الزراعة وتربية الماشية المكثفة في الشتاء، ثم يصعدون إلى المحيبس (1,900 متر) في الصيف لممارسة الرعي فقط.

ولقد كان لهذا النمط الإنتاجي تأثير كبير في العمران التقليدي من ناحية، وفي درجة تفاعل السكان مع المستجديات الاقتصادية والعمرانية من ناحية أخرى، فضلاً عن أنه كان أكثر المكونات تأثيراً بهذه التحولات وأشدها تراجعاً في ظل عملية التحضر الحديثة.

2-1. الموقع النسبي لإقليم الجبل الأخضر

الموقع هو مكان التجمع السكاني من مجمل مكونات المجال الإقليمي ومن شبكة المواصلات، سواء كانت طبيعية مثل المعابر والسهول والأودية، أو كانت اقتصادية مثل: المسالك المهيأة والطرق والجسور وغيرها. الموقع إذًا، هو العلاقة الأفقية للتجمع السكاني مع محيطه الطبيعي والاقتصادي. وبالتالي يأخذ مفهوم الموقع أبعاداً عدة، منها ما هو إقليمي يتمثل في خريطة الفترة الزمنية الدنيا التي تمكّن من تحديد مجال الاستقطاب اليومي للسكان، ومنها ما هو محلي يتمثل في التفاعل المكاني بين المكونات الطبيعية والبشرية لمنطقة الدراسة، علماً بأن التفاعل المكاني يتحدد بمستوى شبكة المواصلات المحلية ومدى قدرة المحليين على تحمل كلفة النقل مادياً وجسدياً ونفسياً.

ويُعد إدراك مستويات التفاعل المكاني (Spatial Interaction) شرطاً أساسياً لحسن اختيار مواقع الخدمات العامة المشتركة وتحديد المواقع المثلى للمؤسسات الإنتاجية، فضلاً عن أن التفاعل المكاني هو أهم أدوات تحوّل المنطقة من مجرد عدد من التجمعات السكانية المتقاربة جغرافياً والمتباعدة اجتماعياً وتنموياً، إلى إقليم متفاعل، متكامل ومتجانس.

وبالنسبة إلى منطقة الدراسة، نلاحظ أن التضاريس المعقدة قد عملت على عزلها عن باقي البلاد لفترة طويلة جداً من تاريخها، وما زالت هذه العزلة ملحوظة حتى بعد بناء طريق عصرية تربطها ببنابة بركة الموز،

عند سفح الجبل، ومنها ببقية ولاية نزوى ومحافظة الداخلية والسلطنة عموماً. وتلاحظ ظاهرة الانعزال حتى داخل نيابة الجبل الأخضر نفسها، حيث توجد التجمعات السكانية في مستويات ارتفاع مختلفة تفصلها الأودية العميقة والسفوح الحادة والقمم المتضرسة. وبهذا كان الاتصال صعباً والمبادلات قليلة وظرفية، لا تحدث إلا في المواسم الزراعية (جني الرمان، وتقطير ماء الورد والأعشاب العطرية، وبيع المواشي، إلخ) وخلال الأعياد الدينية. وكانت هذه العمليات تقتصر على نزول الأهالي إلى أقرب المدن المجاورة مثل بركة الموز ونزوى. وفي ظل ضعف شبكات الاتصال الداخلية عاشت مختلف التجمعات السكانية معزولة عن بعضها ومكتفية بالموارد الطبيعية المتوافرة في مواضعها. وعلى الرغم من انفتاح المنطقة وربطها بالنشاط السياحي منذ أوائل العقد الماضي، فإن صعوبة الاتصال والمبادلات ما زالت قائمة.

3-1. محتوى المكان: المقومات البشرية والعمرانية

يتمثل محتوى المكان في المقومات البشرية والعمرانية؛ أي ما ظهر فيه من تجمعات سكانية، وأماط عمرانية، وتراكيب اجتماعية، وأنشطة اقتصادية. وترتبط هذه المقومات عادة بموارد الموقع أو بمقومات الموقع الخاصة لكل تجمع سكاني من ناحية، وهي عوامل داخلية (Endogenous factors)، أو مرتبطة بدرجات التفاعل القائمة بين مختلف المكونات الإقليمية والوطنية من ناحية أخرى، وهي عوامل خارجية (Exogenous factors) تساعد على التطور أو تدفع نحو التدهور. وستعمل مجمل العوامل الداخلية مشتركة على نمو تجمعات سكانية وتراجع أخرى، أو على هيمنة (Primacy) تجمع سكاني معين وتبعية (Dependency) تجمعات سكانية أخرى. في منطقة الدراسة، ونتيجة تشتت الموارد الطبيعية اللازمة لل عمران البشري التقليدي، كان عدد التجمعات السكانية كبيراً مقارنة بالمساحة، حيث كان يوجد فيها، إلى بداية سبعينيات القرن العشرين، ما يزيد على 64 قرية صغيرة، لا يتعدى عدد مساكن بعضها بضعة مبانٍ، بل إن كثيراً منها دون ذلك.

وفي يومنا هذا، لم يعد مأهولاً من هذه القرى غير نصفها تقريباً، فالتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لسنة 2010 يشير في نتائجه إلى 32 قرية فقط (الجدول 1)، ويتراوح عدد سكانها ما بين 14 نسمة في أصغرها (قرية الساقة)، و2,118 نسمة في أكبرها (سيح قطنة). ويبلغ مجمل سكان هذه القرى ما يربو على 7 آلاف نسمة (6,681 نسمة سنة 2010)، موزعين على 813 أسرة معيشية (بمتوسط 8.2 من الأفراد في كل أسرة)، و1,554 مسكناً (بمتوسط 4.29 من الأفراد في المسكن الواحد)، مع ملاحظة أن الفرق بين المتوسطين ناتج عن امتلاك عدد كبير من الأسر لأكثر من مسكن.

على المستوى العمراني، تظهر قرى الجبل مشتتة ومعزولة عن بعضها بقمم عالية وسفوح وعرة وأودية عميقة، وهو ما جعلها منفصلة ومتباعدة، على الرغم من قربها الجغرافي من بعضها بعضاً. وتأخذ كل قرية في الغالب شكل تجمع متكامل من المساكن، في سفح جبل أو حافة وادٍ، يشرف على شيء من الأرض الزراعية أو على مدرجات (مصاطب) بناها السكان لتجميع التربة وحجز المياه. (الشكل 3).

الشكل (3)

موضع قرية جبلية بناية الجبل الأخضر
(لاحظ تكتل المباني في سفح الجبل والمدرجات الزراعية عند أقدامه)



الصورة التقطت بمعرفة الباحث.

أما المباني السكنية والمرافق الجماعية القليلة (المصلى ومجلس القرية أو ما يسمى السبلة) فتكون صغيرة ومتلاصقة لا يفصلها عن بعضها غير ممرات ضيقة، تكون أحياناً مسقوفة (الشكل 4). وحرصاً على توفير الأرض الزراعية واثقاءً للمخاطر الطبيعية، غالباً ما يلجأ الأهالي إلى البناء الرأسى.

فضلاً عن هذا النمط العمراني الذي حددته المعطيات الطبيعية والاجتماعية، فإن العزلة الجغرافية وتواضع الموارد لم يساعدا على نمو التجمعات السكانية وتطورها، حيث ظلت صغيرة في أحجامها وفي أعداد سكانها (جدول 1) وفي إمكاناتها الاقتصادية. وهكذا، لم يرق أي منها إلى مستوى مركز حضري قادر على أداء الأدوار القيادية الحضرية في الإقليم. وهذا ما حدا بالمخططين لاحقاً إلى بناء مركز خدمي جديد كلياً (سيح قطنة) ضم أهم الخدمات والمرافق العامة والمخططات السكنية ليكون قاطرة للتحديث والتنمية المحلية. ولقد أحدثت هذه العملية تحولات كبيرة في المجتمع المحلي، وفي علاقة القرى بعضها ببعض وبالمركز المحلي المستحدث.

الجدول (1)

قرى الجبل الأخضر المأهولة حسب عدد السكان سنة 2010



القرية	عدد الأسر	عدد السكان	عدد المساكن	القرية	عدد الأسر	عدد السكان	عدد المساكن
سيح قطنه	255	2118	417	الروس	11	88	27
وادي بني حبيب	94	898	117	الشريحة	18	82	90
سيق	114	784	199	حيل الحدب	8	75	13
حيل اليمن	39	331	82	الزكت	10	72	12
المناخر	32	254	70	سلوت	8	68	22
العليقية	20	211	41	قيوت	8	54	17
صفي صحراء	23	206	39	الجريز	4	45	17
الدار	19	190	39	السوجرة	5	37	8
لحيلات	15	181	18	المعقل	6	35	13
الغليل	23	176	32	سيح البوتة	5	25	9
العتم	13	134	34	العقر	3	22	35
القشع	14	119	25	محييس	1	22	1
معبت	13	110	19	مروح + الجديدة	6	20	11
مصيرة الرواجح	13	99	77	الشفيف	5	17	23
العين	16	99	31	الساقاة	3	14	5
عقبة البيوت	9	95	11				
				الإجمالي	813	6,681	1,554

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، خصائص التجمعات السكانية من واقع تعداد عام 2010، محافظة الداخلية، الموقع الإلكتروني <http://www.moneoman.gov.om/publications.aspx?view=41>



الصورة التقطت بمعرفة الباحث.

2. عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وملامحها

انطلقت سلطنة عُمان في عملية التنمية الحديثة في وقت متأخر جداً مقارنة بدول العالم النامي ودول الخليج العربي الأخرى، حيث لم تبدأ في وضع ركائز التنمية إلا في سنة 1970. وقد كانت الفترة من عام 1970 إلى عام 1975 بمنزلة مرحلة التمهيد لانطلاقة التنمية.¹⁶ وقد أُولكت هذه المهمة إلى مجلس التنمية بعد التحول السياسي في عُمان سنة 1970. وفي نهاية تلك الفترة، شرعت عُمان في انتهاج أساليب التخطيط لوضع استراتيجية طويلة المدى للفترة ما بين عامي 1976 و1995 تم تنفيذها عبر أربع خطط خمسية. وقد هدفت هذه الخطط إلى تنمية مصادر الدخل، ودعم الصادرات النفطية تمهيداً لتنويع الاستثمار، وتنمية الموارد البشرية وخصوصاً من خلال التعليم والصحة، والتخفيف من التفاوت الإقليمي، واستكمال البنية الأساسية، وتنمية الموارد المائية، واستكمال مقومات اقتصاد وطني يرتكز على القطاع الخاص وحرية المنافسة، ورفع كفاءة الجهاز الإداري

للدولة. وفي ضوء "الصعوبات والعقبات التي اعترضت تنفيذ الخطط الخمسية الأربع الأولى، تم وضع استراتيجية التنمية الثانية المتضمنة في الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني - عُمان 2020".¹⁷ ويمكن إجمال أهداف مختلف خطط هذه الاستراتيجية في السعي إلى توفير إطار اقتصادي كلي ومستقر يعمل على إيجاد توازن بين الإيرادات والاستخدامات العامة، وتطوير دور الحكومة في توفير الخدمات الأساسية، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز عمليات التنويع الاقتصادي، وتنمية القطاع الخاص، وتعزيز مستوى معيشة المواطنين، وتكثيف ارتباط الاقتصاد العماني مع الاقتصاد العالمي.

ومن أبرز نتائج هذه المساعي، ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي العماني من نحو 104 ملايين ريال عماني سنة 1970 إلى ما يزيد على 15,202.3 مليون ريال في الربع الثاني من سنة 2012؛ أي بمعدل نمو سنوي بلغ 17.4%. كما زاد نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي من 1,527 ريالاً عمانياً سنة 1980 إلى 21,359 ريالاً سنة 2012، بمعدل نمو سنوي بلغ 24.8% خلال الفترة ما بين عامي 1980 و2012.¹⁸ غير أن عمليات التنمية لم تحدث بالنسق نفسه في مختلف مناطق البلاد، حيث تتباين محافظات السلطنة ومناطقها في مستويات التنمية البشرية،¹⁹ وهو ما استوجب تركيزاً خاصاً على المناطق الأقل تطوراً، والمناطق التي تتمتع بمزايا خاصة، مثل منطقة هذه الدراسة في الجبل الأخضر.

ولقد عرف التخطيط التنموي الإقليمي في سلطنة عُمان تحولاً مهماً سنة 1985، عندما سُكّلت اللجنة العليا لتخطيط المدن بالمرسوم السلطاني (85/27) لسنة 1985. ولقد فوضت هذه اللجنة، وزارة الإسكان في إعداد المخططات التنموية الإقليمية والحضرية، ومن ضمنها مخطط تنمية الجبل الأخضر. ولقد اعتمد هذا المخطط "عنصرين رئيسيين، هما: التنمية العامة التي تتطلب التدخل في إجمالي منطقة التخطيط، واستراتيجية القرى الرئيسية التي تم تكييفها وفق كل من مناطق التخطيط الفرعية".²⁰ وتشمل استراتيجية التنمية العامة برامج تطوير موارد المياه والزراعة، والثروة الحيوانية، والبيئة، والموارد البشرية، والسياحة، والحرف اليدوية، وغيرها. وبناء على الاستراتيجية الثانية، تم تقسيم إقليم الجبل إلى أربعة أقسام كبرى، يتمحور كل قسم منها حول قرية رئيسية، بحيث تكون كل واحدة منها مركزاً خدمياً محلياً تتمحور حوله مختلف القرى، ويتوافر فيه مجمل الخدمات والمرافق العصرية، ويرتبط ببقية التجمعات السكانية بشبكة عصرية من الطرق المعبدة أو المهيأة. وبالنسبة إلى منطقة الدراسة، فقد كان لشكل التضاريس دور حاسم في اختيار موقع هذا المركز المحلي، إذ تم بناؤه حيث توافر شيء من الانبساط في سطح الأرض، وكان ذلك في سيح قطنة.²¹ وكانت هذه العملية بداية لسلسلة من التغيرات وُظِّفت لها أدوات تنمية متنوعة، مثل: الخدمات العصرية، وتطوير الإسكان، وإدراج أنشطة اقتصادية حديثة.

2-1. تطوير الخدمات

بغية توفير الخدمات الإدارية والعامة، تم رفع المنطقة إدارياً إلى مستوى نيابة (تابعة لولاية نزوى)، ونجم عن ذلك ظهور فروع مختلف الوزارات والمديريات، مثل: الزراعة والبلدية والصحة والتعليم والطرق وغيرها، التي تتبع المديريات العامة في مركز محافظة الداخلية (نزوى). كما تم تعبيد الطريق الجبلية الرابطة بين بركة الموز

(عند السفح) وبعض قرى الجبل، ما سمح في الوقت نفسه بربط المنطقة ببقية البلاد من ناحية، وربط بعض القرى فيما بينها وبين المركز الخدمي الجديد من ناحية أخرى.

وفي إطار هذه الخطة، استقطب المركز الخدمي (سيح قطنة) مكتب نائب الوالي والمساكن الحكومية للموظفين والمسجد الرئيسي والمدارس الإعدادية والثانوية والمستشفى المحلي ومركز الشرطة ومحطات الوقود والسوق المركزي، إلخ. ثم تعززت هذه الخدمات العامة، فظهرت مؤسسات خدمية خاصة مثل المطاعم والمحال التجارية والوحدات السياحية كالفنادق والشقق الفندقية ومؤسسات إيجار معدات التخييم وغير ذلك.

وبسرعة، اكتسب المركز الخدمي المحلي وظائف حضرية جديدة لم تكن معهودة في المنطقة إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي تقريباً. وأصبح مجالاً جاذباً جداً للسكان المحليين. ونجم عن ذلك علاقات مكانية كثيفة مع بعض القرى وضعيفة للغاية مع قرى أخرى.

2-2. توفير المساكن

إلى جانب تطور مستوى الدخل وظهور أنماط جديدة من السكن الحديث، كما في جميع أنحاء السلطنة عموماً، ظهرت حاجة سكان الجبل الأخضر إلى مساكن جديدة لأن مساكنهم التقليدية كانت في الغالب صغيرة وتفتقر إلى المرافق الأساسية الدنيا، فضلاً عن أن أغلبها كان مبنياً بمواد محلية تحتاج إلى صيانة دورية، في زمن لم يعد فيه المختصون متوافرين. وهذا الوضع أدى إلى ظهور رغبة شاملة لدى السكان في الانتقال إلى بيت عصري فسيح ومرتبئ بشبكات الماء والكهرباء والهاتف والصرف الصحي، وقريب من المرافق والخدمات العامة كالمدارس والمصحات والأسواق والإدارة العامة ومواقع العمل المستحدثة في المنطقة. وقد أدى هذا الوضع إلى ضرورة توفير مخططات سكنية عصرية، بالإضافة إلى الأراضي اللازمة لبناء المؤسسات الحكومية والخاصة. وفي هذا الإطار، تم منذ سنة 2005 توفير ما يربو على ثلاثة آلاف قطعة أرض صالحة للتعمير خُصص أغلبها (88%) من العدد الإجمالي) للاستعمالات السكنية، مقابل 4.5% للاستعمالات الصناعية والتجارية، و1.3% للمرافق العامة.²² وفي مرحلة لاحقة، تم تخصيص مساحات كبيرة للاستعمالات السياحية. وقد تم بيع هذه القطع للمواطنين بسعر رمزي يبلغ نصف ريال عماني (1.25 دولار أمريكي) للمتر المربع الواحد، كما هي الحال في كل القرى والمدن العمانية عدا مسقط وصلالة.

جغرافياً، تركزت أغلب الأراضي المعدة للسكن والمرافق في المركز الخدمي المحلي بسيح قطنة. أما في القرى الأخرى فقد كان من الصعب إنجاز مخططات كبيرة "نظراً إلى ندرة الأراضي الصالحة لإعداد المخططات، ووقوع عدد كبير منها في حرم وزارة الدفاع".²³ ونتيجة صعوبة التضاريس وضيق المساحات، ظهرت المساكن الحديثة منفصلة عن النويات الأصلية للقرى التقليدية.

3-2. تطوير الأنشطة الاقتصادية

إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي، عاشت قرى الجبل الأخضر على أنشطة زراعية وحرفية تقليدية محدودة، أهمها: الزراعة، وغرس الأشجار المثمرة، والرعي، وتربية الماشية، وتقطير النباتات العطرية. وقد كانت هذه الأنشطة في الأساس معيشية تهدف إلى توفير حاجيات السكان المحليين. غير أن خصوصية بعض المنتجات كالرمان والجوز وماء الورد وماء الياس مكّنت أحياناً من تحقيق فائض يروّج في الأسواق القريبة، مثل: نزوى وبركة الموز وإزكي، سواء خلال الأسواق الأسبوعية أو الدورية التي تقام في هذه المدن، أو خلال زيارة السياح لمنطقة الجبل الأخضر. وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإن هذه الأنشطة لم تكن كافية لتوفير موارد مالية مناسبة للأجيال الجديدة للسكان، فبدأت تشهد تراجعاً واضحاً في أعداد المشتغلين بها وفي كميات المنتجات. ونتج عن هذا رغبة كبيرة لدى القادرين على العمل في النزوح من قراهم نحو المركز المحلي أو نحو مدن أخرى خارج الإقليم. وفي ضوء هذا الواقع، هدفت خطة تنمية الجبل الأخضر إلى تنويع النشاط الاقتصادي عبر تطوير الأنشطة التقليدية وتحديثها من ناحية، وإدخال أنشطة جديدة من ناحية أخرى. وفي هذا الإطار، تم تأطير أنشطة الإنتاج الزراعي والرعي، وتنظيم عمليات التسويق والمراقبة والحماية، كما تم إنشاء مركز عصري لتقطير النباتات العطرية، وتشجيع النشاط السياحي المنظم. وبفضل ما وفرته الدوائر الحكومية والأنشطة السياحية الحديثة من مواطن عمل في القوات المسلحة وفي المؤسسات الخدمية والإدارية المدنية (تعليم، صحة، زراعة، ورقابة، إلخ). وفي القطاع الخاص التجاري والسياحي، أصبحت نسبة كبيرة من المواطنين مرتبطة مباشرة بالدورة الاقتصادية المنظمة، فأصبحت تتمتع بـ "رواتب قارة" وتغطية صحية واجتماعية. وأدى هذا الواقع الجديد إلى رفع مستوى عيش السكان، وزاد من قدرتهم الشرائية في مجال السكن.

3. نتائج الدراسة: عملية التحضر

نتيجة تفاعل مختلف العوامل السابقة، بدأت المنطقة تشهد تطورات سريعة وعميقة تمثلت في إعادة توزيع السكان وفي ظهور نمط عمراني ومعماري جديد متناقض تماماً مع الصورة الفريدة لل عمران التقليدي في الجبل الأخضر.

3-1. حركة السكان


زاد عدد سكان نيابة الجبل الأخضر من 4,545 نسمة سنة 1993 إلى 6,681 نسمة سنة 2010،²⁴ وحقق بذلك معدل نمو بلغ 2.29% في السنة. وهذا النمو السريع في الجبل الأخضر يعود بالدرجة الأولى إلى النمو الطبيعي المرتفع؛ لأن نسبة الوافدين ظلت ضعيفة خلال الفترة كلها، ولم تبلغ نسبتهم غير 11.2% من مجموع السكان، فضلاً عن أن جلعهم من الذكور غير المصحوبين بأسرهم. ونظراً إلى أن معدل النمو السكاني في منطقة الدراسة أعلى من معدل النمو السكاني في السلطنة كلها، الذي كان متوسطه خلال الفترة نفسها 1.89% سنوياً، فإن تأثير عنصر الهجرة الداخلية من الجبل إلى خارجه ليس ملموساً، وهذا نجاح واضح لعملية التنمية المحلية

التي استطاعت شد السكان إلى منطقتهم، على الرغم من محدودية إمكانياتها الاقتصادية. علماً بأن المنطقة كانت طاردة للسكان إلى نهاية ثمانينيات القرن العشرين.

لكن معدل النمو السكاني المرتفع في الجبل الأخضر عموماً يخفي تفاوتاً كبيراً بين المكونات القروية فيه، حيث تم تسجيل معدلات شديدة الارتفاع في عدد من القرى، أهمها المركز الخدمي المحلي في سيح قطنة (11.93% سنوياً)، مقابل تراجع شديد للسكان في قرى أخرى، مثل الشريحة التي سجلت تراجعاً كبيراً بمعدل سلبي بلغ 10.40% سنوياً (تراجع عدد سكان هذه القرية من 530 نسمة سنة 1993 إلى 82 نسمة فقط سنة 2010). ويبين الشكل (5) أن 11 قرية من مجموع 32 قرية سجلت تراجعاً سكانياً عما كانت عليه سنة 1993، بمعدلات سلبية تراوحت ما بين 0.28% و11.93% سنوياً.

الشكل (5)

تفاوت معدلات النمو السكاني في قرى الجبل الأخضر بين سنتي 1993 و2010




مصدر البيانات: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات. خصائص التجمعات السكانية من واقع تعداد عام 2010، محافظة الداخلية (مسقط: 2012)، في: <http://www.moneoman.gov.om/publications.aspx?view=41>

وفي ضوء ارتفاع معدلات نمو السكان في مجمل منطقة الجبل الأخضر، يتأكد أن تراجع عدد السكان في عدد من القرى يعود بالدرجة الأولى إلى حركة أفقية للسكان داخل إقليمهم. فبفعل جاذبية المركز الخدمي المحلي والقرى القريبة منه، ظهر مجال مستقطب يضم ما يربو على 38% من سكان المنطقة، في ثلاث قرى فقط تتمحور حول المركز في سيح قطنة. كما شهدت القرى، التي توافرت قربها مساحات منبسطة قابلة للتعمير، وظهرت فيها مخططات سكنية حديثة، نوعاً من النمو السريع نتيجة تجمع عدد من سكان القرى الصغيرة والمعزولة فيها. ولقد أكدت الزيارات الميدانية أن أكثر القرى تأثراً بحركة النزوح هي القرى القديمة المتناثرة في الأودية وسفوح

الجبال، والتي لا ترتبط بالطريق المعبدة ولا تتوافر فيها أي مرافق عمرية. عموماً يمكن تصنيف قرى الجبل بناءً على معدلات نموها السكاني في أربع فئات (الشكل 6).

الشكل (6)

تفاوت معدلات النمو السنوي للسكان في قرى الجبل الأخضر بين عامي 1993 و 2010



الشكل من إعداد الباحث.

- الفئة الأولى، تضم أربع قرى يتجاوز فيها النمو السكاني المعدل الوطني والمعدل الإقليمي بأكثر من الضعف (4 % /س وأكثر)، وهي قرى تشهد حركة عمرانية كثيفة وتمارس استقطاباً شديداً على بقية القرى.
- الفئة الثانية، تضم ثماني قرى تسجل معدلات نمو سنوي قريبة من المتوسطين الإقليمي والوطني (من 2 % إلى 4 %)، وهي بالتالي في وضعية عادية؛ أي أنها تستفيد من حركة التنمية من دون أن تفقد جزءاً من سكانها، فضلاً عن أنها مرشحة لنمو أكبر في المستقبل.

- الفئة الثالثة، وتضم كذلك ثماني قرى، كان النمو السكاني فيها دون المتوسط الإقليمي، حيث تنمو بمعدلات تتراوح بين ما يزيد على صفر وما يقل عن 2٪ سنوياً. وهذه الوضعية تدل على أن هذه القرى تفقد جزءاً من زيادتها الطبيعية لصالح القرى المستقطبة، وخاصة المركز الخدمي في سيح قطنة. ومن الناحية النظرية، تبدو قرى هذه الفئة مهددة بالتناقص، وربما بالاندثار، في حال تواصل الظاهرة وعدم تدارك الوضع بخطط تنموية عاجلة لصالحها.
- الفئة الأخيرة تتكون من القرى التي تشهد تراجعاً سكانياً شديداً ينذر باندثارها قريباً. وباعتماد البيانات الإحصائية المتوفرة، يبلغ عدد هذه القرى إحدى عشرة قرية. أما بالرجوع إلى تاريخ المنطقة (كان فيها 64 قرية مأهولة) وإلى الزيارات الميدانية، فيؤكد أن عدد القرى التي هُجرت يقارب الثلاثين.

وهكذا عملت خطة التنمية المحلية على إعادة توزيع السكان وإنتاج نوع من الهرمية الحضرية من ناحية، وظهور نمط تنموي مركزي يوفر كثيراً من الخدمات لتحسين عيش السكان من ناحية ثانية، وتدهور عدد من القرى التقليدية أو اندثارها من ناحية ثالثة. ولقد أدت وعورة تضاريس المنطقة الدور الأكبر في هذه الظاهرة، حيث لا نجد أي علاقة طردية بين النمو/التدهور والمسافة، أو الموقع بالنسبة إلى المركز، في حين كان عامل الانعزال مؤثراً جداً. وقد شملت ظاهرة التراجع قرى قريبة من المركز وقرى بعيدة، كما شملت قرى مرتبطة بالطرق المعبدة وأخرى بالطرق الممهدة. وبالتالي فإن مصير كل قرية قد تحدد بدرجة تفاعلها المكاني مع ما يحيط بها، فالقرى التي كانت لها علاقات مكانية كثيفة، خصوصاً مع المركز، صمدت ونمت، أما التي كانت لها علاقات ضعيفة جداً، أو منعدمة، فقد مال أهلها إلى النزوح فاندثرت أو كادت تندثر. وهكذا تشكلت ملامح نمط عمراني جديد.

2-3. تغير أنماط العمران

أدت عمليات تنمية البنى التحتية وتوزيع الأراضي السكنية والأراضي الإنتاجية الجديدة (تجارية، وصناعية، وسياحية) في نيابة الجبل الأخضر إلى ظهور ثنائية مجالية (Spatial Duality) تتمثل في وجود (Coexistence) حيّز (مجال/Space) تقليدي متراجع ومتأزم وحيّز عصري متنام ومستقطب. ويختلف نمط العمران والمساكن بين الحيّزين بشكل واضح جداً، إلى درجة أنه أوجد نوعاً من الانقسام (Dichotomy) بين مكونات مجمل المنطقة من ناحية، ومكونات كل قرية من ناحية ثانية.


على مستوى المنطقة، يميّز النمط العمراني التقليدي بخصائص فريدة تتمثل في ظهور ما يشبه القرى المعلقة. فكل قرية، تقريباً، تضم عدداً من المنازل المكتتلة المشرفة على وادٍ، أو حوض رسوبي صغير جداً، أو على عدد من المدرجات الزراعية، التي تعمل كذلك كحواجز لعرقلة سيل مياه الأمطار، ورفع نسبة المياه المتسربة إلى الطبقات الجيرية السائدة في المنطقة. وكانت كل قرية تعيش على مقدرات مواضعها الطبيعية، حيث لم يكن تفاعلها المكاني مع بقية قرى الجبل إلا لغايات اجتماعية (مصاهرة، زيارات، إلخ). ولم يسمح غياب العنصر الاقتصادي عن هذا التفاعل، وانعدام الطرق المعبدة أو الممهدة إلى أوائل ثمانينيات القرن العشرين، بنمو أي قرية دون القرى الأخرى بشكل واضح، فظلت تعيش في توازن نسبي في الأعداد والإمكانات. وهذه الوضعية التي

تشبه وضعية مجتمعات ما قبل التصنيع، كما يسميها فريدمان، لم تسمح بظهور أي هرمية حضرية، ولا بروز قطب، أو قاطرة، للتطوير والحدادة.

ومن حيث التركيب الداخلي للمجال المبني (Built-up area)، لا تخضع القرى التقليدية لأي خطة واضحة، بل تبدو غير منتظمة، ولا يخفف من عشوائيتها غير الغايات الاجتماعية الكامنة خلف تصميمها. كما لم يكن يوجد في القرية التقليدية بالجبل الأخضر أي مساحات عامة أو تدرج وظيفي للأحياء والقطاعات، بل إن مجمل القرية يظهر في الغالب، وكأنه حي واحد (الشكل 7)، من قبيلة واحدة، وفي تناسق اجتماعي واقتصادي كبير. ولعل التصاق المباني وضيق الممرات وتجاور الملكيات الزراعية، ونمط الإنتاج المعيشي، عوامل قد صهرت سكان كل قرية في كتلة واحدة ذات حسّ انتماء تراخي شديد (Territoriality) يصل إلى حد الانغلاق (Territorialism).

الشكل (7)

نموذج قرية عُمانية تقليدية في الجبل الأخضر التصاق المباني وغياب المساحات العامة




الشكل من إعداد الباحث.

وفي مثل هذه الحدة في حس الانتماء، قد لا يكون من السهل تحقيق عمليات التنمية والتحديث وبناء الهوية الجماعية على مستوى الإقليم أو مستوى الوطن. غير أن خصائص العمران الحديث قد يسرت إلى حد بعيد هذه النقلة النوعية في حياة السكان.

يتميز نمط العمران الحديث الذي أدخل في نيابة الجبل الأخضر باتباع تخطيط عمراني مسبق قائم على مفهوم الوظائف الحضرية وعلى الترتيب الهرمي لقرى الإقليم وعلى الربط بالشبكات. أما التخطيط الحضري فقد قام على مخططات تشمل قطعاً للاستعمالات الخدمية والسكنية والإنتاجية، وهي قطع في معظمها كبيرة المساحة، حيث لا تقل مساحة الأرض المخصصة للمسكن الواحد عن 600 متر مربع؛ أي ما يزيد على أربعة أضعاف متوسط مساحة المسكن في القرى القديمة في المنطقة (الشكل 8).

الشكل (8)

نموذج تقريبي لمخطط خدمي - سكني حديث في الجبل الأخضر



الشكل من إعداد الباحث.

وقد سمح كبر المساحة بإحاطة المسكن بحديقة وسياج يعزلانه عن الخارج، في تناقض واضح مع النمط التقليدي الذي تتلاقص فيه المباني. غير أن طرقاً فرعية ومساحات عامة قد ظهرت لتخفف من حدة الانعزال والفردية، حيث أصبحت الطرق والمساجد والمحال التجارية في هذه المخططات مفتوحة للجميع، في حين كانت مقصورة على سكان الحي أو القرية في النمط العمراني القديم.

وفي إطار هذه السياسة التخطيطية، برز المركز الخدمي المحلي على رأس الهرم ليكون النواة التي تدور حولها وترتبط بها مختلف القرى المحيطة، دون أن تفقد هويتها وكيانها. وقد كان لتعبيد بعض الطرق الداخلية أو تمهيدها دور كبير في ذلك، فضلاً عما توافر من وسائل نقل خاصة حديثة وملائمة لطبيعة المنطقة (جل السكان يملكون سيارات دفع رباعي) بفضل ارتفاع مستوى العيش والمقدرة الشرائية في المنطقة، وفي السلطنة عموماً. وهكذا ظهرت المناطق المعصورة حديثاً، وخصوصاً في المركز الخدمي المحلي، على شكل مخططات شطرنجية مقسمة جغرافياً إلى قطاعات وظيفية مختلفة على شكل حلقات، أو قطاعات، متتالية. حلقة أولى خاصة بالخدمات العامة، وتوجد في وسط النسيج العمراني، تليها ثانية لأنشطة القطاع الخاص، ثم ثالثة للسكن ومساحات الترفيه. وبهذا تتشكل الآن نواة مدينة جديدة ذات تركيب حضري منظم لتؤدي دوراً قيادياً على المستويات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية. ومن الطبيعي أن يجر هذا التجديد إلى تغيير في أنماط عيش السكان وتفكيرهم، وفي نوع أنشطتهم ونسق حركتهم اليومية، حيث صار لهم مركز يلتقون فيه، ويتبادلون فيه الخبرات والمعلومات والبضائع والأحاسيس، ويتلقون فيه الأوامر القيادية المرسله من مركز المحافظة، أو من العاصمة ذاتها. وهذا التحول يعني أن شتاتاً من القرى المنغلقة على نفسها قد بدأ يتحول إلى إقليم مترابط داخلياً من ناحية، ومترابط بالوطن من ناحية أخرى. وهذه إحدى أهم غايات التنمية.

أما على مستوى مكونات النسيج العمراني، فإن تجاور الجديد والقديم لم يكن موفقاً في كل الحالات، حيث أصبحت كل قرية تقريباً (باستثناء التي هجرت) مكونة من جزأين: الأول هو النواة التقليدية، والثاني هو التوسعات الحديثة. وهذه الثنائية العمرانية قد أدخلت في بعض الحالات نوعاً من التشويه على المنظر الطبيعي وعلى البعد الحضاري للقرى التقليدية، وخصوصاً أن العمران الحديث قد تزامن مع مدّ مختلف الشبكات البارزة، مثل أعمدة الكهرباء والهاتف والمياه. كما كان دور محاور النقل كبيراً في توطين الأنشطة وتوطين الأسر؛ حتى طغى الشكل الشريطي على التوسعات العمرانية الحديثة. وانعكست هذه الثنائية على نمط عيش السكان فقسمتهم إلى فئتين. تعيش الأولى، التي ترتفع فيها نسبة كبار السن، متشبثة بأنماطها التقليدية في القرية القديمة، في حين تعيش الثانية في الأحياء الجديدة. وفي هذه الفئة، تطغى نسب الشباب والكهول المرتبطين بأنشطة اقتصادية عصرية كالوظائف الإدارية والخدمية والسياحية والصناعية، في المنطقة نفسها أو خارجها. وفي العلاقة بين الجزأين، نلاحظ أن أفراد الفئة الأولى ينتقلون إلى الأحياء الجديدة لقضاء الشؤون أو لزيارة الأبناء، في حين ينتقل أفراد الفئة الثانية إلى الجزء القديم من القرية في نهاية الأسبوع أو في الإجازات والأعياد لزيارة الأهل والعودة إلى الطبيعة والأصول. وفي الحاليتين، يجد المتنقل نفسه في نمط سكني مختلف تماماً عن الآخر.

3-3. تغيير نمط المسكن

تتميز مساكن القرى التقليدية في منطقة الدراسة عموماً بوجود طابقين، وفي بعض الحالات جزأين منفصلين. يخصص الطابق الأرضي لتخزين المؤونة وإيواء الحيوان والطبخ وممارسة الحرف اليدوية التقليدية، في حين يخصص الطابق العلوي لغرف النوم. وبهذا التقسيم الوظيفي الصارم بين فضاء سكني صرف وفضاء إنتاجي شبه عام، يتحدد التنظيم الداخلي للمسكن بناء على نمط العيش والنشاط الاقتصادي. وهكذا يتميز العمران

التقليدي بالانغلاق والضييق والتكتل الاجتماعي، فلا نجد في القرية أو المسكن أي مساحات عامة أو مشتركة، ويقتصر الالتقاء بين السكان أو بينهم وبين الزوار على "السبلة" أو على المساجد.

أما من الخارج، فلا نكاد نجد فروقاً كبيرة بين المساكن، حيث تتشابه في مظهرها الخارجي ومواد بنائها وألوانها وأحجامها، وهو ما يحول دون التمييز بين السكان اجتماعياً واقتصادياً. وهذه الخاصية تتوافر في الواقع في القرى والمدن العربية الإسلامية التقليدية كعلامة تواضع ودعامة تجانس وتكاتف بين السكان.

أما في المخططات السكنية الجديدة فقد كان أغلب المساكن من نوع "الفلا" المحاطة بحديقة وسياج، والمخصصة كلياً للسكن. وهكذا، لم نجد فيها ذلك الفضاء الإنتاجي المتمثل في ورش الحرف وحظائر الحيوان وغيره، باستثناء ما ألقه بعض السكان بمساكنهم من مساحات صغيرة لإيواء بعض الماشية أو زراعة بعض الأشجار بصورة غير قانونية، تعرضهم كثيراً للمساءلة من قبل السلطة البلدية. في المقابل، اكتسبت المساكن الحديثة وظائف جديدة قائمة على معايير اجتماعية بحتة، حيث أصبحت مواد البناء وواجهات المنازل علامات خارجية تعكس القوة الاقتصادية والقدر الشرائية لأصحابها. أما في الداخل، فقد أصبح المجلس، بحجمه وأثاثه، مؤشراً إلى القوة الاقتصادية والمكانة الاجتماعية لصاحب البيت، كما يراها الناظر على الأقل. أما الغرف فقد أصبحت أكثر عدداً وتخصصاً، فمنها ما هو للجلوس، ومنها ما هو للضيوف أو للمعينات المنزليات، أو للأكل، أو للنوم، وغير ذلك.

بتجاور هذين النمطين السكنيين، يتجاور نمطان حضاريان، أحدهما في تراجع واحتضار، والآخر في نمو وانتشار، وهو ما يثير مسألة مصير العمران التقليدي في المنطقة.

خاتمة: مستقبل العمران التقليدي

أحدثت عملية التنمية في الجبل الأخضر تغييراً جذرياً في حياة الناس وفي أنماط العيش والعمران، ونقلت المنطقة من مجرد شتات قروي إلى ما يشبه تسلسلاً حضرياً يترأسه المركز الخدمي المحلي. كما وفّرت عملية التنمية مقومات الحياة العصرية للسكان من خدمات ومرافق إدارية وتعليمية وصحية وغيرها. غير أن درجة تفاعل مختلف القرى لم تكن بأنساق متقاربة، فمنها ما ربط علاقات بالمركز ومما محلياً في مجال جغرافي مختلف كلياً عن مجال النواة القروية القديمة، ومنها ما تم استقطابه فخلاً من سكانه. ففي التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لسنة 2010، لم ترد أي بيانات عن 25 قرية، كانت مأهولة بأعداد بسيطة سنة 1993. وعدم ورودها في التعداد دليل على خلوها، فضلاً عما تم تسجيله في الزيارات الميدانية من أطلال قرى (الشكل 9) وبقايا مدرجات زراعية متدهورة وأفلاج ميتة. وفي ضوء كبر أعمار سكان القرى القديمة وتواصل حركة النزوح والاستقرار في الأحياء الحديثة، يبدو أن هذه الظاهرة مرشحة للتواصل لفترة طويلة.

وباعتبار العمران التقليدي مكوناً حضرياً تراثياً، ومقوماً سياحياً مهماً في منطقة الدراسة، فإن تناقص عدد القرى التقليدية يؤدي بالضرورة إلى تدهور المدرجات الزراعية، وتقلص الأراضي المنتجة، واندثار الحرف التقليدية

والمناظر الطبيعية المرتبطة بها، وهو ما يُفقد المنطقة شيئاً من خصوصيتها وجاذبيتها. وهذا الواقع الجديد يتعارض مع سياسة تنويع مصادر الدخل القائمة على النشاط السياحي كركيزة أساسية.

وفي ضوء ما سبق، يصبح من الضروري اتباع سياسة إنقاذ عاجلة عبر تنفيذ خطط قادرة على صيانة هذه القرى وإعادة تأهيلها وربطها بالاقتصاد العصري، ولاسيما الخدمي والسياحي، بمشاركة فعلية للسكان المحليين في مدخلات العملية ومخرجاتها.

الشكل (9)

قرية جبلية خلت من سكانها، تاريخ الصورة يونيو 2011



الصورة التقطت بمعرفة الباحث.

الهوامش

1. في زمن العولمة، أصبحت أهداف التنمية وأدواتها تأخذ أحياناً أبعاداً عالمية تتجاوز الأوطان.
2. انظر:
John Friedmann, *Regional Development Policy: A Case Study of Venezuela* (Massachusetts, USA: The I.M.T Press, 1966), p. 114.
3. محمد عثمان غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي (عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999)، ص 163.
4. بالقاسم المختار، السكان والموارد البيئية، قراءة جغرافية (مسقط: مجلس النشر العلمي، جامعة السلطان قابوس، 2008)، ص 65.
5. كايد عثمان أبو صبحه، جغرافيا المدن (عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002)، ص 59.
6. انظر:
Thomas R. De Gregori and Oriol Pi-Sunyer, *Economic Development: The Cultural Context* (New York, NY: John Wiley & Sons Inc., 1969), p. 5.
7. Thomas R. De gregori, *ibid.*, p. 5.
8. في التقسيم الإداري العُماني، تمثل النيابة قسماً من ولاية، والولاية جزءاً من محافظة.
9. تنقسم عُمان إدارياً إلى 11 محافظة مقسمة إلى 61 ولاية.
10. مجلس الشورى، سلطنة عُمان، تقرير فريق العمل المشكل لدراسة سبل تنمية وتطوير نيابة الجبل الأخضر (مسقط، 2010)، ص 6.
11. يحيى فرحان وآخرون، جغرافية العمران (عمّان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1996)، ص 22.
12. انظر:
Pierre Signoles, *L'urbain dans le monde Arabe, Politiques, Instruments et Acteurs* (Paris: CNRS Editions, 1999), p. 6.
13. الأفلاج، مفردتها فلج، وهي قنوات يشقها الأهالي لاستخراج الماء من الطبقات الجيرية، وتتكون القناة عادة من جزء سطحي وجزء تحت سطح الأرض، وتعتمد في جريان الماء على طرق هندسية محلية قائمة على الانحدار والجاذبية.
14. يحيى بن ناصر الريامي، فرص الاستثمار في قطاع الزراعة بالجبل الأخضر، في ندوة: تطوير الجبل الأخضر اقتصادياً، غرفة تجارة وصناعة عُمان، نزوى، سلطنة عُمان، 27 يونيو 2006، ص 6.

15. انظر:

Michael D. Robinson, and al, "Livestock Diets and Range Conditions on the Saiq Plateau, Oman": Research Project: *Are we losing Al Jabal Al Akhdhar* (Unpublished), SQU, 2009, p. 5.

16. وزارة الاقتصاد الوطني، تقرير التنمية البشرية 2003 (مسقط، 2004)، ص 62.

17. المرجع السابق، ص 63.

18. المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، الصفحة الرئيسية (مسقط: 2012)، في: (3 فبراير 2013) <http://www.moneoman.gov.om/Default-ar.aspx>

19. وزارة الاقتصاد الوطني، تقرير التنمية البشرية، مرجع سابق، ص 39.

20. وزارة الاقتصاد الوطني، سلطنة عمان، خلاصة تنفيذية: منطقة الجبل الأخضر (مسقط، مايو 2009)، ص 3.

21. السيح في اللهجة العُمانية كلمة تعني المنبسط من الأرض البرية.

22. تعذر الحصول على المساحات المخصصة لكل استعمال، ونؤكد أن النسب المذكورة لا تعني المساحات.

23. وزارة الإسكان، سلطنة عُمان، تطوير وتنمية الجبل الأخضر بولاية نزوى، نظرة وزارة الإسكان (مسقط، إبريل 2009)، ص 8.

24. المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، خصائص التجمعات السكانية من واقع تعداد 2010 (مسقط 2012)، صفحات عدة، في: <http://www.moneoman.gov.om/publications.aspx?view=41>.

المصادر والمراجع

1. مراجع باللغة العربية:

- أبو صبحه، كايد عثمان. **جغرافيا المدن** (عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002).
- أبو صبحه، كايد. والمختار، بالقاسم. "التوزيع السكاني في سلطنة عُمان"، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 72 (الشارقة: شتاء 2001).
- أبو عياش، عبد الإله. **التخطيط والتنمية في المنظور الجغرافي** (الكويت: وكالة المطبوعات، 1983).
- الإعلام، وزارة. **سلطنة عمان، عُمان في التاريخ** (لندن: دار إيميل للنشر المحدودة، 1995).
- خميس، موسى يوسف. **مدخل إلى التخطيط** (عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999).
- الخياط، حسن. **التحضر في الوطن العربي، الجزء الأول** (القاهرة، معهد الدراسات العربية بالجامعة العربية، 1979).
- دكلة، محمد الهادي. وآخرون. **المجتمع الريفي** (بغداد: مؤسسة دار الكتب للطباعة، 1997).
- الزوي، لوجلي صالح. **علم الاجتماع الحضري** (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 2002).
- شولتز، فريد. ترجمة شركة إنتربات. **سلطنة عُمان، مقدمة جغرافية، الجزء الأول** (شتوتغارت: 1980).
- عبد الرحمن، أسامة. **تنمية التخلف وإدارة التنمية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997).
- غنيم، عثمان محمد. **مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي** (عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999).
- فرحان، يحيى وآخرون. **جغرافية العمران** (عمّان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1996).
- كمونة، حيدر عبدالرزاق. **سياسات التحضر في الوطن العربي** (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1990).
- المختار، بالقاسم. "ديناميكية الماء والعمران وتنظيم المجال في سلطنة عُمان"، مجلة كلية الآداب، جامعة السلطان قابوس، العدد الأول (مسقط: 2007).
- المختار، بالقاسم. **السكان والموارد البيئية، قراءة جغرافية** (مسقط: مجلس النشر العلمي، جامعة السلطان قابوس، 2008).
- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات. **خصائص التجمعات السكانية من واقع تعداد 2010**، محافظة الداخلية (مسقط: 2012)، في: <http://www.moneoman.gov.om/publications.aspx?view=41>
- نجاحي، محمد العزيز. **مدخل إلى علم الاجتماع التطبيقي** (صفاقس: دار النهى للنشر والتوزيع، 2002).
- وزارة الاقتصاد الوطني. **تقرير التنمية البشرية 2003** (مسقط: 2004).
- وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة التعداد. **التجمعات السكانية بالسلطنة حسب نتائج تعداد 2003** (مسقط: 2003).
- وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة التعداد. **أهم نتائج التعداد على مستوى السلطنة 2010** (مسقط: 2010).

وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة التعداد. بيانات ومؤشرات مختارة من التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2003-1993 (مسقط: 2003).

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. إدارة وتنمية الموارد المائية في سلطنة عُمان (مسقط: 2002).

وزارة التجارة والصناعة، مركز الإحصاء الصناعي. سلطنة عُمان، الكتاب الإحصائي الصناعي السنوي (مسقط: 2002).

وزارة التنمية. التجمعات السكانية والمساكن والأسر وحجم السكان بالسلطنة حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1993 (مسقط: 1993).

وزارة موارد المياه، دائرة المياه السطحية. عيون الماء في سلطنة عُمان (مسقط: 1994).

ولكنسون. جي رسي. ترجمة محمد أمين عبدالله، الأفلاج ووسائل الري في عُمان (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1992).

2. مراجع باللغة الأجنبية:

De Blij, H. *Human Geography: Culture, Society and Place* (New York, NY: John Wiley & Sons, 1981).

De Gregori, T R. and Pi-Sunyer O., *Economic Development: The Cultural Context* (New York, NY: John Wiley & Sons, 1969).

Friedmann, J. & Weaver C. *Territory and Function: The Evolution of Regional Planning* (London: Edward Arnold Ltd, 1979).

Friedmann, J., *Regional Development Policy: A case Study of Venezuela* (Massachusetts, USA: The M.I.T Press, 1966).

Glasson, John., *An Introduction to Regional Planning: Concepts: Theory and Practice* (London: Hutchinson, 1978).

Hardiman, M. & Midgley J., *The Social Dimensions of Development: Social Policy and Planning in the Third World* (New York, NY: John Wiley & Sons limited, 1982).

Hartshorn, A. T., *Interpreting the City: An Urban Geography* (New York, NY: John Wiley & Sons, 1980).

Karray, M. et al., *Connaissances et pratiques des milieu et territoires* (Tunis: Publications de L'ENS, 2002).

Lavergne, Marc. (ed) "L'Oman contemporain: L'Etat, Territoire, Identité" (Paris: Kathala, 2002).

Signoles, P. et al., "L'urbain dans le monde Arabe, politiques, instruments et acteurs" (Paris : CNRS Editions, 1999)



الاستشراق

بين الرؤية الذاتية والواقع الموضوعي

أ.د. بركات محمد مراد

أستاذ الفلسفة الإسلامية – كلية التربية – جامعة عين شمس

ملخص

تشكل العلاقة الثقافية والفكرية بين الشرق والغرب، إحدى أهم القضايا التي أثارت، وماتزال، جدلاً واسعاً في الساحة الثقافية، وقد أفرز هذا الجدل حول ظاهرة الاستشراق اتجاهين اثنين في تفسير تلك العلاقة. الاتجاه الأول أقام فصلاً بنيوياً وعقلياً وثقافياً بين الشرق والغرب، وجعل من الغرب محوراً للعالم كله، و”مركز استقطاب” يتم قياس الشرق بمقياسه. وينحو هذا الاتجاه في دراسته للشرق إلى استغلاله والسيطرة عليه. أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه إنساني، لا يرى أي اختلاف جوهري بين الشرق والغرب، ويعد الحضارة الإنسانية نتيجة لإسهامات شعوب عديدة في مراحل تاريخية مختلفة، ويؤمن بأن الحضارات عبارة عن مجموعة من تراكمات معارف وعلوم وآداب وفنون وتجارب لشعوب العالم أجمع. وإذا كان هناك فرق بين ثقافة الشرق وثقافة الغرب، فإنه يعود إلى أسباب اجتماعية وسياسية تتعلق بتأثير ظروف الأمم وأوضاعها في ثقافتها وطرق تفكيرها في قضايا الحياة ومشكلات الوجود.

وتعود خطورة الاتجاه الأول إلى أن رؤيته للشرق لا تعدو كونه موضوعاً للسيطرة الفكرية والثقافية، من أجل استغلاله والهيمنة عليه. أما أهمية الاتجاه الثاني فتعود إلى كونه اتجاهاً إنسانياً موضوعياً، يحاول معرفة الشرق فكرياً وثقافياً وفنياً بما يساعد على تأصيل المعرفة به ومحاولة التواصل معه. ومن هنا نقوم بدراسة ظاهرة الاستشراق؛ تلك الظاهرة الثقافية التي استغرقت أكثر من قرنين من الزمان، لا على أساس أنها دراسة توجهها نزعة الإدانة أو الرفض، أو نزعة القبول لما يردده بعض المستشرقين من آراء ومقولات من أجل السيطرة على الشرق عامة والإسلام خاصة، أو تشويهه أو الهيمنة عليه. ونحن في هذه الدراسة نحاول الاقتراب من رؤية موضوعية أو شبه موضوعية لهذه الظاهرة التي أفرزت جهوداً علمية وأدبية وفنية لا يمكن التقليل من شأنها أو الاستهانة بها. ومن الجدير بالذكر أن هذه الجهود كشفت عن كنوز فكرية وثقافية وفنية دفينه عند العرب والمسلمين، وساعدت على إلقاء مزيد من الضوء على الهوية العربية والإسلامية، ومن ثم أسهمت في النضج الفكري والوعي بالذات لدى العرب والمسلمين في العصر الحديث.

ومن أجل تلك الرؤية الموضوعية، سنحاول الموازنة بين كل تلك الجهود العلمية والثقافية، وستتناول بمنهج تحليلي نقدي تلك الجهود الاستشراقية في جوانبها السلبية والإيجابية، وفي مراحل تطورها ونموها واكتمالها. وقد

خضعت جهود الاستشراق لكثير من الدراسات النقدية من قبل مفكرين عرب ومسلمين كُثر في العصر الحديث ممن يُعتد بأرائهم، كما خضعت لاستدراكات كثير من المستشرقين المنصفين الذين نستشهد بهم وبكتاباتهم.

المصطلحات الأساسية

الاستشراق، المستشرقون، الصراع الحضاري، دراسات نقدية، الهوية العربية والإسلامية.

مقدمة

تُعَدُّ دراسة الاستشراق أمراً مهماً لمفكري العرب والمسلمين، ولاسيما في هذه المرحلة من مراحل تاريخنا الحديث والمعاصر، حيث يُعتبر الاستشراق جزءاً لا يتجزأ من قضية الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب. ويمثل الاستشراق الخلفية الفكرية لهذا الصراع، ولهذا فلا يجوز التقليل من شأنه بالنظر إليه بوصفه قضية منفصلة عن باقي دوائر الصراع، فقد كان للاستشراق أكبر الأثر في صياغة التصورات الأوروبية عن الإسلام من ناحية، وفي تشكيل مواقف الغرب إزاء الإسلام على مدى قرون عدة من ناحية ثانية، وفي تحفيز الوعي العربي والإسلامي وتحريضه على إعادة التعرّف إلى ذاته الثقافية والفكرية والتمسك بهويته الخاصة من ناحية ثالثة.

ولذلك نتناول بالدراسة ظاهرة الاستشراق، لا على أساس أنها دراسة توجهها نزعة الإدانة أو الرفض، أو نزعة القبول لما يردده بعض المستشرقين غير المنصفين من مقولات استعلائية أو استعمارية بغرض إحباط الذات العربية والإسلامية ومحاولة السيطرة عليها أو تشويهها، بل نقوم بهذه الدراسة، ونحن متعاطفون مع هذه الظاهرة الفكرية بشكل إيجابي وغير متوتر؛ من أجل الوعي بالذات والوصول إلى كامل اليقظة الفكرية والاستفادة من تلك الجهود العلمية والثقافية الضخمة التي قامت بها هذه الحركة. وينبغي ألا ننسى أن اكتمال الوعي بالذات لا يمكن أن يتم دون ملاحظة اتجاهات الآخرين أو تجاهل تصوراتهم كلياً، كما أن الاستفادة من تلك الجهود العلمية المتراكمة عبر عقود عدة لكثير من هؤلاء المستشرقين الذين نجد لديهم إنصافاً واضحاً وإخلاصاً لا يخامرهم الشك، تُعتبر أمراً ضرورياً.

أما المشكلة البحثية هنا، فهي محاولة الموازنة والمقارنة بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي في ظاهرة الاستشراق، من أجل تقديم تصور حقيقي ومتكامل عن هذه الظاهرة، فلا شك في أن هناك آثاراً سلبية لهذه الظاهرة العلمية والثقافية الحديثة، ولكن هناك أيضاً جوانب كثيرة إيجابية لهذا الاهتمام الغربي بدراسة الشرق عامة والعرب والمسلمين خاصة، لا بد من استقصائها وإبرازها للحصول على تصور شبه متكامل لهذه الظاهرة الثقافية المتميزة التي استغرقت أكثر من قرنين من الزمان، وكانت بلا شك من أهم عوامل تحفيز العرب والمسلمين على معرفة الذات العربية وتأكيد الهوية الإسلامية، وكشف كثير من التراث الفلسفي والعلمي والصوفي الذي ظل مخفياً عنّا قروناً عدة.

وقد استخدمنا المنهج التحليلي في مقارنة كثير من أعمال هؤلاء المستشرقين ومؤلفاتهم، ولاسيما المشهورين منهم والجديرين بالاهتمام والدراسة، كما استفدنا من المنهج النقدي الذي حاولنا به الاقتراب من رؤية موضوعية لهذه الظاهرة ولتلك الجهود، محاولين ألا نقع ضحية اتجاهات متحيّزة أو متعصبة بشكل واضح أو خفي لثقافة الغرب أو حضارته.

تمهيد

الاستشراق هو علم الشرق أو العلم الشرقي. وكلمة مستشرق بالمعنى العام تُطلق على كل عالم غربي يشتغل بدراسة الشرق كله: أقصاه ووسطه وأدناه، في لغاته وآدابه وحضاراته وأديانه. أما المعنى الخاص لمفهوم الاستشراق، فهو الذي يعني الدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في لغاته وآدابه وتاريخه وعقائده وتشريعاته وحضاراته بوجه عام.

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الذهن في عالمنا العربي الإسلامي، عندما يطلق لفظاً "استشراق" و"مستشرق"، وهو الشائع في كتابات المستشرقين المعنيين أيضاً. وعلى الرغم من أن الاستشراق يمتد بجذوره عند بعض الباحثين إلى ما يقرب من ألف عام مضت، فإن مفهوم "مستشرق" لم يظهر في أوروبا إلا في نهاية القرن الثامن عشر، فقد ظهر أولاً في إنجلترا عام 1779، وفي فرنسا عام 1799، فيما أدرج مفهوم "الاستشراق" في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1838.¹

قدم الاستشراق التقليدي في مجال الآداب والتاريخ والآثار والعلوم الإنسانية والاجتماعية بعض الدراسات المهمة والمتعمقة، وخاصة تلك المتعلقة بالحضارة العربية الإسلامية. فقد ظهرت كتابات كثيرة متعددة على يد "سلفستر دي ساسي"، و"تيودور نولدكه" و"إدوارد وليام لين" و"كارل بروكلمان" و"جولد تسيهر" و"غوستاف لوبون"، وغيرهم.

إن الجهد الواضح الذي قام به المستشرقون لدراسة تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يحمل قيمة كبرى، وإن كانت تشوبه الأهداف الاستعمارية كما يقول إدوارد سعيد ومكسيم رودنسون. فقد اهتم عدد من المستشرقين اهتماماً حقيقياً بالحضارة الشرقية الإسلامية، وحاولوا أن يتعاملوا معها بموضوعية، وقد نجح عدد قليل منهم في هذا المجال. إن الهدف العلمي كان الدافع الأساسي في هذه العملية، لكن الدول الأوروبية وجدت في المعلومات والدراسات اللغوية والأنثروبولوجية والفقهية والفلسفية والأدبية وتاريخ بلاد الشرق مساعداً قوياً لها على بسط هيمنتها على هذه البلاد ونهب خيراتها أكثر من قرن من الزمان.²

بداية، ومن أجل تبني رؤية حقيقية ومتوازنة لموضوع الاستشراق، يجب ألا نعتقد أن "بناء الاستشراق هو بناء يقوم كُليةً على الأكاذيب والخرافات، والأوهام والأساطير والتخيلات التي لا تركز على وقائع قوية محسوسة وملموسة" كما يعتقد بعض الناس. فالاستشراق علاقة واضحة لها دلالتها ومغزاها، من حيث أنه يعبر بشكل قوي عن السيطرة الحقيقية التي يتمتع بها الغرب على الشرق.

وهذا نفسه انعكاس لواقع لا يمكن الشك أو التشكيك فيه. ومن المؤكد أن أي موضوع للبحث والدراسة يستطيع البقاء والصمود منذ كتب أرنست رينان في أربعينيات القرن التاسع عشر حتى الآن، وجذب اهتمام عدد كبير من العلماء من إنجلترا وفرنسا وبقية أنحاء أوروبا، ولاسيما ألمانيا وإيطاليا، وأن ينتقل بعد ذلك إلى الولايات

المتحدة، لا بدّ من أن يكون أكثر من مجرد أكاذيب واختلاقات من صنع الخيال، وأن المادة الوفيرة التي جُمعت خلال هذه الفترة لا بدّ من أن تكون ذخيرة وغذاء لأجيال متعاقبة كثيرة من الباحثين والدارسين.

يقول الدكتور أحمد أبو زيد في دراسته **الاستشراق والمستشرقون**: ”ولا يعني هذا أن الاستشراق بريء تماماً من الكذب والاختلاق والتوهّم التي ينبع بعضها من الجهل وبعضها الآخر من الاستعلاء. ولكن من العسف أيضاً أن ننكر على كثير من الكتّاب ما بذلوه من جهد صادق ومن وقت ومال، وإن كانت هذه الجهود كلها تنبع أساساً من فكرة القوة والسيطرة التي كان الغرب يتميز بها على الشرق، والتي مكّنته من إخضاع الشرق لحكمه وأحكامه“.³

ومن هنا، فالاستشراق عامة هو علم الشرق أو علم العالم الشرقي. وهو مجموعة من الدراسات قام بها الباحثون الأوروبيون في أوج النهضة الأوروبية وإبان المد الاستعماري الأوروبي، عندما أرادت أوروبا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية في المستعمرات خارج أوروبا، غير أنه يوجد من يحصر الاستشراق في جملة الدراسات التي تُعنى بالشرق الإسلامي، والتي تتناول لغاته وآدابه وتاريخه وعقائده وتشريعاته وحضاراته بوجه عام.⁴

ويرى عالم اجتماع أمريكي معاصر أن مصطلح مستشرق الذي لم يكتسب معنى سلبياً إلا في أواخر الثمانينيات، يشير إلى أي شخص غير عربي يجيد الحديث بالعربية، سواء كان رجل أعمال أو باحثاً أكاديمياً، من دون أن يحمل المعنى أي تضمينات أخرى.⁵ غير أن هذا التعريف لا يمكن اعتباره تعبيراً عن الوضعية الحقيقية للمستشرق، ذلك أن هذا المفهوم قد اختلف دلالاته وأصبح مشحوناً بمعانٍ متعددة. وقد يكون من الضروري التذكير برؤية مؤيدي الاستشراق، فهو بالنسبة إليهم حركة واسعة النطاق اهتمت بالشرق عامة، وبالشرق الإسلامي خاصة، وأبّلت بلاءً حسناً في خدمة الإنسانية بأسرها متأثرة بهذه الدوافع العلمية الكامنة في نفسها، وهي الدوافع التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لميلاد الاستشراق ونشأة فلسفته.⁶

بعض المستشرقين ذهب أبعد من ذلك بكثير، مُعتبراً أن للاستشراق دوراً إنسانياً نبيلًا في المحافظة على التراث الثقافي للشعوب العربية والإسلامية. ولا شك في أن قدرة المستشرقين على إظهار أنفسهم في صورة الحمل الوديع لم تعمر طويلاً؛ نظراً إلى التوجّه المعرفي الذي بدأ يسود لدى بعض المثقفين العرب، وهو يعتمد الاطلاع على وجهة نظر الغرب حول العرب والمسلمين من داخلها ونقد الصورة التي تقدّم إلى الشعوب الغربية عن الوطن العربي والعالم الإسلامي، لغة وتاريخاً وثقافة وتقاليد عيش وعقائد، من طرف مثقفين المستشرقين. ولذلك سنجد كثيراً من المعارضين في هذا المجال، وعلى رأسهم المفكر أنور عبد الملك، وكذلك سيأتي من بعد إدوارد سعيد بكتابه **الاستشراق**، كاشفاً كثيراً من سوءاتهم.

لقد كانت الظروف والأوضاع الثقافية العامة السائدة في الغرب في العصر الحديث تتطلب قيام هذا الفرع من المعرفة. فليس الاستشراق إذًا مجرد موضوع سياسي، كما أنه ليس مجرد مجموعة ضخمة من النصوص المتعلقة بالشرق، أو مجرد تعبير عن خطة أو مؤامرة غربية استعمارية تهدف إلى وضع الشرق في مكان أدنى

وأقل من الغرب، وإنما هو مزيج من الإدراك السياسي والتعبير عنه جمالياً وفنياً وعلمياً وسياسياً واجتماعياً وأنثروبولوجياً ولغوياً، ووسيلة لإبراز الاهتمامات العديدة المتباينة والمتضاربة التي تكشف في آخر الأمر عن التعارض بل التناقض بين الشرق والغرب، على الرغم مما يختفي وراء هذا التناقض من تكامل.

لا شك في أن الإدانة المطلقة للاستشراق انطلاقاً من مقولة "كل معرفة سلطة"، وأن معرفة أوروبا بالشرق عبر الاستشراق قادت إلى السيطرة عليه، حكمٌ ينطوي على تعميم مغلٍ. صحيح أنه كانت هناك كتابات تحمل أفكاراً عدوانية عن الشرق وتتسم بروح التعالي ونبرة التفوق العنصري والثقافي، وبعضها ذو دوافع استعمارية، لكن يصعب على المرء الاتفاق مع إدوارد سعيد،⁷ على أن كل ما قام به المستشرقون من حفريات وفك لرموز الحضارات واللغات القديمة وتحقيق للمخطوطات التاريخية مثلاً مجرد تشويه لتلك اللغات والحضارات، وأن تلك الجهود الجبارة والمخاطرة الكبيرة بحيواتهم لا يعدو الدافع من ورائها أن يكون خدمة المطامع الاستعمارية والتوسع الإمبريالي. وعلى الرغم من ذلك، فإن زعم إدوارد سعيد صادق جزئياً.

لكن إذا كان إدوارد سعيد يفترض أن الاستشراق نشأ لخدمة المطامع الاستعمارية لأوروبا، متأثراً في هذا بالمفكر ميشيل فوكو، وذلك استناداً إلى نظرية المعرفة-السلطة، فإن كثيرين يخالفونه الرأي، ويرون أن الاستشراق وليد النزعة الإنسانية (الهيومانيزم) التي سادت في عصر النهضة الأوروبية.

لقد ظهر الاهتمام بدراسة الحضارات الشرقية في إطار البحث عن الإنسان الكوني والإرث الإنساني المشترك، على اعتبار أن الحضارات الإنسانية يكمل بعضها بعضاً كما يقول المستشرق الماركسي مكسيم رودنسون. وكمثال على هذه النزعة الإنسانية، تأتي الإشارة إلى أعمال كبار الرومانسيين أمثال يوهان فولفغانغ فون غوته، وفكتور هيجو الذي افتتح ديوانه الشرقي (نشر سنة 1829) بثلاثة أبيات للشاعر الفارسي سعدي شيرازي، وكتب في مقدمته: "لم تحرز الدراسات الشرقية مثل التقدم الذي أحرزته اليوم... فقد كان الناس في عهد لويس الرابع عشر هيلينيين، أما اليوم فقد أصبحوا شرقيين".⁸

تأكيداً لذلك، يقول المستشرق الإيطالي فرانسيسكو غابرييلي، في رده على الدكتور أنور عبدالمك،⁹ إن الاستشراق ساعد على استكشاف الحضارات الشرقية القديمة، وأسهم هذا الاستكشاف في بيان حجم مساهمة الحضارات في التاريخ العام للبشرية وقيمة هذه المساهمة. صحيح أن هذا الاستكشاف كان قد ساعد أوروبا أحياناً على تغلغلها الاقتصادي والسياسي في الشرق الحديث من أجل استعباده واستغلاله، وهذا شيء لا يمكن لعالم منصف إنكاره، ولكن من العدل والإنصاف ألا نغمم هذه الحالات والأحداث الخاصة أيضاً، ونشمل بإدانتنا كل البحث الاستشراقي. فهذه الإدانة قائمة على خلط الأمور والمغالطة. صحيح أنه كان بين المستشرقين عملاء لهذا الاستعمار وأدوات له، منهم قناصل وسفراء وتجار ومبشرون وعسكريون، ولكن عدداً لا بأس به من كبار المستشرقين عرفوا كيف يميزون بين اهتماماتهم العلمية والأهداف والغايات السياسية لبلدانهم، بل وقفوا ضد هذه الأهداف في بعض الأحيان.

ومن أبرز الدلائل التي يستدلُّ بها نقاد إدوارد سعيد على قصور الفرضية التي ينطلق منها في ربط الاستشراق بالاستعمار، استناداً إلى علاقة المعرفة بالسلطة، الإسهام الضخم للاستشراق الألماني. فألمانيا لم تكن قوة استعمارية مهيمنة مثل إنجلترا وفرنسا، حتى يقال إن الاستشراق الألماني كان لخدمة أهداف ألمانيا الاستعمارية وتوسعها الإمبريالي.

وكذلك كان موقف الاستشراق الروسي من العرب وأدبهم وتراثهم القديم والحديث. ويُعدُّ المستشرق أغافانغل كريمسكي، المولود في أوكرانيا عام 1871، من أوائل المستشرقين الذين جعلوا من دراسة تاريخ الشرق جزءاً مكوّناً في دراسة التاريخ العالمي. ويقول إغناطيوس كراتشكوفسكي، في كتابه **تاريخ الاستعراق الروسي**، عن مخطوط كريمسكي: إنه "مخطوط فريد في شموله، لا نجد ما يماثله، سواء في دراساته أو في الدراسات الغربية، وهو يكتسب أهمية استثنائية بفضل استخدامه أرشيف الكاتب الشخصي ومختلف المواد المأخوذة من مذكرات معاصري الحركة الأدبية بدءاً من أواسط القرن التاسع عشر".

ويقول عنه أنس خالدوف في تقديمه للكتاب حين طُبِع: "ما يزال كتاب كريمسكي إلى يومنا هذا واحداً من أغنى الكتب التي درست عصر النهضة العربية بالوقائع، ومن أكثرها موضوعية في تحليل أحداث النهضة وأسبابها". وقد صدر الكتاب عن معهد الاستشراق في أكاديمية العلوم السوفيتية عام 1971، أي بعد مضي ثلاثين عاماً تقريباً على وفاة الكاتب.¹⁰

ويتتبع كريمسكي الوقائع والأحداث في دراسته للأدب في الشرق العربي من نهاية القرن الثامن عشر إلى مطلع القرن العشرين، ويقدم عرضه في إطار اجتماعي تاريخي. وهو يكتب بسهولة وحيوية وكأنه يتحاور مع القارئ، معزّزاً حديثه بمقتبسات كثيرة من الأعمال الأدبية المدروسة، وعرض لمضامينها، وذكر لتفاصيل دقيقة عن حياة العرب الثقافية في القرن التاسع عشر وحياة الأدباء. ويلجأ الباحث في كثير من مواضع كتابه إلى تقديم وصف فني للأحداث والشخصيات والأساليب والمؤلفات، الأمر الذي يولّد انطباعاً بأن الكاتب يسعى عمداً إلى تشويق القارئ لمتابعة القراءة، وأن تكون المعلومات الواردة بالكتاب مفهومة لدائرة واسعة من القراء غير المتخصصين.

أما المصادر التي اعتمدها كريمسكي في تأليف كتابه فيقَسّمها الدكتور فؤاد مرعي، إلى فئات: المصادر الأساسية، وهي المؤلفات الأدبية العربية الحديثة والصحف والمجلات العربية.¹¹ وقد كان كريمسكي على اطلاع كبير جداً على الأدب العربي الحديث. وهناك شهادات معاصري الأحداث من المراقبين الأوروبيين والرحالة والمستشرقين التي انعكست في مؤلفاتهم أو فيما نشره في الصحافة، إلى جانب الدراسات الاستشراقية الروسية البارزة، ولاسيما دراسات المستشرق الروسي إغناطيوس كراتشكوفسكي. كذلك فإن الدراسات المهمة لمارتن هارتمان، وهاملتون جب، وإدوارد برون وغيرهم، كانت موضع اهتمام كبير لدى كريمسكي.

ومن الجدير بالذكر أن أول ما يُلمس في كل آثار المستشرقين، أكاديميين أو سياسيين أو أدباء أو رحالة مغامرين، هو قناعتهم العميقة الراسخة بأن عملهم علمي بكل ما تحمله عبارة العلم في الغرب من دلالة الدقة

والصحة. وعلى الرغم من إقرار بعض هؤلاء المستشرقين بأنهم يدخلون مجالات جديدة، فإنهم مقتنعون بأنهم سيكشفون، إن عاجلاً أو آجلاً، البقية الباقية من الطلاسم المجهولة التي عجز المدروسون (أي منتجو الحضارة ذاتها) عن فهمها.¹²

أ. وجه الاستشراق القبيح

لا شك في أن الاستشراق الفرنسي كان سباقاً في حركة الاستشراق، فقد تأسست مدرسة اللغات الشرقية من جانب المجمع القومي الفرنسي في باريس عام 1795، وأصبحت تُدرّس فيها أغلب اللغات الشرقية. وأتاحت هذه المدرسة للفرنسيين أن يكونوا السابقين من بين الأوروبيين، وخاصة في القرن التاسع عشر، إلى توظيف "الاستعراب" الفرنسي في مستويات متعددة منها الحربي والتجاري والسياسي الدبلوماسي، وبوجه خاص في المستوى العلمي، بعد أن نُقلت آلاف المخطوطات العربية النفيسة إلى المكتبات الفرنسية.

ومن هنا كانت فرنسا في طليعة الدول الأوروبية التي أفردت حيزاً مهماً للدراسات العربية، ولاسيما بعد حملة نابليون على مصر عام 1798. ووصل الأمر إلى أن أصبحت كل البعثات التبشيرية في الشرق العربي تحت سلطة ممثل فرنسا بعد قرار البابا ليون الثالث عشر عام 1888، حيث طلب من كل البعثات اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية الفرنسية في حال اعترضتها مشكلات مع السلطة العثمانية.¹³ وقد اتسمت موضوعات الاستشراق الفرنسي بالشمولية، وتنوعت بين البحوث العلمية ودراسات الفرق والمذاهب الدينية والأقليات العرقية والحكومات التي يُراد تطويعها، وموضوعات أخرى كثيرة.

ويأتي من بعد ذلك الاستشراق الإنجليزي الذي تمثل في مؤسسة خاصة للدراسات الشرقية، تألفت من الرجال المرموقين الذين يمثلون نحو خمس عشرة جمعية تجارية وأدبية وتبشيرية، منها غرفة لندن وأكاديمية بريطانيا، حيث رأت ضرورة دراسة لغات الشرق وتاريخه ودياناته وعاداته، وشرعت في تحقيق ذلك.

ولم يشذ الاستشراق الأمريكي عما جرى في أوروبا من انتهاج سياسة الاستيلاء على المخطوطات العربية عقب الحرب العالمية الثانية، وهذا واضح من تصفح مكتبة الكونجرس الأمريكي والمكتبات العامة في نيويورك، ومكتبات كثير من الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل: جامعة ييل وجامعة كولومبيا وجامعة ميتشجان وبقية الجامعات التي أخذت تتسابق في إنشاء الكراسي المختصة بالدراسات الشرقية التي تنافس بها أوروبا. وقد وظف الاستشراق الأمريكي الإرساليات التبشيرية لجمع المعلومات عن الشرق وتراثه وعقائده ومؤلفاته من ناحية، ونشر المسيحية من ناحية ثانية. ثم توالى الدول والجهات المشتغلة بالاستشراق، مثل إيطاليا التي أنشأت عام 1910 مؤسسة توراثية بتمويل من البابا ضمت إلى مكتبتها أكثر من 100 ألف كتاب. وقد ازدادت الحاجة إلى مؤسسات الاستشراق بعد احتلال ليبيا وحتى الربع الأول من القرن العشرين، واشتهر الاستشراق الإيطالي بشخصيات ثلاثة هي إغناطيوس جويدي، وليوني كابتاني، وكارلو ألفونسو نالينو، الذين عملوا بقسم الشرق الحديث في المعهد الشرقي، كذلك تم إصدار مجلة "الشرق الحديث" (Oriente Moderno) عام 1921. ثم أتى الاستشراق الألماني الذي قام بجهود كبيرة في دراسة الشرق ولغاته وآدابه وأعلامه، كما سيتضح في دراستنا لبعض مستشرقيه.

وقد تولى عدد كبير من المفكرين العرب والمسلمين تنفيذ دعاوى كثير من المستشرقين ذوي الانتماءات المختلفة، وعلى رأس هؤلاء المفكرين العرب أنور عبدالمملك الذي نقد الدعاوى ذات الصبغة العنصرية، التي انبثقت بدوافع جنسية أو عرقية وأخرى استعمارية واضحة أو خفية وفندها. وتأثر به المفكر العربي إدوارد سعيد، الذي أصدر عدداً من المؤلفات المهمة والخطيرة، على رأسها كتابه **الاستشراق** (1978)، وتبعه كتابه **الثقافة والإمبريالية** (1993). وقد تصدى إدوارد سعيد لكتاب **أين الخطأ؟** الذي أصدره برنارد لويس مطلع عام 2002، الذي ركب فيه موجة العداء للشرق بتعصب شديد.

وقد تعجّب بعض الباحثين، على حد تعبير الدكتور محمد عناني من أن إدوارد سعيد تبني موقف المسلمين، وأن كثيراً من المسلمين الذين يعملون في جامعات أمريكا وبعض جامعات أوروبا يحتفون به.¹⁴ غير أن الحجة التي ساقها سعيد كانت من القوة بحيث أخرست أصواتاً كثيرة، ودفعت كثيرين إلى إعادة قراءة كتاب **أين الخطأ؟** بمزيد من التساؤل عن صحة منهج مؤلفه المغرض والمشكوك في حياده المزعوم. ولذا فعندما أصدر لويس كتابه الثاني، الذي طرح فيه ما كان يضمّره بصورة زائفة للشرق، وعنوانه **أزمة الإسلام**، لم يكلف أحد نفسه مشقة الرد عليه، فسقط الكتاب سقطة لم يقم بعدها المؤلف بكتابة شيء، ولو ليبرئ نفسه مما رماه به إدوارد سعيد.

وإذا أردنا البحث في الأساس الذي اعتمد عليه إدوارد سعيد في نقد هذه الادعاءات المغرضة الغامضة أحياناً والمكشوفة في كثير من الأحيان، فإننا نجد أن تحليل علاقة المعرفة والسلطة أو القوة في أعمال ميشيل فوكو هو الأساس لكتاب إدوارد سعيد المؤثر **الاستشراق**،¹⁵ إذ يدرسه بوصفه خطاب فروق يظهر فيه أن التقابل الذي يبدو كما لو كان محايداً (غرب/شرق) إنما هو في الحقيقة تعبير عن علاقات قوة. فالاستشراق خطاب يقدم الشرق الغريب والجنسي والغرابي كظاهرة قابلة للفهم والإدراك، ضمن شبكة من التصنيفات والجداول والمفاهيم، يتم عبرها وبشكل آني تعريفه والسيطرة عليه. وإذا ما عُرف، أمكن جعله تابعاً. لذا كان الخطاب الاستشراقي إطاراً محبباً للغربيين في التحليل دائماً، سواء كان ذلك في علم اللاهوت أو الأدب أو الفلسفة أو علم الاجتماع، وهو خطاب لم يشكل علاقة إمبريالية فقط، وإنما شكل حقلاً أو مجالاً للقوة السياسية أيضاً. فقد ابتدع الاستشراق تصنيفاً للخصائص التي تم تنظيمها حول المقابلة بين الغربي العقلاني النشط والشرقي الجامد الكسول. وكانت مهمة الاستشراق هي رد تعقيدات الشرق الواسع إلى مجموعة من نصوص شرقية، تقدم شرقاً غرائبياً في جدول منظم من معلومات يمكن التوصل إليها، هو نتاج ثقافي نموذجي لسيطرة الغربي.

ونجد في تحليل إدوارد سعيد للاستشراق أن "الحقيقة" الحاسمة في الخطاب الاستشراقي هي أننا نعرف الشرق ونتحدث عنه، بينما هم لا يفهمون أنفسهم ولا يتكلمون عنا. وفي لغة التمايزات هذه، لا يظهر أنه يوجد خطاب للاستغراب. فالمجتمع الذي تصدر عنه المقارنات، يملك مكاناً متميزاً لمجموعة من السمات الأساسية: العقلانية والتطور والمؤسسات الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وهي سمات تعاني مجتمعات أخرى تخلفها أو عدم توافرها. وتفسر هذه السمات الخصائص المميزة للمجتمع الغربي، وتشرح أوجه الخلل في التشكيلات الاجتماعية الأخرى.

والاستشراق بوصفه نسق تفسير جردياً يتقدم لشرح السمات التطورية للغرب والركود الاجتماعي للشرق،¹⁶ ولذلك يقول "تيرنر" إن أحد الأسئلة المشكّلة لعلم الاجتماع الكلاسيكي، وهو سؤال: "لماذا ظهرت الرأسمالية الصناعية أول ما ظهرت في الغرب؟"، هو بالتالي سمة أساسية لنسق فكري جردى يعتمد على مقابلة أساسية هي شرق/غرب. وفي سياق هذه المقابلة العريضة للغربي/الشرقي؛ تم دائماً تقديم الإسلام بوصفه مشكلة سياسية وثقافية لأنساق الجرد والتصنيف الغربية.

ولا شك في أننا سوف نصادف بعض المستشرقين المتعصبين بشدة ضد العرب والمسلمين من أمثال المستشرق أرنست رينان، الذي كان يرى أن العلم لا يمكن أن يزدهر في الإسلام إلا في ظل الهرطقة. وبرغم مواقف رينان المتحيزة جداً، فإن فكرة الرعاية النخبوية للفنون والعلوم في غياب طبقة وسطى، وهو ما كان يأخذه المستشرقون على العرب والمسلمين، تتكرر بشكل مستمر. وترتبط وجهة النظر هذه بشكل عام بفكرة أن العلم في الإسلام مجرد تطفل على الثقافة اليونانية، وأن الإسلام ببساطة كان أداة لنقل الفلسفة اليونانية إلى عصر النهضة في أوروبا. ونقاط ضعف المجتمع والسياسة والاقتصاد والثقافة الإسلامية في نظر الاستشراق هنا، إنما تكمن في مشكلة غياب المجتمع المدني الذي لم يعرفه العرب والمسلمون في نظرهم.¹⁷

ولا شك أن الذين حاولوا أن ينصفوا الإسلام لم يستطيعوا أن يتخلصوا من تأثير ثقافتهم وعقائدهم، فصدر منهم ما يتناقض وطبيعة الإسلام.¹⁸ ولن نضيف جديداً بتأكيدنا أن بعض الاستشراق بمختلف مدارس وتياراته ومراحل تطوره إنما يكشف عن عقلية الدارس بقدر ما يضيء ملامح المدروس. فقد أثار الاستشراق الحديث أشكالاً مختلفة من ردود الأفعال،¹⁹ كان أولها الرفض الغاضب. وسرعان ما أعقبه الرد السجالي، ثم الرد المسلح بالعدة العلمية الاستشراقية ذاتها.

لذلك يرى الدكتور مصطفى النيفر،²⁰ أن سيطرة الاستشراق بدأت كامتداد للمشروع الحداثي الذي صاغه فرانسيس بيكون عندما اعتبر أن سيطرة الإنسان على الطبيعة تمتد بقدر امتداد معارفه. وبما أن المجتمعات (الأخرى) بشرقها العربي الإسلامي وصينها وهندها وفارسها... مؤهلة كجزء من الطبيعة للرضوخ لسلطة أوروبا المتوثبة، فقد كان من الضروري جمع أكبر قدر ممكن من المعارف عن هذه الشعوب لغة ودينًا وثقافة وسياسة وتاريخاً.

وكما كان المستشرقون أجيالاً وموجات، فهم كذلك أنماط بشرية شتى بحسب البواعث التي حركتهم والآفاق التي يسعون إليها، فهناك الاستشراق الأكاديمي في خدمة برنامج سياسي لدولة محددة. في هذا الشكل يتقن الدارس لغة المجتمع المدروس، وقد يؤلف كتباً لتعليم لغته أو يترجم بعض آثاره الأدبية القيمة، ولهذا التيار ممثلوه في كل بلد يتصور أن له مصالح في الفضاء العربي الإسلامي.

وقد تكفل المفكر إدوارد سعيد بكشف هذا الاتجاه وأغراضه الاستعمارية بكتابه المهم والمفصلي **الاستشراق**، الذي ترجم إلى العربية سنة 1981، حيث عالج التحيز في النظر إلى الآخر، وشرح كيفية إيجاد مجال معرفي مزيف يُدعى "الشرق" دون تمييز جغرافي وتاريخي بين الثقافات المختلفة في هذا الشرق المزعوم والمُصور باعتباره

”الآخر“ المناقض للغرب. وقد أثار هذا الكتاب جدلاً عنيفاً في الأوساط الأكاديمية والصحفية، فهاجمه المستشرقون لأنه يكشف الأسس اللاعلمية والبُعد الكولونيالي في ”المعرفة“ الاستشراقية، ومن هنا أصبح مصطلح ”الاستشراق“ بعد الانتشار الواسع للكتاب وترجمته إلى كل لغات العالم الحية، يعطي انطباعاً سلبياً، فسارعت الجامعات إلى حذف ”الاستشراق“ من أقسامها وغيرت من مناهجها.

ويقول الباحث أحمد رشاد حسانين، إن إدوارد سعيد قد أحدث عبر كتابه هذا وما أفرزه من عروض وتعليقات وتحليلات ثورة أكاديمية فضحت الأوهام الاستشراقية. وعوضاً عن المعرفة المتهيزة السائدة والنابعة من الأفق الاستعماري المضمّر، قدّم سعيد بكتابات منظوراً بديلاً لمعالجة القضايا العربية والإسلامية، مثل قضية فلسطين، بنزاهة وموضوعية، وكشف دور الإعلام في تشويه الإسلام والعرب.²¹

وقدّم إدوارد سعيد في كتابه الثقافة والإمبريالية (1993) رؤى المفكرين والنقاد والباحثين في العالم الذي سبق استعمارهم، راسماً ملامح ثقافة مضادة للهيمنة واستراتيجيات التعامل مع الإرث الاستعماري عبر ثقافة المقاومة والمعارضة. وهكذا بيّن إدوارد سعيد أن الصور الشمولية التي قام الاستشراق الأكاديمي الثقافي ببنائها عن الشرق، تنطوي على مواقف عنصرية تماماً وعلى تفسيرات اختزالية لواقعه، وعلى أحكام تقييمية للإنسانية بحق شعوبه ومجتمعاته.

ولا نغفل هنا الدراسة الريادية التي أنجزها الدكتور أنور عبدالمملك عن أزمة الاستشراق، ونشرها لأول مرة في مجلة ”ديوجين“ التي كانت تُصدرها منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). وقد أثارت هذه الدراسة جدلاً واسعاً، ودفعت بعض المستشرقين للرد عليها. وقد أشاد بها إدوارد سعيد في كتابه الاستشراق وأشار إليها أكثر من مرة، ولا شك أنه تأثر بها إلى حد كبير. وكان لجهد الدكتور أنور عبدالمملك العلمي الأصيل في هذا الجانب قصب السبق والريادة.

ومن المؤكد أن هناك تياراً استشراقياً مُغرضاً قد اعتمد، منذ وقت مبكر، على ”الفيلولوجيا“ أو فقه اللغة، محاولاً أن يُثبت أن هناك تمايزاً بين اللغات السامية، مثل العبرية والسريانية، من جهة، واللغة السنسكريتية، وهي لغة هندية قديمة، من جهة ثانية. ودلت هذه البحوث الفيلولوجية على أن لكل لغة من هذه اللغات بنياتها وخصائصها المختلفة عن بنية اللغات الأخرى وخصائصها، وأن الشعوب تنقسم إلى أعراق تبعاً للغة التي تتكلمها. وهكذا جرى تأسيس النظرية العرقية على أساس اللغة، فالشعوب التي تتحدث اللغات الهندوأوروبية، وهي الشعوب الآرية، شعوب متفوقة عقلياً، في حين أن الشعوب التي تتحدث اللغات السامية من شعوب العالمين العربي والإسلامي أقل في سلم التطور.

ومن أهم من تبني نظرية تأسيس العرق على اللغة المستشرق الفرنسي أرنست رينان، وكان في عصره شخصية علمية مرموقة وأستاذاً شهيراً للغات السامية. وقد ذهب رينان إلى أن العقل السامي غير قادر على إدراك القوانين والنظريات التي تكمن خلف جزئيات الواقع. ولا شك في أن خطورة الاستشراق تكمن، إضافة إلى محاولة الهيمنة والسيطرة، في أنه الممر الذي يتم تصوير الشرق من خلاله للعقل الغربي. والاستشراق هنا أسلوب معرفة

يتضمن تأويل الآخر وإعادة تشكيله من جديد، في صورة تتوافق مع متطلبات وغايات غربية، أكثر من توافقها مع حقيقة الشرق. ومن هنا تأتي أهمية الاستشراق في كونه أداة للسيطرة الفكرية والثقافية.

وهناك تيار استشراقي آخر يمثل بعض الأدباء والرحالة الذين لم يكونوا في الأصل يعملون في مؤسسة أكاديمية، ولم يصاحبوا جيشاً غازياً أو شركة مناجم أو يستكشفوا لحساب أي منهما. يبحث هؤلاء في الأصل عن الفرار من عالم يخنقهم، ويتصورون أنهم في عصر الثورة الصناعية والعقلانية الخانقة سيجدون في الشرق العربي الإسلامي ما يفتقدونه في مجتمعاتهم، ويبحثون عن الغرائب والطرائف والعجائب في بلاد الشرق بين ذخائره وآثاره وفنونه. ولكن مهما اختلفت التيارات وتباينت الشخصيات فإن قاسماً مشتركاً يجمع بين آثار كثير من المستشرقين، وهي مساهمتهم في نحت ملامح الشرق وفق مخيلتهم بما تحتويه هذه المخيلة من رغبات ومخاوف. وعامة، فمهما تسليح الإنسان بالموضوعية والحياد، فإنه لا يدخل مجال البحث العلمي محايداً تماماً، بل يدخله ووراءه عمر من الأحكام المسبقة السائدة في مجتمعه.

من هنا، حفلت الكتابات "العلمية" الاستشراقية بالصور النمطية عن الإنسان الشرقي كما يتوقعه الغرب، أو كما يريده أن يكون.²² وهناك اتجاهان مختلفان للاستشراق فيما يتعلق بالأهداف والمواقف إزاء الإسلام، إذ يراه الاتجاه الأول من خلال ضباب كثيف من الخرافات والأساطير الشعبية. أما الاتجاه الثاني فقد كان، قياساً إلى الاتجاه الأول، أقرب نسبياً إلى الموضوعية والعلمية. وقد نظر هذا الاتجاه إلى الإسلام بوصفه مهد العلوم الطبيعية والطب والفلسفة. ولكن الاتجاه الخرافي ظل حياً حتى القرن السابع عشر وما بعده،²³ ولا يزال هذا الاتجاه للأسف حياً في العصر الحاضر في كتابات بعض المستشرقين عن الإسلام ونبيه.

وعلى الرغم من سيطرة الاتجاهات التنصيرية على الاستشراق في القرن السابع عشر، فإن نهاية هذا القرن شهدت من ناحية أخرى اتجاهاً آخر مختلفاً استمر في القرن الثامن عشر، حيث نظر إلى الإسلام نظرة موضوعية محايدة، فيها شيء من التعاطف. وقد شجع على ذلك ظهور النزعة العقلية الجديدة التي بدأت تسود أوروبا آنذاك، والتي كانت في عمومها مخالفة للكنيسة.

ب. وجه الاستشراق المضيء

من الملاحظ أن معظم اهتمامات المستشرقين الأولى انصبّت على الأدب العربي واللغة العربية، وكان اهتمامهم بالدرس اللغوي عند العرب راجعاً إلى كونه حلقة وسطى بين النظام اليوناني في الغرب والنظام الهندي في الشرق، يؤدي البحث عنها وكشفها إلى بيان العلاقة بين هذه المدارس المختلفة، وكذلك أهمية النحو العربي في تعلم اللغة، بالإضافة إلى القيمة الكبرى للدراسات اللغوية العربية، لأنها جزء مهم في منظومة العلوم الإسلامية، وقد عدها المستشرق ليو بولد فايس ذات قدر كبير من الأهمية لمن أراد أن يقوم الحضارة الإسلامية، بل ذهب هذا المستشرق إلى أبعد من ذلك، فنوه بأهميتها التي تتجاوز دورها الكبير في تاريخ الدرس اللغوي بعامة، وإلى مكانتها في دراسة تاريخ الفكر الإنساني كله.²⁴

ومن الجدير بالذكر أن المستشرقين الألمان رسموا صورة مشرقة للعرب في أعمالهم، فقد أعجبوا بالعرب وبصفتهم وآدابهم وآثارهم الدينية والثقافية، وبحياتهم وقيمهم وتقاليدهم، واعتزازهم بكرامتهم وكبريائهم.

ولذلك يقول الفيلسوف "هردر" (1744-1803) في كتابه أفكار، متحدثاً عن اللغة العربية: "يرى العرب في لغتهم أعز ميراث يملكونه، وفي هذه اللغة الثرية الجميلة تكونت علوم وفنون شعرية وفلسفية عميقة". ثم يشيد بعلو همة العرب وبنفوذ كلمتهم وقوة فكرهم، ويمتدح شعر العرب فيقول: "لا يوجد شعب شجّع الشعر وارتقى به كما فعل العرب".

وبلغ من إعجاب "المستعربين" في بلاد الأندلس (وهم المسيحيون الذين استعربوا في لغتهم وعاداتهم، ولكنهم بقوا على دينهم محتفظين ببعض تراثهم اللغوي والحضاري وكفلت لهم الدولة الإسلامية حرية العقيدة) أن يصفهم باولو ألبارو، ونفسه تقطر حزناً وألماً بقوله: "إن إخوتي في الدين وأبناء ريعتي يتذوقون الأشعار والروايات العربية ويتعمقون في دراسة الفلاسفة المسلمين، وليت انصرفهم هذا يؤدي إلى مساعدتهم على دحض المذاهب الإسلامية أو الرد عليها، بل على العكس لكي يتمكنوا من هذه اللغة ومن آدابها وليجيدوا استعمالها أكثر فأكثر... أين نجد علمانياً واحداً نصرانياً يقرأ الأناجيل أو حياة القديسين وأعمال الرسل والأنبياء؟ آه، ويا للأسف. إن الشبان المسيحيين الذين تميزوا بذكائهم وعبقريتهم لا يجدون اللذة والمتعة الروحية إلا في قراءة الكتب العربية وآدابها، وينفقون الأموال الطائلة على شراء هذه الكتب وجمع مكتبات ضخمة، وينادون على رؤوس الأشهاد: لا آداب توازي الآداب العربية... كلموهم عن الكتب المسيحية يجيبوكم بازدراء: إنها لا تستحق الانتباه".²⁵

وقد أدى هؤلاء دوراً مهماً في نقل الحضارة العربية الإسلامية إلى الممالك المسيحية في شمال إسبانيا وجنوب فرنسا، وكانوا أداة وصل بين شطري إسبانيا، ولم ينقطعوا عن التنقل بين أراضي المسلمين وأراضي النصارى في الشمال فعملوا على نشر الثقافة الإسلامية بين أهل الشمال، وخاصة عن طريق ترجمة كتب المسلمين.²⁶

أما يوهان فولفغانغ فون غوته، فقد أعلن صراحة حبه للعرب والمسلمين، ولهذا كان صديقاً للعرب في وقت كان العداء فيه ضدهم مستشرياً. وقد أعجب غوته بالإسلام. والعرب بالنسبة إليه "أمة تبني مجدها على تراث موروث، وتتمسك بعادات تعارفت عليها منذ القدم". وشغف غوته بأصالة قريحة العرب وتذوقهم للغة وقدرتهم على التصور والتخيل، وافتتن بسمات تميز بها العرب كالنزوع إلى الحرية والفروسية والبسالة، والقدرة على صياغة الحكمة بالعبارة الموجزة. وكان يقول: "تجد عند العرب كنوزاً رائعة في المعلقات. والعرب يولدون شعراء، وينشؤون كذلك".

وتأتي في طليعة المستشرقين المعاصرين الدكتورة زيغريد هونكه، الألمانية التي قدمت صورة مشرقة للعرب، وذلك من خلال كتابها المشهور **شمس العرب تسطع على الغرب**. وبسبب حبها للعرب فقد بذلت كل وقتها وجهدها للدفاع عن قضاياهم والوقوف إلى جانبهم، وتناولت في كتابها فضل العرب على الحضارة الغربية بخاصة والإنسانية بعامة، وبينت أثر ثقافة العرب وحضارتهم وشعرهم ولغتهم على الفكر العالمي والحضارات الأخرى.²⁷

ونحن لا ننسى اعتراف المستشرقين المحدثين بفضل المؤرخين العرب القدامى، ولا سيما في الدراسات التاريخية المهمة التي قاموا بها. فثمة مستشرقون أشاروا إلى تلك المزية العلمية، نذكر منهم المؤرخ الروسي فاسيلي بارتولد،

في مُصنّفه الضخم **تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي**، والألماني كارل بروكلمان الذي تعرّض للعلاقة بين تاريخ الطبري وتاريخ ابن الأثير.

وهناك كذلك المؤرخ الفرنسي المعاصر أندريه ريمون، الذي شغل منصب مدير المعهد الفرنسي للدراسات العربية في دمشق، في دراسته تاريخ القاهرة العثمانية، التي نقلها إلى العربية الدكتور زهير الشايب. وكان من جملة مراجعه بالإضافة إلى مصادره الرئيسية، الوثائق المتناثرة والمكدّسة بلا تنظيم، المبعثرة بين دار الكتب ودار المحفوظات العمومية ودار الوثائق القومية والمحكمة الشرعية في القاهرة، باذلاً في ذلك جهداً مضيئاً.²⁸

وقد أشاد بارتولد بالمؤرخ الإسلامي ابن الأثير، ونوّه بأمانته العلمية الواضحة، وقدرته النادرة على التمحيص النقدي للروايات التاريخية التي يعرض لها. ويرى كارل بروكلمان أن ابن الأثير قد عالج روايات الطبري بتفهم عميق، وأضاف إليها زيادات مهمة بصورة تجعل الاعتماد على مادته التاريخية إجراء صحيحاً. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الصدد، أن ابن الأثير هو المؤرخ الوحيد الذي قدم رواية مفصلة عن معركة نهر تالاسي إلى الشمال الشرقي من سمرقند، التي جرت بين العرب والصينيين في منتصف القرن الثامن الميلادي، وحسّمت مصير تركستان نهائياً لمصلحة المسلمين، وقد وجدت هذه الرواية التأييد الكامل في المصادر التاريخية الصينية أيضاً.

وفي هذا الصدد يقول المستشرق رودري بارت، وهو في هذا صادق جزئياً، إن كثيراً من المستشرقين الآخرين لا يلتزمون بتلك الرؤية الموضوعية: "فنحن معشر المستشرقين، عندما نقوم اليوم بدراسات في العلوم العربية والإسلامية لا نقوم بها قط لكي نبرهن على ضعة العالم العربي الإسلامي، بل على العكس، نحن نبرهن على تقديراً الخاص للعالم الذي يمثله الإسلام ومظاهره المختلفة، والذي عبّر عنه الأدب العربي كتابة. ونحن بطبيعة الحال لا نأخذ كل شيء ترويّه المصادر على عواهنه دون أن نعمل فيه النظر، بل نقيم وزناً فحسب لما يثبت أمام النقد التاريخي أو يبدو وكأنه يثبت أمامه. ونحن في هذا نطبق على الإسلام وتاريخه، وعلى المؤلفات العربية التي نشتغل بها، المعيار نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا وعلى المصادر المدونة لعالمنا نحن".²⁹

وهكذا سنحت الفرصة أمام بعض العقلاء من الأوروبيين للوقوف في وجه الظلم والإجحاف الذي لقيه الإسلام والحضارة الإسلامية. ويبدو ذلك في أعمال المستشرق ريتشارد سيمون، فقد تناول في كتابه **التاريخ النقدي لعقائد وعادات أمم الشرق**، عام 1684، عادات المسلمين وعقائدهم في وضوح واتزان، مُبدياً تقديره وإعجابه بالعادات الإسلامية. وقد اتهمه توماس وولكر أرنولد بأنه كان في حديثه عن الإسلام موضوعياً أكثر مما يجب، فنصح سيمون بأن يتأمل التعاليم الأخلاقية الرائعة للأخلاقين الإسلاميين.³⁰

وكان الفيلسوف بيير بايل من المعجبين بالتسامح الإسلامي، وقد ظهر ذلك في عرضه لحياة النبي محمد ﷺ، في قاموسه التاريخي والنقدي الذي طبع في روتردام عام 1697. أما أولى المحاولات العلمية الجادة للتعرف إلى الإسلام فقد كانت على يد هادريان ريلاند أستاذ اللغات الشرقية في جامعة أوترخت بهولندا، عام 1718، حيث أصدر كتاباً باللاتينية عن الإسلام بعنوان **الديانة المحمدية** في جزأين. وقد عرض ريلاند في الجزء الأول العقيدة

الإسلامية، معتمداً على مصادر بالعربية واللاتينية. وفي الجزء الثاني قام بتصحيح الآراء الغربية التي كانت سائدة حينذاك عن تعاليم الإسلام.

وكما يذكر الدكتور محمود حمدي زقزوق، في كتابه **الاستشراق**، فقد أثار كتاب ريلاند اهتماماً عظيماً، إلى درجة أدت إلى إثارة الشبهات حول المؤلف باتهامه بأنه يريد القيام بعمل دعائي للإسلام، في حين أنه لم يكن يقصد إلا الوصول إلى فهم الدين الإسلامي فهماً صحيحاً. وعلى الرغم من أن الكنيسة الكاثوليكية أدرجت الكتاب في قائمة الكتب المحرّم تداولها، فقد تُرجم إلى كثير من اللغات الأوروبية.³¹

كما شهد القرن الثامن عشر نموذجاً آخر رائداً في عالم الاستشراق الألماني، ممثلاً بيوهان جاكوب راسيكة، الذي كان واحداً من عابرة علماء اللغة العربية في عصره، وإليه يرجع الفضل في إيجاد مكان بارز للدراسات العربية في ألمانيا، ولكن معاصريه تجاهلوه وحاربه رجال اللاهوت واتهموه بالزندقة، ولعل ذلك يرجع إلى موقفه الإيجابي من الإسلام. لكن هذه الأمثلة من المحاولات الجادة للتعرف إلى الإسلام عن قرب وبلا أحكام مسبقة، لم تستطع أن ترسخ في الفكر الأوروبي تياراً عاماً، ولم تستطع بالتالي أن تقضي على الصورة المشوهة عن الإسلام في أذهان الأوروبيين بصفة عامة، تلك الصورة التي رسّختها القرون الوسطى في الأذهان ولا تزال آثارها عالقة بالعقول حتى اليوم. وفي القرن التاسع عشر ساءت نظرة الاستشراق إلى الشرق والإسلام بسبب النظرة المتعالية والمتغترسة المتمثلة في نظريات تقسيم الشعوب إلى أجناس راقية وأخرى متخلفة: الأولى شعوب آرية، والثانية شعوب سامية. وقد رسّخ هذه النظرية رينان ومن سار على نهجه من المستشرقين والمفكرين الأوروبيين، وقد كان هذا طبيعياً في عصر امتدت فيه هيمنة الاستعمار الأوروبي لتشمل كثيراً من الشعوب الشرقية والإسلامية.

ولا شك في أن الاتصال المباشر بين فرنسا وبلدان العالم العربي، انطلاقاً من حملة نابليون على مصر (1798) واحتلال فرنسا للجزائر (1832) ولتونس (1881)، ثم وجودها في المغرب والشام فيما بعد، قد خلف آثاراً مهمة في حركة الاستشراق. فقد نجح أسلان دي شرفيل، قنصل فرنسا في مصر، وحده في أن يجمع 1500 مخطوطة، وكذلك فعل شارل شيفر من خلال موقعه في السفارة الفرنسية بإسطنبول، فأهدى المكتبة الوطنية في باريس مجموعة كاملة من المخطوطات العربية والفارسية والتركية ما تزال تحمل اسمه حتى الآن. وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر بلغ عدد المخطوطات العربية في مكتبة باريس الوطنية وحدها ثلاثة آلاف وخمسمائة مخطوط، وقد تضاعف هذا الرقم أضعافاً كثيرة، صنّفت تصنيفاً جيداً وحفظت بأحدث الوسائل العلمية.³²

وقد واكب عمليات الجمع والتصنيف والحفظ دراسات علمية للمستشرقين الفرنسيين عن علوم المخطوطات العربية، من أشهرها كتاب **قواعد تحقيق المخطوطات العربية وترجمتها: وجهة نظر الاستعراب الفرنسي**، الذي ألّفه ريجيس بلاشير وجان سوفاجيه. وقد أثمر هذا الجهد العلمي المكثف على امتداد قرون كثيراً من الدراسات المفيدة حول الشرق العربي وتراثه، كتبها مستشرقون بالفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الروسية وغيرها من اللغات الحية، وإن تلوّن بعضها أحياناً بجانب من سوء النية أو نقصان الأداة، ولكنها في مجملها، تشكل رصيдаً ضرورياً لا يمكن أن يتجاهله الباحثون.³³ واتصف كثير من المستشرقين بصفات إيجابية، من أهمها:

1. **المثابرة والجدل:** اشتهر كثير من المستشرقين بمعرفتهم لكثير من اللغات، التي كانت تربو أحياناً على ثلاثين لغة، هذا فضلاً عن سعة ثقافتهم في مختلف هذه اللغات وأصولها، ما أتاح لهم تناول التراث الإنساني بلغاته السامية والآرية في الأديان والفنون والآداب والعلوم، فحققوا أصوله وتفاعله وتطوره وتأثيره وتأثره من منابعه حتى عصرنا هذا، كتاريخ الفلسفة بأصولها اليونانية والسيانية والعربية والعبرية واللاتينية وسائر اللغات الغربية، وعلم الكلام (ويقابله علم اللاهوت) لدى جميع الشعوب على مر العصور، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الدينية والمدنية العالمية. وقد تخصص الواحد منهم في لغة أو دين أو علم أو أدب أو فن أو سلالة أو عصر أو أديب، فهذا تخصص في اللغة وفقهها وبلاغتها، وذاك في التشريع في الإسلام ونشأته وتأثره وتطوره، وتخصص ثالث بالجغرافيا والتاريخ، وسواه بالموسيقا العربية ومصادرها وآلاتها ومصنفاتها، وغيرها من الموضوعات المتصلة بالشعر والفلسفة والطب والحكمة.³⁴

وقد كان المستشرقون أصحاب جلد على العمل يُضرب به المثل، وربما انقضى عمر أحدهم في تحقيق مخطوط أو تصنيف كتاب أو موسوعة دون كلل أو ملل، فأدموند كاستل قضى في وضع **معجم اللغات السامية** ثماني عشرة سنة، كما أن إدوارد لين قام في سبيل معجمه بثلاث رحلات إلى مصر، وكان يعمل فيه اثنتي عشرة ساعة كل يوم. وأنفق خارلامبي كاربوفيتش بارانوف في تأليف **القاموس العربي الروسي** عشرين عاماً من عمره. وجمع غوستاف فلوجل مخطوطات **الفهرست** لابن النديم من مكتبات فيينا وباريس ولندن طوال خمس وعشرين سنة. وأمضى جوتفولد فيل ست عشرة سنة في تصنيف كتابه **تاريخ الخلفاء**، وجوزيف فون هامر بورجشتال ست سنوات في تصنيف كتاب **تاريخ الآداب العربية**، فيما أمضى يد كورناي عشر سنوات في إنجاز التحقيق والترجمة لكتاب **مروج الذهب** للمسعودي. ونُيِّفَت آثار كثير من المستشرقين على مئات من الكتب والبحوث، من أمثال إدوارد براون، وأسين بلاثيوس، وبروكلمان، وكراشكوفسكي، وسارتون، وماسينيون.³⁵

ولا يفوتنا أن الإسهام الفرنسي الاستشراقي غزير ومتنوع، ويأخذ أحياناً شكل المجهود الجماعي، وأحياناً أخرى شكل المجهود الفردي المتميز. وقد أثمر الجهد الجماعي للمستشرقين دائرة المعارف الإسلامية، التي أشرف عليها المستشرق الفرنسي رينيه باسيه، والإنجليزي توماس وولكر أرنولد، والمستشرقان الألمان هوتسمان ودي خويه وريتشارد هارتمان. وتم إنجاز هذا العمل الضخم بثلاث لغات: الفرنسية والإنجليزية والألمانية، في أربعة مجلدات ما بين عامي 1913 و1942. وتُرجمت الموسوعة إلى العربية في وقت متأخر.³⁶

أما الجهود الفردية للاستشراق الفرنسي فهي كثيرة ومتنوعة، وقد تُرجم جانب منها إلى العربية، فهناك دراسة لوي (لويس) بيير أوجين سيديو عن خلاصة تاريخ العرب، ودراسة غوستاف لوبون عن حضارة العرب، ودراسة جاستون فيت الذي أقام في مصر نحو ربع قرن، وكتب بحثاً كبيراً عن مصر العربية من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، ودراسة ليفي بروفنسال عن تاريخ إسبانيا الإسلامية، بالإضافة إلى الدراسات الإسلامية مثل كتاب بلاشير **مدخل إلى القرآن**، وكتاب هنست لاوست عن ابن تيمية، ودراسة ماسينيون حول **آلام الحلاج**، ومؤلفات مكسيم رودنسون: **محمد، والإسلام والرأسمالية، والإسلام والماركسية**.

وحظي أعلام الأدب العربي وموضوعاته بدراسات واسعة وعميقة، بدءاً من تحقيق دواوين الشعر الجاهلي إلى الوقوف المتميز أمام بعض الأعلام والقضايا، مثل دراسة ريجيس بلاشير عن المتنبي، وشارل بيللا عن الجاحظ، وهنري بيريس عن الشعر الأندلسي، وجان فاديه لقضية الغزل في الشعر العربي، ومارك برجيه عن التوحيد، وفرانسوا فريه لظاهرة الطرديات، إلى جانب عشرات الكتب والمقالات والدراسات المتصلة بالأدب العربي الحديث في أجناسه الأدبية المتنوعة وقضاياها الفنية وأعلامه، تعريفاً أو تحليلاً أو ترجمة.³⁷

ومن المستشرقين الذين أسهموا إسهاماً رائداً في مجال الدراسات الأدبية واللغوية والمعجمية العربية، ولهم بصماتهم الكبيرة والمرجعية المستشرق كارل بروكلمان صاحب كتاب **تاريخ الأدب العربي** بأجزائه الخمسة، والمرجع الذي لا غنى عنه للباحثين في هذا التخصص العام في الفكر والأدب العربي، كما أن له كتاب **تاريخ الشعوب الإسلامية** الذي صدر عام 1939 باللغة الألمانية، فكان أول كتاب يضم تاريخ العرب والمسلمين منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث. وقد أصبح هذا الكتاب مرجعاً لا يستغني عنه باحث في دراسته لأي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي. وقد تُرجم إلى العربية عام 1948، وإلى اللغات العالمية. كما أن لبروكلمان عدداً كبيراً من المؤلفات والتراجم، وتحقيق المخطوطات في المجال الأدبي.

كما برز في هذا المجال المستشرق هاملتون جب، الذي نال شهرة واسعة بمؤلفاته وتحقيقاته ودراساته في الفكر الإسلامي والعقيدة الإسلامية. كما اشتهر في مجال الدراسات التاريخية للعرب والمسلمين المستشرق الإيطالي كارلو نالينو، الذي انتُخب عضواً في المجمع العلمي في دمشق والمجمع اللغوي في القاهرة منذ تأسيسهما، وله كثير من الدراسات والتحقيقات التراثية في اللغة والفلسفة والتاريخ والتنجيم والفلك والتصوف الإسلامي وتواريخ اليمن وصقلية، فضلاً عن مشاركته في كتابة **دائرة المعارف الإيطالية** التي تضمنت كثيراً من المعارف والحقائق العربية والإسلامية.³⁸

وعندما عُيِّن أندريه ميكيل مستشاراً ثقافياً لفرنسا في القاهرة عام 1961، بدأ تأليف دراسات مهمة عن الحضارة الإسلامية مثل كتاب **الإسلام وحضارته** عام 1968، الذي تُرجم إلى كثير من اللغات الأوروبية، وكتاب **الأدب العربي** الذي نشر في تونس، و**سبع حكايات من ألف ليلة**. وترجم قصة **ليلي والمجنون** إلى الفرنسية، إلى جانب عشرات الدراسات والمقالات حول الأدب العربي والإسلامي في الدوريات الفرنسية.³⁹

2. **جهود علمية ضخمة:** لا شك في أن ظهور شخصية المستشرق سلفستر دي ساسي (1758-1838) في فرنسا يُعدُّ بداية حقيقية لظهور الدراسات العلمية المنظمة في مجال الاستشراق حول الأدب العربي. والنزعة الموضوعية الحديثة في الاستشراق مدينة لساسي بشخصيته التي أحبت العربية وتعمقت درسها، وبمدرسته التي انتهى إليها عشرات الرواد في مجال الاستشراق من مختلف البلاد الأوروبية، وبنزعتة التي جعلت الاستشراق يتحرر من المرجعية الدينية.

يقول إدوارد سعيد: "وقد نبعت شرعية معرفة الاستشراق خلال القرن التاسع عشر، لا من السلطة الدينية كما كانت الحال قبل عصر التنوير، بل مما يمكن أن نسميه الاقتباس الترميمي للسلطة المرجعية السابقة. فبدءاً

من ساسي كان موقف المستشرق المثقف موقف عالم يسمح سلسلة من الشذرات النفسية التي يقوم فيما بعد بتحريرها وترتيبها كما يفعل من يرسم تخطيطات أولية، إذ يضع سلسلة منها معاً لينتج الصورة التراكمية التي تمثلها التخطيطات ضمناً⁴⁰.

إن هذا المنهج الذي ثبتت به المدرسة الفرنسية من خلال ساسي المنحى العلمي للاستشراق، ثبتته جميع أنحاء أوروبا من خلال تلاميذ ساسي الكثيرين الذين كانوا يتوافدون على باريس للتعلم على يد هذا العالم الجليل، في المدرسة الأهلية التابعة للمكتبة الوطنية. وبفضل جهوده دُرست في هذه المدرسة اللغات العربية والتركية والفارسية كلون من ألوان طموح الثورة الفرنسية الشابة إلى اكتشاف العالم والشرق خاصة. وعلى يد ساسي، تعلم في هذه المدرسة معظم المترجمين الذين رافقوا نابليون في حملته على مصر، وفيها تخرج على يديه كبار المستشرقين أيضاً ممن يعددهم غوستاف دوجا في كتابه تاريخ الاستشراق الأوروبي من القرن الثاني عشر إلى القرن التاسع عشر⁴¹.

وهناك هولنبوي، السويدي الأصل الذي تعلم على يد ساسي عام 1821، واهتم بعد ذلك بالدراسات اللغوية المقارنة في اللغات السامية. وهناك جوزيف توسان رينو الذي نشر *درة الغواص* للحبري، وكتب مقدمة علمية ضافية لها. وهناك برسينير الذي تعلم على يد ساسي، وواصل البحث والكتابة حول اللغة العربية في الجزائر.

ولا يستطيع المرء أن يمنع نفسه من الإعجاب عندما يعلم أن عالماً مثل المستشرق الألماني تيودور نولدكه (1836-1930)، قد خلف أربعة وعشرين كتاباً ونحو سبعمائة بحث حول الدراسات العربية والشرقية، وأنه ظل محافظاً على عقلانيته وتجرده في مواجهة من يهتم بهم ويختلف معهم في الانتماء، وأن تلميذه كارل بروكلمان (1868-1956) قد عكف على تاريخ الأدب العربي الحديث بدءاً من أواخر القرن التاسع عشر، وجمع كل هذا في كتابه الضخم *القيم تاريخ الأدب العربي*، الذي أتبعه بملاحق ظل يصدرها حتى عام 1942، موفراً بذلك وحده جهود عشرات الباحثين، وفاتحاً الطريق أمام مئات الموضوعات للبحث والاستقصاء.

ولا يقل إثارة للإعجاب والاحترام، المستشرق الإسباني ميغيل أسين بلاثيوس الذي ترك بدوره أكثر من مائتين وخمسة وأربعين كتاباً وبحثاً حول الفكر العربي، عالجت موضوعات متعددة مثل الفلسفة والتصوف والتاريخ والدين والأدب، وأضاعت جوانب كثيرة من علاقة الأدب العربي بالفكر العالمي⁴².

وكانت للمستشرق جورج مارسليه بصمة واضحة في الكتابة عن تاريخ الحضارة العربية الإسلامية وآثارها المشرقة، وقد عُيِّن عام 1919 أستاذاً للآثار الإسلامية في كلية الآداب بالجزائر ومديراً لمعهد الدراسات الشرقية بالجامعة نفسها. ومن آثاره: *تاريخ العرب في بلاد البربر*، وقبة *جامع القيروان الكبير*، و*فن الجمال الإسلامي*، و*الفن الإسلامي في إسبانيا*، و*تلمسان مدينة الفن والتاريخ*، و*جوامع القاهرة*، و*مسألة الصور في الفن الإسلامي*، و*ضريح سيدي عقبة*، و*مداخل الجوامع في الشرق والغرب*، والكثير من الأبحاث والدراسات التاريخية والفنية والأثرية⁴³.

ونحن لا ننسى إعجاب المستشرقين بالفنون الإسلامية في المغرب العربي في القرن التاسع عشر. وقد زار الجزائر خلال القرن التاسع عشر نخبة من كبار المستشرقين والرسامين الغربيين الذين بُهروا بثراء البيئة الاجتماعية والطابع الإسلامي، وترك كثير منهم لوحات وأعمالاً فنية تعبر عن انجذابهم إلى سحر هذه البيئة وعمقها وأصالتها

وثراء تراثها، وقد بلغ التأثير ببعضهم إلى حد التمسك بالإقامة الدائمة في الجزائر لتدريس الفن الانطباعي (التأثيري) في مدرسة الفنون الجميلة بالعاصمة.

وقد ذهب الفنان الفرنسي الشهير إيتان دينيه في تأثره بهذا التراث الثري إلى حد أنه أشهر إسلامه عام 1913، وسمّى نفسه ناصر الدين. ومات دينيه عقب أدائه فريضة الحج عام 1929، ودُفن في مدينة بوسعادة الجزائرية بعد أن أقام عدداً من المعارض الفنية بالجزائر وباريس، أبرز من خلالها عمق التراث الإسلامي وأبعاده الحضارية والإنسانية، ورسم فيها معظم معالم مدينة الجزائر، سواء البشر أو الشجر أو الحجر. ويحتوي متحف المستشرقين (تحت التأسيس) في الدوحة على العديد من هذه اللوحات، ضمن المجموعة الخاصة للشيخ حسن بن محمد آل ثاني.⁴⁴

وعلى الرغم من تلك الحملات الدينية الشعواء في القرون الماضية من قبل كثير من المتعصبين الغربيين في العصور الوسطى، والتطاول على الإسلام عامة وشخصية النبي الكريم خاصة، وظهور التعصب والرغبة في التجريح والتشهير بالإسلام ونبيه إلى درجة أن كثيراً منها لم يكن في حاجة إلى الرد والتفنيد لسطحيته وفجائته الجلية، فإننا مع كثير من المستشرقين الغربيين المنصفين من هؤلاء المحدثين نجد أنهم يمثلون كبار مفكري الغرب وأعمدة الفكر والفلسفة فيه. وقد حاول هؤلاء الوقوف على عظمة الإسلام وعظمة الرسول ﷺ، مبهورين بشخصيته العظيمة ونبل أخلاقه وطهارة حياته وخلوها من كل ما يخالف أخلاقه القرآنية. وقد اكتفى بعض هؤلاء المستشرقين بوضع شخصية نبي الإسلام في إطارها الحقيقي الذي يعرفه المسلمون أجمع، دون أن يلمس الإسلام شغاف قلوبهم، ونظروا إليه بوصفه واحداً من الأبطال والعباقرة الذين أثروا في مسيرة التاريخ، غير أن فئة من هؤلاء وجدت في اطلاعها على خصائص شخصية الرسول الكريم وفضائلها مدخلاً إلى البحث في الإسلام ذاته، ومن ثم إلى إعلان إسلامها على الملأ.

فهذا المؤرخ الأوروبي جيمس ميتشنر يقول، في مقال بعنوان الشخصية الخارقة عن النبي الكريم: "...وقد أحدث محمد ﷺ بشخصيته الخارقة للعادة ثورة في الجزيرة العربية، وفي الشرق كله، فقد حطّم الأصنام بيده، وأقام ديناً خالداً يدعو إلى الإيمان بالله وحده". أما الروائي والفيلسوف الروسي ليو تولستوي الذي أعجب بالإسلام وتعاليمه في الزهد والأخلاق والتصوف، فقد بُهر بشخصية النبي ﷺ، وظهر ذلك واضحاً في أعماله، إذ كتب في مقال بعنوان "من هو محمد؟": "إن محمداً هو مؤسس ورسول، كان من عظماء الرجال الذين خدموا المجتمع الإنساني خدمة جلية، ويكفيه فخراً أنه هدى أمة برمتها إلى نور الحق، وجعلها تجنح إلى السكينة والسلام وتؤثر عيشة الزهد، ومنعها من سفك الدماء وتقديم الضحايا البشرية، وفتح لها طريق الرقي والمدنية، وهو عمل عظيم لا يُقدّم عليه إلا شخص أوتي قوة. ورجلٌ مثله جدير بالاحترام والإجلال". وهكذا فعل الفيلسوف الإنجليزي الشهير توماس كارليل (1795-1881) الذي خصص في كتابه **الأبطال وعبادة البطولة**، فصلاً لنبي الإسلام عدّه فيه من العظماء السبعة الذين أنجبهم التاريخ، وقد ردّ في كتابه هذا على كثير من افتراءات المتعصبين ضد الإسلام ونبيه الكريم. كلُّ هذا دفع كثيراً من المفكرين والمستشرقين والفلاسفة الغربيين المحدثين إلى الاتجاه بإيجابية نحو تقييم الإسلام ومبادئه تقييماً موضوعياً، ولاسيما أن دعوة الإسلام كانت دائماً لتحرير الإنسان من عبودية الإنسان،

وتحرير البشرية جمعاء من الشرك والفوضى والعنف والتوحش الذي كان سائداً قبل مجيء الإسلام، ومن ثم نظروا إلى رسالة النبي ﷺ بوصفها رسالة للبشرية بأسرها، وهذا ما نجده واضحاً في كتابات كل من المستشرق الأمريكي إدوارد رمسي، والفيلسوف والشاعر الفرنسي ألفونس دي لامارتين، والعالم الأمريكي مايكل هارت، وغيرهم من المفكرين المنصفين.⁴⁵

ج. الاستشراق والأهمية الاستراتيجية

على الرغم من هذا المجهود العلمي الضخم الذي قام به كثير من المستشرقين لأسباب وأغراض متعددة، منها البحث الموضوعي واستجلاء حقيقة الشرق والإسلام وتراثه، فإنه نظراً إلى ما يمثله الشرق الأوسط من أهمية كبرى بسبب موقعه الجغرافي السياسي (الجيوبوليتيكي)، كثفت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية من حضورها وهيمنتها على الأماكن التي كانت تسيطر عليها بريطانيا وفرنسا في السابق.

عملت الولايات المتحدة على تأسيس المراكز العلمية للدراسات الإقليمية، خاصة التي تهتم بمنطقة الشرق الأوسط. ولذلك يقول أحد الباحثين: "وليس غريباً أو من قبيل المصادفة أن تنشئ الولايات المتحدة قسم دراسات الشرق الأوسط عام 1949".⁴⁶ وهذا الموضوع دفع مارتن كيرمر المعروف بتحيزه إلى إسرائيل إلى أن يقول في كتابه أبراج عاجية على الرمال، الذي خصص الفصل الأول منه لاهتمام الولايات المتحدة بالشرق: "منذ خمسين عاماً اخترعت أمريكا دراسات الشرق الأوسط، لدراسة مجتمعات الشرق الأوسط، وهو ما عُرف في تاريخ أوروبا بالاستشراق".⁴⁷

بعبارة أخرى، فإن ما تم تأسيسه هو نوع جديد من الاستشراق لا يقتصر على الدراسات التقليدية أو الكلاسيكية للمستشرقين، بل تسهم فيه العلوم الاجتماعية والسياسية أيضاً مستخدمة مفاهيم جديدة متطورة، أو مطوّرة لتصورات قديمة في شكل جديد. ولعل التحول التدريجي من الاستشراق القديم إلى الاستشراق الجديد يفسر الحجم المتزايد من الدراسات والمؤلفات الأكاديمية التي تحمل عنوان "الاستشراق الجديد" أو "الاستشراق الأمريكي". وكان هناك تمهيد لهذا النوع من الاستشراق، ظهر جلياً عندما كتب برنارد لويس مقالاً في الخمسينيات من القرن المنصرم عن الشيوعية والإسلام، خلال مرحلة التحرر من الاستعمار وسيادة المد الشيوعي.

وسعى الاستشراق الأمريكي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إلى إيجاد نمط جديد من الاستشراق يتوخى إزاحة القانون الدولي ليحل محله قانون يفترض الهيمنة الأمريكية المطلقة. وصارت الولايات المتحدة القوة الوحيدة المهيمنة على العالم، وطرحت النظام العالمي الجديد، ثم نظام العولمة، وهو نظام تتلاشى فيه الخصوصيات والصراعات، وتتوحد فيه المعايير. ومن هنا، وبرغم فشل هذا النظام، فقد تم إيجاد نظام اقتصادي يعتمد على الثورة التقنية بغرض فرض منظومة قيمية على العالم تتعلق بالثقافة والسياسة والاجتماع.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، بدأ ظهور المنهج الاستشراقي الجديد الذي لا يركّز على موضوعات الاستشراق التقليدي، بل على "الإسلاموية" Islamism وما يرتبط بها من تيارات توصف بالأصولية

والتوجهات الإرهابية وغيرها من نعوت. ولذلك ظهرت كتب ودراسات غربية وأمريكية تحمل عناوين مثل التهديد الإسلامي، والإرهاب الإسلامي، والحرب في عقول المسلمين، والإمبريالية الإسلامية. وركزت وسائل الإعلام والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت كل جهودها على "الجهاد الإسلامي"، بحيث أصبح الإسلام يعني نهاية الحضارة، ونسقاً دينياً معادياً للإنسانية والسامية والمرأة والعقلانية والديمقراطية.

وليس غريباً أن تظهر معظم أشكال التنظير العلمي والتفسيرات الأكاديمية حول الإرهاب في الولايات المتحدة، وهذا التنظير لا يخلو من اتهام الإسلام والعرب. ولذلك أصبحت "الحرب على الإرهاب" تعني الحرب على الإسلام من وجهة نظر الكثيرين. هذا فضلاً عن دخول الإسلام السياسي في مواجهة مع أصحاب نظريات الحداثة التي تحاول تحجيمه وإظهاره على أنه غير متسق مع توجهاتها.⁴⁸

من هنا يتبين لنا، بعد هذا التاريخ الضخم والحافل، أن البحث في أصول الخطاب الاستشراقي وفروعه أمر محفوف بالمخاطر، نظراً إلى تعقيدات هذا الخطاب وتشابكاته المختلفة الضاربة جذورها في التاريخ، وإلى إمكانية السقوط في "التغريبية" أي الاستشراق المعكوس، وفي الإثنولوجية اللغوية، أي إنتاج معرفة عن العالم العربي الإسلامي في مختلف أشكال تفكيره وتعبيره، بوصفها "خطاب الآخر".

وانطلاقاً من أطروحات فرانسيس فوكوياما وصمويل هنتنجتون، يكاد الغرب يُجمع على كون الحضارة العربية حضارة منغلقة ما تنفك تصطم مع كل الحضارات الأخرى، خاصة الغربية منها، كما يصرح الدكتور محمد عبدالواحد العسري، في مقدمة كتابه الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني من ريموندس لولوس إلى ميجيل أسين بلاثيوس.⁴⁹

بعد تنامي اهتمام الفكر الغربي بالإسلام حديثاً، تساءل الباحث محمد عبدالواحد حول الأدوار التي يمكن أن يكون الاستشراق قد أداها في تكوين الصورة القائمة عن العالم العربي الإسلامي. وإذا كان الاستشراق الأنجلوسكسوني قد حظي بمتابعة رصينة من قبل إدوارد سعيد في مؤلفه المشهور، الذي وصفه بكونه علاقة بين "أنا" تسيطر وأخرى يُسيطر عليها، فإن الاستشراق الفرانكفوني حظي هو الآخر بدراسات مختلفة، خاصة مع بروز مستشرقين لامعين، مثل: جاك بيرك وأندريه ميكيل، وهما امتداد لمدرسة استشراقية ترجع أصولها إلى معهد الكوليج دي فرانس عام 1514، حيث أدخل المستشرق كيوم بوستيل (1505-1581) العربية إلى هذا المعهد.

لقد شكّل المستشرقون الإسبان منذ المرحلة القروسطية إلى النصف الثاني من القرن العشرين؛ أي من رامون لول (ريموندس لولوس) إلى ميجيل أسين بلاثيوس (وعلى الرغم من أعمال هذا الأخير الجلييلة) صورة الإسلام بوصفه ليس أكثر من هرطقة نصرانية، وأن المسلمين تبعاً لذلك ليسوا أكثر من هراطقة. غير أنه كان للاستشراق الإسباني جوانب إيجابية لا يمكن إنكارها أيضاً، وخاصة في العصر الحديث، فمن المستشرقين الذين اهتموا بالآثار العربية وكشف مكوناتها التاريخية والحضارية في إسبانيا المستشرق الإسباني بلبناس فيبوبولدو توريس، الذي كان مشرفاً على علم الآثار في "مجلة الأندلس"، ومن بين أبحاثه في هذا الجانب العمارة الإسلامية في الغرب، والحمراء

منذ قرن، وآثار غرناطة، وتعليقات على الحمراء، وتاريخ مدفأة، وينايب غرناطة، والحمامات الإسلامية، وعشرات من المؤلفات الأخرى والدراسات المعمقة عن الحضارة في إسبانيا.⁵⁰

وهكذا سيتضح تغيّر التوجهات والرؤى في الاستشراق الإسباني ما بين القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر والعشرين، فمع بداية القرن الثامن عشر ينبعث الاستشراق ليوأكب مستجدات علمية وثقافية جديدة تمثلت في مشروعات كبرى مثل إعداد المكتبات والقواميس وتشجيع الترجمة، وخاصة ما تعلق منها بالمخطوطات العربية. ويتعلق الأمر هنا بكوكبة من المستشرقين، مثل خوسيه أنطونيو كوندي، وبسكوالدي غايانفوس، وفرانسييس خافير، انتقلاً إلى الخطاب الاستشراقي المعاصر كما هو عند ميغيل أسين بلاتوس، الذي سعى إلى بذل جهود ملحوظة تمثلت في تكثيف النشاط الاستشراقي الذي سعى إلى تنويعه، إضافة إلى مشاركته في إعداد المكتبات والفهارس والاعتناء بالمخطوطات وتفعيل الهيئات والأكاديميات المتخصصة في هذا المجال.⁵¹

وبوجه عام، فإنه على الرغم من الأهداف السياسية والأيدولوجية الواضحة والمعادية في طبيعتها للإسلام في حركة الاستشراق، فإننا مع بداية القرن الثامن عشر نجد اتجاهاً آخر ينظر إلى الإسلام وتراثه نظرة موضوعية محايدة، فيها شيء من التعاطف. وقد شجع على ذلك ظهور النزعة العقلية الجديدة التي بدأت تسود أوروبا حينذاك. وهذا واضح في كتاب ريتشارد سيمون **التاريخ النقدي لعقائد وعادات أمم الشرق**، وكتاب سيمون أوكلي **تاريخ السراسنة** [العرب والمسلمون]، كما يرجع الفضل إلى يوهان جاكوب راسيكة في إيجاد مكان بارز للدراسات العربية في ألمانيا.

ويعدُّ الاستشراق الألماني نموذجاً للدراسة الموضوعية التي تتوخى الحقيقة إلى حد كبير، وجامعة توبنجن من بين أقدم الجامعات الألمانية في هذا المضمار. ويتمتع المستشرقون الألمان بسمعة طيبة، نظراً إلى أبحاثهم العميقة والقيّمة التي أدت إلى إلقاء الضوء على التراث العربي الإسلامي. وكانت أعمال هؤلاء المستشرقين قد أسهمت في إحياء علوم الفقه والنحو والأدب وغيرها من العلوم العربية.

لقد تميز الاستشراق الألماني بحياده وتجنّبه الغايات السياسية والاستعمارية والدينية، على عكس الحال في دول أوروبية أخرى كفرنسا وإنجلترا وإيطاليا. كما تميزت الدراسات الألمانية بروح بعيدة عن العدائية غالباً، إذا ما قورنت بغيرها من الدراسات الاستشراقية الأخرى. بل كثيراً ما نجد المستشرقين الألمان يُعجبون بالتراث العربي ويقدرّونه، كما هو الشأن عند يوهان جاكوب راسيكة وجورج جاكوب، والسيدة زيغريد هونكه، بل لقد ذهب الإعجاب والتقدير بعضهم إلى اعتناق الإسلام، مثل ريشر الذي سمّى نفسه بعد إسلامه عثمان، وأخيراً هوفمان الذي سمّى نفسه مراد هوفمان.⁵²

وقد تفتح ذهن المستشرقة زيغريد هونكه، على الدراسات والأبحاث العربية والإسلامية منذ نعومة أظفارها. وقد درست في جامعة برلين، وتعمّقت خلال دراستها في الأدب والشعر العربي والفلسفة والثقافة الشرقية، وكانت رسالتها للدكتوراه عن تأثير الحضارة العربية في الحضارة الغربية، بهدف المساهمة في تعديل

الفكرة السائدة غربياً، وهي أن العرب لم يقدّموا أي جديد، بل نقلوا الحضارة اليونانية، وأدوا دور الوسيط في نقل الحضارات القديمة إلى أوروبا.

لقد أحببت هونكه العرب والمسلمين، وصرفت وقتها كله باذلة الجهد للدفاع عن قضاياهم والوقوف بموضوعية وحياد إلى جانبهم. وجاء أشهر كتبها **شمس العرب تسطع على الغرب** في سبعة أبواب وخاتمة تشتمل على حواشي الكتاب وجدول باللغتين العربية والفارسية. وقد انبثت المستشرقة فيه للحديث عن الحضارة العربية فكانت من المنصفين، وأبرزت إنجازات العرب الثقافية في مجالات الأدب والعلم والفلسفة والفن وتأثيرها في الحضارة الغربية.

تعرّضت هونكه لهجوم متواصل من جانب المتعصبين من أبناء جلدتها، إذ اتهموها بالتعصب للعرب والتحيز لهم، وقد شهد كتابها **شمس العرب تسطع على الغرب** في عامه الأول معركة حامية الوطيس بين كارهيه ومناصريه. واستمرت هونكه في نضالها ودفاعها عن العرب وحضارتهم، وألقت محاضرة قيّمة مشهورة في العاصمة الألمانية بون، بعنوان "التراث العربي في الغرب"، تحدثت فيها بشكل علمي دقيق عن تأثير العرب والمسلمين وفضلهم على الحضارة الأوروبية وحضارة العالم الحديث.⁵³

أما الشخصية الألمانية الأخرى التي أنصفت الإسلام في العصر الحديث فهي المستشرقة آنا ماري شميل، وهي تنتمي إلى أسرة ألمانية عريقة، وقد شُغفت بالشرق وعكفت على القراءة والبحث، وشرعت في حادثة سنّها في دراسة تاريخ الشرق الإسلامي ولغاته. وتخرجت آنا ماري شميل وهي في التاسعة عشرة من عمرها من جامعة برلين، بعد أن قدّمت أطروحة عنوانها "دور الخليفة والقاضي في مصر الفاطمية والمملوكية"، ثم حصلت في عام 1946 على إجازة تدريس العلوم العربية والإسلامية من جامعة ماربورج بألمانيا. ولذويوع صيتها في أوساط المستشرقين بفضل معرفتها الكبيرة في اللغات الشرقية والغربية، مع كثرة مؤلفاتها وأصالة بحوثها، استدعتها جامعة هارفارد الشهيرة في الولايات المتحدة عام 1967 لتدريس "الثقافة الإسلامية في شبه القارة الهندية-الباكستانية".

وقد كان الإنتاج العلمي للمستشرقة آنا ماري غزيراً، وبلغ عشرات الكتب والدراسات والبحوث المنشورة في المجالات المتخصصة في الاستشراق، وأهمها:⁵⁴ **مختارات من مقدمة ابن خلدون**، وكتاب **السيرة للشيرازي**، وترجمة كتاب **جناح جبريل** لمؤلفه محمد إقبال، و**فن الخط الإسلامي**. ويذكر الدكتور زكي علي، أن من آثار هذه المستشرقة مقالاً بالفرنسية عنوانه غوته والإسلام، تناولت فيه آراء شاعر الألمان الأكبر غوته في الإسلام، وذكرت كلمته الشهيرة: "إذا كان الإسلام هو عبادة الله والخضوع لإرادته فلنعش جميعاً في الإسلام".⁵⁵ كما ذكرت كلمته الأخرى في كتابه **الديوان الشرقي للمؤلف الغربي** الذي ألفه بعد أن قرأ ترجمة القرآن إلى الألمانية: "لقد أتيح لمحمد أن يقهر العالم كله بفكرة التوحيد، فكرة عبادة الله الواحد الأحد".

وتتجلى في كتاباتها رغبتها في أن يفهم الغربيون الإسلام فهماً صحيحاً. وقد أشادت بالفنون الإسلامية في مختلف المجالات، وبالثقافة الإسلامية وإنجازاتها في مختلف العلوم. كما أنها كتبت مقدمة مسهبة تتسم

بالإنصاف والأمانة العلمية عن القرآن الكريم في الطبعة الحديثة عام 1963 للترجمة الألمانية التي قام بها ماكس هيننج، ومما قالته في هذه المقدمة: "إن القرآن هو المعجزة الكبرى للنبي، والدليل القاطع على صحة نبوته، وهو رسالة الله إلى الناس كافة. والقرآن هو المهيمن على ما سبقه من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء والرسل، وهو يخاطب العقل والضمير والوجدان".

الخاتمة

يؤكد المستشرق ريموند شواب في كتابه **النهضة الشرقية**⁵⁶ أنه بالإضافة إلى القدر الكبير من الدراسات والبحوث التي كتبها المستشرقون خلال هذه الفترة، فإن حُمل الاهتمام بالشرق والانشغال بشؤونه وحياته وثقافته لمست كل شاعر وكاتب مقال وفيلسوف ومفكر وفنان، بحيث ظهرت بعض الملامح الشرقية في تفكير جميع المتخصصين والهواة والمتحمسين لكل ما هو شرقي وكتاباتهم. وعلى أي حال فإن هؤلاء المستشرقين كانوا ينقسمون إلى فئتين كبيرتين، الأولى فئة العلماء المتخصصين في الدراسات الإسلامية أو الصينية أو الهندوأوروبية، والثانية هي فئة الكتاب والفلاسفة والشعراء الفنانين المتحمسين للشرق، أو الذين استخدموا إبداعهم الفني في تناول بعض نواحي الحياة الشرقية، كما هي حال فيكتور هوجو في **ديوان الشرقيات**، أو غوته في **الديوان الشرقي للمؤلف الغربي المشهور**، وإن كانت هناك فئة ثالثة تجمع بين الاتجاهين. ويدخل في هذه الفئة مستشرقون، من أمثال: ريتشارد فرانسيس بيرتون، وإدوارد وليام لين، والفيلسوف فردريش شليجل. ويؤكد الدكتور أحمد أبو زيد، في دراسته "الاستشراق والمستشرقون" أنه "من العسف والإجحاف أن نصف كل هؤلاء المستشرقين بأنهم في دراساتهم وكتاباتهم وفي اتخاذهم الشرق موضوعاً لتخصصهم يصدر عن الشعور بالاستعلاء، وهو الرأي الذي يتردد بكثرة في الكتابات التي تصدر عن أقلام شرقية في مجال تأريخها لحركة الاستشراق والمستشرقين ونقد كتاباتهم"⁵⁷.

ومن هنا لا يكون غريباً أن يؤكد الدكتور محمود حمدي زقزوق في كتابه **الاستشراق**، أن الجانب الهجومي التفتيدي الاستفزازي في إنتاج المستشرقين قد يكون بالنسبة إلينا خيراً من جانب المدح، تأكيداً للمثل المعروف "رب ضارة نافعة"، فقد يكون هذا الاستفزاز حافزاً لنا على الخروج من حالة الركود الفكري التي وصلنا إليها، فننهض بعد طول رقاد وننطلق من جديد نبني أفكارنا ونعيد ترتيب ثقافتنا، وبذلك نقبل التحدي ونستجيب له بانطلاقة حضارية جديدة.⁵⁸ ولعل هذا ينطبق عليه تفسير أرنولد توينبي للحضارة بأنها استجابة للتحدي، بمعنى أنها رد معين يواجه به شعب من الشعوب تحدياً معيناً.

وبصورة عامة، فإن الظاهرة الاستشراقية شأنها شأن كل الظواهر الإنسانية الأخرى يمكن أن تكون ذات حدين: حد سلبي وآخر إيجابي. فالحد السلبي يهدف إلى تسخير المعرفة والعلم من أجل الاختراق والهيمنة، وذلك هو النهج الذي اعتمده العلماء والباحثون والفرق الاستكشافية العلمية التي رافقت الاستعمار الغربي، وأصبحت طليعته وإحدى أهم أدواته في الكشف عن المكنونات والثقافات والثروات والعوامل الأخرى التي تمنح هذه المنطقة بصماتها وهويتها.

أما الحد الإيجابي، فيتمثل في التفاعل والتكامل بين الثقافات ومظاهر الحضارات الإنسانية، ويمثل هذا الوجه عناصر التقدم والتسامح عند كثير من المستشرقين الذين يرون في النضال الإنساني وحدة لا تتجزأ، ويعتبرون إنجازاته في حلقة معينة إنجازاً للبشرية بأسرها. ومن هنا فنحن نرى في ظاهرة الاستشراق سعياً حميداً وجديراً بالاعتبار لعشرات من الأدباء والمفكرين والفلاسفة والعلماء الغربيين قديماً وحديثاً، ولبضعة قرون، من أجل معرفة الشرق عامة والإسلام خاصة وكشف كنوزه المخبوءة في مخطوطاته ومؤلفات علمائه وآثاره وفنونه. وعلى الرغم من الآثار السلبية التي ترتبت على بعض الدراسات المغرضة، والتي كانت تخفي أهدافاً عرقية متعصبة ومحاولات استعمارية يائسة من أجل الهيمنة والسيطرة، فإن الفائدة العلمية والفكرية والكشفية التي تحققت للتراث العربي والإسلامي لا يمكن إنكارها أو السعي إلى التقليل من شأنها.

الهوامش

1. انظر الفصل الذي كتبه مكسيم رودنسون في: **تراث الإسلام**، تحرير شاخت وبوزورث، ترجمة د. محمد زهير السمهوري، **سلسلة عالم المعرفة**، ج 1 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978)، ص 59؛ ومحمود حمدي زقزوق، **الاستشراق** (القاهرة: دار المعارف، ط2، عام 1989)، ص 27.
2. بركات محمد مراد، "ظاهرة الاستشراق"، **مجلة العربي**، العدد 619 (الكويت: يونيو 2010)، ص 24.
3. أحمد أبو زيد، "الاستشراق والمستشرقون"، **عالم الفكر**، العدد 2، المجلد 10 (الكويت: 1979)، ص 187.
4. انظر: "حوار مع حسن حنفي"، **مجلة الوحدة**، العدد 96 (بيروت: سبتمبر 1992)، ص 104.
5. دبل إيكلمان، "الكتابة الأنثروبولوجية عن الشرق الأوسط"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 134 (بيروت: إبريل 1990)، ص 40. وانظر: د. سالم لببض، "الآخرون وفق النظرة الاستشراقية العدوانية"، **مجلة الدوحة**، العدد 18 (قطر: إبريل 2009) ص 126.
6. المرجع السابق، ص 128.
7. إدوارد سعيد، **الاستشراق.. المعرفة.. السلطة**، ترجمة كمال أبو ديب، ط4 (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995)، ص 215.
8. هاشم صالح، **الاستشراق بين دعائه ومعارضيه** (بيروت: دار الساقى، 2000)، ص 23 - 24.
9. انظر: عبدالمنعم عجب الفيا، "في نقد أطروحة إدوارد سعيد"، **مجلة الرافد**، العدد 138 (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة: فبراير 2009)، ص 16.
10. انظر: فؤاد مرعي، "حياة العرب"، **مجلة الدوحة**، العدد 13 (قطر: نوفمبر 2008)، ص 118.
11. المرجع السابق ص 123.
12. مصطفى النيفر، "الأمير في دولة القراصنة"، **مجلة الاجتهاد**، العددان 51/50 (بيروت: ربيع وصيف 2000)، ص 256.
13. علي شعيب، "الاستشراق وكتابة التاريخ"، **مجلة الفكر العربي المعاصر**، العددان 70 - 71 (بيروت: مركز الإنماء العربي، نوفمبر وديسمبر 1989)، ص 52.
14. انظر محمد عناني، **مجلة سطور**، العدد 84 (القاهرة: نوفمبر 2003)، ص 41.
15. براين تيرنر، "الاستشراق ومشكلة المجتمع المدني في الإسلام"، ترجمة أبوبكر باقادر، **مجلة الاجتهاد**، العددان 47، 48 (بيروت، دار الاجتهاد: صيف وخريف 2000)، ص 55.
16. المرجع السابق، ص 57 - 58.
17. المرجع السابق ص 58، ويُنظر:
- Renan, E. (ed) (1896) "Islamism and Science in Poetry of the Celtic Race and Other Studies" London: W, Scott.
18. السيد الأسود، "الاستشراق الجديد"، **مجلة ثقافات**، العدد 21 (البحرين: يونيو 2008)، ص 158.

19. يُشير سوزرن R. S. Southern في كتابه **تاريخ المجامع** إلى أن مجمع فيينا بقراره تأسيس كرسي لدراسة اللغات العربية واليونانية والعبرية والسريانية، أعطى إشارة الانطلاق للدراسات الاستشرافية
Histoiredes Conciles. Edition du Seuil paris 1962, p. 83.
20. مصطفى النيفر: "الأمير في دولة القراصنة"، مرجع سابق، ص 257.
21. المرجع السابق، ص 258.
22. أحمد رشاد حسانين، "عن الإسلام والاستشراق"، مجلة **الدوحة**، العدد 24 (قطر: أكتوبر 2009)، ص 127.
23. رودى بارت، **الدراسات الإسلامية والعربية في الجامعات الألمانية**، ترجمة د. مصطفى طاهر (القاهرة، 1967)، ص 11.
24. انظر: إسماعيل عمارة، **المستشرقون والمناهج اللغوية** (عمّان: دار حزين، 1992)، ص 13.
25. سيمون الحايك، **عبدالرحمن الأوسط** (بيروت: المطبعة البولسية، 1982)، ص 166 - 167.
26. محمد القاضي، "مستشرقون أنصفوا العرب"، مجلة **الدوحة**، العدد 23 (قطر: سبتمبر 2009)، ص 118.
27. تركي المغيض، "صورة العرب في مرآة الاستشراق الألماني"، مجلة **الكويت**، العدد 207 (الكويت: يوليو 2009)، ص 35.
28. علي سلامة جبر، "التاريخ الإسلامي بين القدامى والمحدثين"، مجلة **العربي**، العدد 608 (الكويت: يوليو 2009)، ص 168 - 169.
29. رودى بارت، مرجع سابق، ص 10.
30. انظر: محمود حمدي زقزوق، **الاستشراق** (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1989)، ص 38 - 39.
31. المرجع السابق، ص 39.
32. أحمد درويش، **الاستشراق الفرنسي والأدب العربي** (القاهرة: دار المعارف، 1981)، ص 11 - 12.
33. نجيب العفيفي، **المستشرقون** (القاهرة: دار المعارف، 1981)، ج 3، ص 599.
34. بركات محمد مراد، "ظاهرة الاستشراق"، مرجع سابق، ص 26 - 27.
35. نجيب العفيفي، مرجع سابق، ص 600 - 601.
36. انظر: أحمد درويش، مرجع سابق، ص 12 - 13.
37. المرجع السابق، ص 14.
38. يوسف مكي، "علماء وعملاء: إطلالة على نشاط المستشرقين"، مجلة **الدوحة**، العدد 6 (قطر: إبريل 2008)، ص 25.
39. أحمد درويش، مرجع سابق، ص 15.
40. إدوارد سعيد، مرجع سابق، ص 190.
41. Guslave Dugat. Histoire des orientelises de L europe de XII au xix Sicle - paris 1882. p. 29. وانظر: أحمد درويش، مرجع سابق، ص 24 - 25.
42. لمزيد من التفاصيل حول جهود المستشرقين، انظر: ميشال حجي، **الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا** (بيروت، 1981)، ومالك بن نبي، "إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث"، مجلة **الفكر العربي**، العدد 32 (بيروت: 1983)، ص 79.
43. يوسف مكي، مرجع سابق، ص 26.

44. خالد البغدادي، "الحلم والضوء"، مجلة الدوحة، العدد 5 (قطر: مارس 2008)، ص 120.
45. إدريس الكنبوري، "محمد في الفكر الغربي الحديث"، المجلة العربية، العدد 431 (الرياض: نوفمبر 2012)، ص 35 - 36.
46. السيد الأسود، مرجع سابق، ص 159.
47. مارتن كريمر، أبراج عاجية على الرمال، Martin Kramer, *Ivory Towers on Sand*, 2001, p. 5.
48. السيد الأسود، مرجع سابق، ص 210، 211.
49. محمد عبدالواحد العسري، الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني (بيروت: دار الجيل، 2001)، ص 245.
50. يوسف مكّي، مرجع سابق، ص 27.
51. عبدالسلام خان، "الاستشراق الإسباني: الأصول والامتدادات"، مجلة المنهل، العدد 615 (المملكة العربية السعودية: يناير 2009)، ص 78.
52. محمد الفقي، "مستشرقون أنصفوا العرب"، مجلة الدوحة، العدد 10 (قطر: أغسطس 2008)، ص 67.
53. المرجع السابق، ص 68.
54. زكي علي، "أنا ماري شميل المستشرقة الألمانية"، مجلة الفيصل، العدد 59 (الرياض: مارس 1982)، ص 44.
55. المرجع السابق، ص 45.
56. أحمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.
57. المرجع السابق، ص 189.
58. المرجع السابق، ص 189.

المصادر والمراجع

- أبو زيد، أحمد. "الاستشراق والمستشرقون"، عالم الفكر، العدد 2، المجلد 10 (الكويت: 1979).
- الأسود، السيد. "الاستشراق الجديد"، ثقافات، عدد 21 (البحرين، يونيو 2008).
- إيكلمان، دبل. "الكتابة الأنثروبولوجية عن الشرق الأوسط"، المستقبل العربي، العدد 134 (بيروت: إبريل 1990).
- بارت، رودى. الدراسات الإسلامية والعربية في الجامعات الألمانية، ترجمة د. مصطفى طاهر، القاهرة عام 1967.
- بن نبي، مالك. "إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث"، الفكر العربي، العدد 32 (بيروت: 1983).
- البغدادي، خالد. "الحلم والضوء"، مجلة الدوحة، العدد 5 (قطر: مارس 2008).
- تيرنر، براين. "الاستشراق ومشكلة المجتمع المدني في الإسلام"، ترجمة أبو بكر باقادر، الاجتهاد، العددان 47 - 48، بيروت، دار الاجتهاد، صيف وخريف 2000.
- جبر، علي سلامة. "التاريخ الإسلامي بين القدامى والمحدثين"، مجلة العربي، العدد 608 (الكويت: يوليو 2009).

- حنفي، حسن. (حوار)، "حوار مع حسن حنفي"، مجلة الوحدة، العدد 96 (بيروت: سبتمبر 1992).
- حسانين، أحمد رشاد. "عن الإسلام والاستشراق"، مجلة الدوحة، العدد 24 (قطر: أكتوبر 2009).
- الحايك، سيمون. عبدالرحمن الأوسط (بيروت: المطبعة البولسية، 1982).
- حجي، ميشال. الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا (بيروت، 1981).
- خان، عبدالسلام. "الاستشراق الإسباني: الأصول والامتدادات"، مجلة المنهل، العدد 615 (المملكة العربية السعودية: يناير 2009).
- درويش، أحمد. الاستشراق الفرنسي والأدب العربي (القاهرة: دار المعارف، 1981).
- زقزوق، محمود حمدي. الاستشراق (القاهرة: دار المعارف، 1989).
- سعيد، إدوارد. الاستشراق.. المعرفة.. السلطة، ترجمة كمال أبو ديب (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ط 4، 1989).
- البيض، سالم. "الآخرون وفق النظرة الاستشراقية العدوانية"، مجلة الدوحة، العدد 18 (قطر: إبريل 2009).
- سوذرن R. S. Southern. تاريخ المجامع 1962. Edition du Seuil paris
- شعيب، علي. "الاستشراق وكتابة التاريخ"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العددان 70 و 71 (بيروت: مركز الإنماء العربي، نوفمبر وديسمبر 1989).
- صالح، هاشم. الاستشراق بين دعائه ومعارضيه (بيروت: دار الساقى، 2000).
- العسري، محمد عبدالواحد. الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني (بيروت: دار الجيل، 2001).
- عناني، محمد. مجلة سطور، العدد 84 (القاهرة: نوفمبر 2003).
- علي، زكي. "أنا ماري شميل المستشرقة الألمانية"، مجلة الفيصل، العدد 59 (الرياض: مارس 1982).
- الفياء، عبدالمنعم عجب. "في نقد أطروحة إدوارد سعيد"، مجلة الرافد، العدد 138 (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة: فبراير 2009).
- القاضي، محمد. "مستشرقون أنصفوا العرب"، مجلة الدوحة، العدد 23 (قطر: سبتمبر 2009).
- الكنبوري، إدريس. "محمد في الفكر الغربي الحديث"، المجلة العربية، العدد 431 (الرياض: نوفمبر 2012).
- مراد، بركات محمد. "ظاهرة الاستشراق"، مجلة العربي، العدد 619 (الكويت: يونيو 2010).
- مرعي، فؤاد. "حياة العرب"، مجلة الدوحة، العدد 13 (قطر: نوفمبر 2008).
- النيفر، مصطفى. "الأمير في دولة القراصنة"، مجلة الاجتهاد، العددان 50 و 51 (بيروت: ربيع وصيف 2000).
- كريم، مارتن. أبراج عاجية على الرمال، 2001, Marten Kramer, Ivory Towers on Sand.
- Renan, E. (ed.), "Islamism and Science," in *Poetry of the Celtic Races and Other Studies* (London: Walter Scott, 1986).
- Guslave Dugat. Histoire des orientelises de L europe de XII au xix Sicle – paris 1882.



مراجعات الكتب



الطريق الوعر: السيرة الذاتية للرئيس لي ميونج-باك رئيس جمهورية كوريا، والرئيس التنفيذي السابق لهيونداي



تأليف: لي ميونج-باك*

الناشر: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

سنة النشر: 2012 - عدد الصفحات: 319

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978-9948-14-564-6

عرض: كرم أحمد عبدالله**

* رئيس جمهورية كوريا الجنوبية السابق.

** مترجم في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

في هذا الكتاب، لا يسرد لي ميونج-باك قصة نجاحه الشخصي فحسب، بل يروي حكاية أمة تمكنت من الانطلاق من جحيم الفقر إلى نعيم الثراء، ومن وهدة الجهل إلى ذرا العلم والتقدم التكنولوجي، حتى أصبح الاقتصاد الكوري اليوم، يحتل المرتبة الثالثة عشرة على مستوى العالم. ويذكر الكتاب بالمبادئ والقيم التي ينبغي أن يتمثلها كل امرئ يصبو إلى أن يكون صاحب أعمال أو رجل دولة أو قائداً للمستقبل.

يقول لي ميونج-باك إنه كان في الثانية عشرة من العمر عندما انتهت الحرب الكورية عام 1953، وكانت أسرته تعاني فقراً مدقعاً؛ كغيرها من الأسر الكورية. وخلال فترة طفولته المبكرة، كان يساعد أمه على بيع قطع الكعك في السوق المحلية؛ ليتمكن من إعالة أسرته وتوفير مصروفاته الدراسية. وعلى الرغم من تفوقه في المدرسة، فإنه لم يتمكن من الذهاب إلى المدرسة الثانوية التي كان يحلم بها، لأنه كان يعمل من أجل توفير المصروفات الجامعية لأخيه الأكبر. فالتحق بمدرسة ثانوية تجارية ليلية، وكان يُعفى من الرسوم الدراسية بسبب تفوقه. وبعد أن تخرج في المدرسة الثانوية التجارية، انتقل إلى سيول؛ حيث حاول الالتحاق بالخدمة العسكرية ليتخلص من حياة الشقاء، لكنه لم يجتز الفحص الطبي بسبب اعتلال صحته. ثم قرر أن يلتحق بكلية التجارة في جامعة كوريا عام 1961، وأن يعمل جامع قمامة لتوفير المصروفات الجامعية.

وخلال فترة الجامعة توسعت مداركه وبدأ يفكر في الناس والوطن وما يعينان له. فرشح نفسه لرئاسة اتحاد الطلبة في كليته، وفاز بها، ثم شارك في حركة الثالث من يونيو عام 1964 الاحتجاجية الطلابية؛ الراضة لسياسة

تطبيع العلاقات مع اليابان، والمطالبة بإسقاط النظام المستبد وتطبيق الديمقراطية. فاعتقلته أجهزة الأمن، وحكم عليه بالسجن سنتين، لكنه خرج بعد أربعة أشهر بسبب الضغط الشعبي.

بعد تخرجه في الجامعة، ازداد اهتمامه بالتجارة والاقتصاد؛ اعتقاداً منه بأن كوريا بحاجة إلى التركيز على هذين المجالين وتحسينهما. في تلك الفترة، كانت كوريا دولة نامية تتفشى فيها البطالة وتعجّ بالشبان المستائين؛ فالتحق بشركة هيونداي للهندسة والإنشاء عام 1965، موظفاً صغيراً؛ ونتيجة لجده ومثابرته وابتكاره في العمل، ترقى بسرعة قياسية، إلى أن أصبح رئيسها التنفيذي وهو في الخامسة والثلاثين من العمر. وقضى لي ميونج-باك سبعة وعشرين عاماً في شركة هيونداي؛ حيث ساعد في تحويلها إلى مؤسسة عالمية ضخمة، وأنشأ لها أعمالاً في كثير من الدول الآسيوية، ولعب دوراً بارزاً في دخولها إلى منطقة الشرق الأوسط وغيرها.

في 1992، استهل لي ميونج-باك حياته السياسية عضواً في الجمعية الوطنية؛ فقد قرر دخول الساحة السياسية؛ رغبةً منه في تطبيق ما تعلمه في عالم الأعمال على عالم السياسة، وإيماناً منه بأن ذلك سيعود بالفائدة على بلده. وكان عازماً على إحداث تغيير حقيقي؛ لقناعته بأن إدارة الدول لا تختلف في جوهرها عن إدارة الشركات. وكان واثقاً بأنه سيوجد أسطورة جديدة إذا تمكّن من دمج ثقافة الشركات وممارساتها في السياسة.

وفي عام 2002 انتُخب عمدة لمدينة سيول، وفي عهده تحققت بعض المنجزات المهمة في تاريخ المدينة. وقد استمر في منصبه حتى عام 2006. وفي ديسمبر 2007، منح فرصة جديدة لخدمة بلده، بانتخابه رئيساً لجمهورية كوريا. ومع أنه كان يدرك أن رئاسة الاقتصاد الثالث عشر الأكبر عالمياً تختلف كلياً عن شغل منصب رئيس تنفيذي لشركة أو عمدة مدينة، فقد واجه على الفور تحدياً صعباً ممثلاً في نشوب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008، وهي التي تعد أسوأ أزمة تضرب الاقتصاد العالمي منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن العشرين. فبعد أيام قليلة فقط على تسلمه مهمات منصبه، وجد نفسه مضطراً إلى الكفاح من أجل الحؤول دون غرق الاقتصاد الكوري. ومن خلال رئاسته لبلاده أسهم في التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي؛ بهدف إيجاد حل لهذه الأزمة العالمية.

ويبدو أن هناك تماثلاً وتوازياً بين مسيرة لي ميونج-باك ومسيرة جمهورية كوريا (أو كوريا الجنوبية) نفسها؛ فهذا البلد الذي خرج من الحرب الكورية مدمراً ومعهداً، ثابر واجتهد وأطلق كل طاقات الشعب الكوري، حتى أصبحت كوريا الجنوبية اليوم، تمتلك اقتصاداً قوياً يحتل المرتبة الثالثة عشرة على مستوى العالم. وأصبحت تنتج أجهزة الهاتف المحمول وأشباه الموصلات، وتبني سفناً عملاقة وسيارات فاخرة، إضافة إلى أعلى ناطحات السحاب في العالم وأطول الجسور. ولديها رياضيون وفنانون وموسيقيون وعلماء مشهورون على مستوى العالم. وقد حدثت هذه الإنجازات الملحوظة خلال الأعوام الستين الماضية، في الوقت الذي تتصارع فيه مع كوريا الشمالية. وقد سعى الناس إلى تفسير هذه الظاهرة، متسائلين: كيف نجحت هذه الدولة الصغيرة، التي استعمرتها إحدى جاراتها قرابة أربعين عاماً وعانت حرباً مدمرة، في أن تصل إلى ما هي عليه الآن؟

هذا الكتاب يحاول أن يجيب عن هذا التساؤل، من خلال عرض سيرة واحد من الذين أسهموا في الإنجاز الكوري. ولذا لا يروي الكتاب قصة نجاح لي ميونج-باك فحسب، بل هو على نحو موازٍ يروي حكاية أمة تمكنت من الانطلاق من جحيم الفقر إلى نعيم الثراء، ومن وهدة الجهل إلى ذرا العلم والتقدم التكنولوجي.

عن الصين On China

Henry Kissinger On China

المؤلف: د. هنري كيسنجر*

الناشر: دار بنجوين للنشر

سنة النشر: 2012 طبعة جديدة - عدد الصفحات: 624

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 10: 0143121316

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978-0143121312

عرض: د. محمد السيد أحمد ساتي**

* وزير الخارجية الأمريكية خلال الفترة من 1973 إلى 1977، وكان مستشار الأمن القومي في إدارة الرئيس الأسبق ريتشارد نيكسون.

** باحث سوداني يعمل رئيساً لقسم التمويل والعلاقات الخارجية في الهيئة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بالمملكة العربية السعودية.

يقدم هنري كيسنجر، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، في هذا الكتاب تحليلاً متميزاً للجوانب التاريخية والسياسية والثقافية للوضع في الصين، حيث يركز على التأثيرات التاريخية في تواصل الصين وعلاقاتها مع البلدان الأخرى والاستراتيجية المتبعة لتنفيذ ذلك. ولقد بنى كيسنجر تحليلاته على واقع خبرته الدبلوماسية الواسعة وبحثه المتعمق في جذور الثقافة الصينية ليوضح للقارئ الوسائل التي اتبعتها الصين في التفاوض مع الغرب. وسيجد القارئ أن هذا الكتاب يستفيد كثيراً من تنوع مصادر البحث ومن سجلات كيسنجر نفسه خلال مفاوضاته مع القيادة الصينية في سبعينيات القرن الماضي.

ينظر كيسنجر في الأحداث التي شكلت رؤية القيادة الصينية، بل حتى الشعب الصيني، التي انعكست في استخدام التقاليد والثقافة الكلاسيكية الموروثة في تطوير السياسات الداخلية والخارجية للصين. فوجد المؤلف يستعين بالماضي التاريخي لهذا البلد كمفتاح لفهم كيفية تعامل بكين مع البلدان الأخرى، حيث يرسم صورة معبرة لأباطرة الصين القدماء الأقوياء الذين ضربوا حول أنفسهم سياجاً عالياً من العزلة وتعاملوا مع الشعوب والبلدان الأخرى بوصفهم تابعين تقوم "المملكة الوسطى" أو الصين بممارسة السيادة عليهم. وفي الصفحات الأولى من الكتاب يحدد الكاتب توليفة من طرق التفكير المبنية على العقيدة الكونفوشيوسية والحكم العسكرية المستمدة من فلسفة الزعيم والقائد العسكري "صن تزو"، التي أثرت كثيراً في مجال العلاقات الخاصة والتفكير العسكري الغربي حتى يومنا هذا.

وفي واقع الأمر، وفي حين أن تأثيرات العقيدة الكونفوشيوسية تحكم العلاقات الخاصة وتركيبية المجتمع الصيني إلى حد كبير، يجد القارئ أن كيسنجر يميل في كتابه إلى الاعتقاد أنها هي التي أسهمت بشكل جوهري في توجيه كل الأحداث في الصين. كما أن هناك حقائق تاريخية تتناقض مع تفسيرات كيسنجر فيما يتعلق بـ”حروب الأفيون” التي حدثت في القرن التاسع عشر في الصين. فالمؤلف يعتمد كثيراً على وجهة النظر الصينية في تفسير الغزو وسيطرة القوى الأجنبية، ولاسيما الغربية منها، التي أضعفت سلطة عائلة ”تشينغ” وأدت في النهاية إلى ما يُعرف بفترة سيادة لوردات الحرب في التاريخ الصيني. ويشير معظم المؤرخين المحدثين إلى أن انهيار عائلة ”تشينغ” الإمبراطورية كان نتاجاً طبيعياً لسوء القيادة المرتبط بالفساد والمركزية المفرطة. ويوضح كيسنجر كيف أن فرض المناطق المعزولة في الصين في القرن التاسع عشر أفضى إلى ما يُسمى ”قرن الذل”، الذي أثر في الذاكرة الجمعية للشعب الصيني وأورث القيادة الصينية حساسية عالية تجاه مفهوم السيادة.

وإذا ما نحينا هذه المآخذ جانباً، فإن كتاب كيسنجر ”عن الصين” فيه كثير من نقاط القوة التي تجعله كتاباً مهماً للباحثين في التاريخ الصيني وتاريخ الدبلوماسية الأمريكية. فكيسنجر عايش بنفسه الأحداث التي شكلت التاريخ الصيني المعاصر؛ فهو يصف في كتابه علاقاته الشخصية مع القيادات الصينية المؤثرة في التاريخ الصيني الحديث. ويصف اتصالاته الشخصية واجتماعاته مع شخصيات رسمت معالم التاريخ المعاصر للصين، مثل ماو تسي تونغ وشون لاي ودنغ شياوبنغ، ما مكنه من مناقشة الأحداث المحيطة بالاجتماعات داخل سياق القضايا والسياسات التي كانت تواجه الولايات المتحدة وقتئذٍ. كما أنه يصف بالتفصيل وصول الوفد الأمريكي إلى بكين في 9 يوليو 1971 للتجهيز لزيارة الرئيس نيكسون التاريخية للصين. ويصف بموازاة ذلك الفريق الصيني المضيف برئاسة شون لاي، نائب رئيس الوزراء، الذي أوكلت إليه مهمة تجهيز الاستقبال ومرافقة الضيف الكبير. علاوة على ذلك، يقول كيسنجر إن شون لاي كان قد أعد الفريق الدبلوماسي الصيني للمفاوض بعناية قبل سنتين من زيارة الرئيس نيكسون. وإن الموضوع نوقش على أعلى المستويات العسكرية والمدنية في القيادة الصينية وقتها للانفتاح على الولايات المتحدة. وفي السياق نفسه، يصف كيسنجر استقبال المارشال يي جيان بنغ له في المطار، ويقول إن هذا المارشال هو من أوكل إليه ماو تسي تونغ مهمة تحليل الخيارات الاستراتيجية للصين تجاه أمريكا.

ربما لا توجد شخصية أمريكية رفيعة المستوى مثل كيسنجر تصف لنا كيفية متابعة الرؤساء الأمريكيين اللاحقين للشأن الصيني. فهو يصف الخيارات السياسية المتوافرة للرئيس بوش الأب بعد المجزرة التي ارتكبتها الجيش الأحمر ضد الطلاب الصينيين الذين تظاهروا في ميدان تيانانمن في الرابع من يونيو 1989، مطالبين بالديمقراطية. وكان على الرئيس بوش الإبحار بحذر ما بين الأمريكيين من أنصار سياسة ”المواجهة”، المنادين بمقاومة الممارسات غير الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان من قبل القيادة الصينية، وأنصار ”الحوار” الذين يرون أن ”التقدم في مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة يُستحسن أن يأتي عن طريق سياسة المهادنة والحوار”؛ وهو جدال ما زالت تدور رحاه حتى اليوم في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى مسائل أخرى مثل قيمة اليوان (العملة الصينية) واستثمارات الصين في سندات الخزنة الأمريكية. فالتعامل مع دولة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يجعل من الصعوبة بمكان على أي رئيس أمريكي أو عضو من الكونغرس يتميز بالواقعية أن يتمسك بسياسة واحدة تجاهها.

في خضم التدافع العالمي

2009 – 2012

Dans la mêlée mondiale: 2009 – 2012

HUBERT
VÉDRINE

Dans la mêlée
mondiale

2009-2012

fayard

المؤلف: هوبير فيدرين*

الناشر: فايار

سنة النشر: 2012 – عدد الصفحات: 513

الرقم المعياري الدولي للكتاب – 13: 978-2-213-66864-2

عرض: د. محمد سعدي**

* وزير خارجية فرنسا سابقاً وأحد كبار الخبراء في الشؤون الاستراتيجية والعلاقات الدولية.
** أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية.

بعد "زمن الأوهام" و"في مواجهة القوة العظمى" و"استمرار التاريخ" يعود هوبير فيدرين بحنكته وخبرته الطويلة في مجال السياسة الدولية ليخوض في موضوع التحديات الاستراتيجية الراهنة، وذلك عبر إصداره الجديد "في خضم التدافع العالمي: 2009 – 2012"، الذي يحتوي على مجموعة مقالات فيدرين وحواراته وخطبه خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ويستعرض فيها، عبر عشرة فصول، مواقفه من مجموعة من القضايا التي تهم السياسة الدولية والإشكاليات الجيوسياسية المعاصرة: السياسة الخارجية لفرنسا، ومكانة إفريقيا والولايات المتحدة في عالم متعدد الأقطاب، وموقع روسيا بعد عشرين سنة من انهيار الاتحاد السوفيتي، وعشر سنوات بعد 11 سبتمبر، والشرق الأوسط والدولة الفلسطينية، والبحر المتوسط واضطرابات العالم العربي، وليبيا ومسؤولية توفير الحماية، وأزمة أوروبا واضطرابها، والعولمة، والبيئة.

يعتقد الكاتب أن الصراع العالمي لا يجسد سيادة القانون الدولي بقدر ما يعبر عن واقع شديد التعقيد، تتحكم فيه أطراف وقوى متعددة ذات أهداف وأولويات مختلفة، فالدول ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وعصابات "المافيا" والمنظمات الإرهابية وفاعلون آخرون غير دولتيين، كلهم يؤدون دوراً مهماً في مختلف أشكال الصراعات، لكن تبقى الأسواق الاقتصادية والمالية هي القوة الفاعلة المتحكمة بشكل متوحش في العالم. وفي ظل هذا الصراع الذي لن يخضع لأي تحكيم، يرفض الكاتب الاعتقاد بتحقيق فكرة "نهاية التاريخ"

ووجود جماعة دولية منسجمة لها مصالح وقيم مشتركة، فالعالم أصبح مجالاً للتدافع والتنافس المستمر والشرس بين الأقطاب والدول والمقاولات ورؤوس الأموال والمنتجين والمستهلكين.

ويحلل الكاتب إعادة التوزيع الواسعة للخرائط الجيوسياسية في العالم وتداعياتها على مواقع القوة والنفوذ. والولايات المتحدة، وإن كانت تواجه صعوبات كبيرة على مستويات عدة، فإنها لا تزال تؤمن بأنها قادرة على الاحتفاظ بزعامة العالم. لكن تزايد قوة الدول الصاعدة يجسد نهاية احتكار الغرب للقوة والقيم، الذي مكّنه من قيادة شؤون العالم منذ القرن السادس عشر. وفقدان الغرب لهيمنتته لا يهم الاقتصاد فقط، بل المعرفة والقدرة التصنيعية والقوة العسكرية أيضاً. هكذا، وفي الوقت الذي يسود فيه مناخ من التشاؤم والقلق لدى الغربيين، خاصة الأوروبيين منهم، بسبب العجز الكبير على مستوى النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل، فإن القوى الصاعدة تنظر إلى المستقبل بثقة وواقعية وعزيمة أكبر. وعلى الغرب أن يتفاعل مع هذه القوى الصاعدة ويتحاور معها ويعيد إرساء التوازن معها لتلافي وقوع توترات وصراعات جديدة، وهو سيطر المجموعة الأكثر قوة وثراءً وإشعاعاً إذا اعتمد سياسة ذكية تتوخى تلافي مخاطر الصراع بين الحضارات وتغيير نمط التنمية السائدة في العالم.


ويشيد الكاتب بالسياسة الخارجية للرئيس أوباما ويصفها بالمتبصرة والهادئة مقارنة بالسياسة الكارثية وغير المتزنة للرئيس السابق بوش الابن، التي اعتبرها بامتياز أسوأ سياسة خارجية في تاريخ الولايات المتحدة، فعبّر تحويله الإسلاميين المتطرفين إلى المشكلة الأولى عالمياً منحهم دعاية لم يكونوا يتوقعونها، وأوقع وراءه الغرب كله في خطأ استراتيجي فادح. ويعتبر فيدرين أن عدم إيجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية يجسد فشل السياسة الأوروبية والأمريكية في الشرق الأوسط، ومن شأن إرساء اتفاق سلام حقيقي يضمن قيام دولة فلسطينية فعلية أن يسهم في الحد من التوترات ومن كراهية الإسلاميين للغرب وحقدهم عليه.

وفي رأي الكاتب، فإن العالم في أمس الحاجة إلى قطب أوروبي لضبط التوازنات العالمية وترشيد العولمة المتوحشة، لكن الأوروبيين أصبحوا لا يعرفون تماماً ما يريدون، وهذا ما يتبين في فشل السياسات الأوروبية المتوسطة في تحقيق نتائج ملموسة، سواء تعلق الأمر بمسلسل برشلونة أو الاتحاد من أجل المتوسط. وعلى أوروبا إعادة بناء قوتها حتى تتمكن من التفاوض بنديّة مع الولايات المتحدة والصين ومواجهة تحديات الدول الصاعدة. ولا يخفي هوبير فيدرين انتماءه إلى المدرسة الواقعية، حيث ينتقد بشدة المسار الضعيف للسياسة الأوروبية وافتقارها الواقعية، وبحسب رأيه، فأوروبا سجينّة للأوهام الفيدرالية ولنزعته الأخلاقية وهي تضيق وقتها في مناقشات مؤسساتية متجاوزة. وبدلاً من الرؤية المثالية الساذجة، التي ترى في الاتحاد الأوروبي تجسيدا لسلطة القوة الناعمة وللدفاع المفرط والساذج عن حقوق الإنسان، يدعو الكاتب إلى أوروبا قوية لها مكانة ريادية في الساحة الدولية. ولن يتأتى ذلك إلا عبر مراجعة شاملة لسياساتها الخارجية.

أما فيما يخص ثورات "الربيع العربي" فيرى فيدرين أنها هشة، وينبغي منح الوقت للعالم العربي حتى تكون الإصلاحات والتحويلات المترتبة عليها ناضجة وهادئة.

إن مستقبل هذه الثورات لم يتضح بعد، لكنها لن تكون أبداً ديمقراطيات على الطريقة الغربية، فالتحديث المستمر الذي تعيشه المجتمعات العربية سيرتكز على قوة الإسلام، ولكنه في الوقت نفسه سيقوض من قوة الأصوليين الإسلاميين الذين سيتراجع نفوذهم.

سادة المال: المصرفيون الذين سببوا إفلاس العالم



المؤلف: لياقت أحمد*

الناشر: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

سنة النشر: 2012 - عدد الصفحات: 678

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978 - 9948-14-580-6

عرض: طارق راشد محمد**

* مستشار لمجموعات عدة في مجال صناديق الاستثمارات العالية المخاطر،
وعضو مجلس أوصياء مؤسسة بروكينجز.
** مترجم في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

يسود اعتقاد بأن "الكساد العظيم" الذي بدأ عام 1929؛ حدث نتيجة تضافر مجموعة من الأحداث الخارجية على سيطرة أي شخص أو حكومة، لكن لياقت أحمد يكشف في هذا الكتاب أن القرارات التي اتخذتها حفنة قليلة من البنوك المركزية، كانت السبب الرئيسي لذلك الانهيار الاقتصادي الذي مهّدت آثاره الطريق للحرب العالمية الثانية، وظلت أصدائها تتردد عقوداً عدة. وهذا الكتاب يلفت الانتباه إلى التأثير الهائل الذي يمكن أن تخلّفه قرارات البنوك المركزية والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب عليها؛ إذا كانت قرارات خاطئة.

يسرد الكتاب قصة انحدار العالم من الازدهار الاقتصادي في عشرينيات القرن العشرين إلى "الكساد العظيم"، من خلال النّظر إلى الرجال الذين ترأسوا البنوك المركزية الأربعة الرئيسية في العالم: مونتاجو نورمان محافظ بنك إنجلترا المركزي، وبنجامين سترونج رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك، وهيلمار شاخت محافظ البنك المركزي الألماني، وإميل مورو محافظ بنك فرنسا المركزي؛ فقد شكّل هؤلاء مجموعة ممن تولوا مهمة إعادة هيكلة الآلية المالية العالمية بعد الحرب العالمية الأولى. وبدا وكأنهم يحققون نجاحاً لمدة قصيرة، بتحقيق الاستقرار في العملات العالمية، وبدء تدفق رأس المال بحريّة، واستئناف النمو الاقتصادي مرة أخرى. ولكن تحت مظهر الازدهار، بدأت تظهر بعض التصدعات، وثبت أن قاعدة الذهب التي اعتقد الجميع أنها ستوفر مظلة للاستقرار لم تكن إلا معوّقاً له.

يوضح المؤلف أن من بين أسباب اتساع نطاق الانهيار الاقتصادي الذي أصاب العالم في الفترة 1929 - 1933، أن الأمر لم يكن مقصوراً على أزمة واحدة، وإنما كانت هناك سلسلة متتابعة من الأزمات التي يغذي بعضها بعضاً على ساحلي المحيط الأطلسي. ويرى أن السياسيين الذين أشرفوا على مؤتمر السلام في باريس، كانوا أول المسؤولين عن تفجير تلك الأزمة، لأنهم حملوا اقتصاد العالم عبئاً وهو لا يزال يحاول التعافي من آثار الحرب العالمية الأولى وتبعاتها الممثلة بديون دولية هائلة معلقة. وقد استنفد التعامل والمطالبات المالية الهائلة جهود مسؤولي الشؤون المالية ما يقرب من عشر سنوات، وسمم العلاقات الدولية. وقد خلفت الديون تصدعات خطيرة في النظام المالي العالمي، جعلته قابلاً للانهيار لدى أول ضغط عليه.

يقول المؤلف: إن المجموعة الثانية التي ينبغي إلقاء اللوم عليها في تلك الأزمة، هي قيادات البنوك المركزية الأساسية خلال تلك الحقبة؛ وتحديدًا مونتاجو نورمان، وبنجامين سترونج، وهيلمير شاخت، وإميل مورو؛ فقد كانوا مسؤولين عن الخطأ الذي ارتكب على مستوى السياسة الاقتصادية خلال العشرينيات من القرن الماضي؛ وهو قرار عودة العالم ثانية إلى الارتباط بقاعدة الذهب. إن موارد الذهب لم تكن مواكبة للأسعار، وكان توزيع سبائك الذهب بعد الحرب يتسم باختلال شديد؛ حيث كان كثير منها مركزاً في الولايات المتحدة؛ ففقدت قاعدة الذهب فاعليتها، وأصبحت غير قادرة على العمل بسلاسة وتلقائية؛ مثلما كانت عليه قبل الحرب. وما زاد تعقيد المشكلة أن أوروبا عادت مرة أخرى إلى قاعدة الذهب بأسعار صرف متفاوتة إلى حد كبير؛ ما أدى إلى ضغط مستمر على بنك إنجلترا المركزي، وحدث عداء مدمر ومؤسف بين بريطانيا وفرنسا قوّض أساس التعاون الدولي.

ويشير المؤلف إلى أن رباعي البنوك المركزية نجح، في حقيقة الأمر، في المحافظة على استثمارية الاقتصاد العالمي، ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك إلا بالإبقاء على أسعار الفائدة الأمريكية منخفضة، وإنقاذ ألمانيا بأموال مقترضة. لقد كانت تلك منظومة لا بد لها حتماً من أن تنتهي بالانهيار؛ فقد كانت تحمل بذور فئائها في داخلها. وفي نهاية الأمر؛ أدت سياسة الإبقاء على أسعار الفائدة الأمريكية منخفضة، إلى فقاعة في البورصة الأمريكية.

ويوضح المؤلف، أن مسؤولي البنوك المركزية الأوروبية، كانوا يتعاملون والأزمات المالية طوال أكثر من قرن. وقد استوعبوا الدرس منذ زمن طويل، وهو أنه برغم كون الاقتصاد يؤدي عمله بشكل جيد جداً وهو في رعاية أيد غير مرئية، فإنه في خضم حالات الذعر، كانت تلك الأيدي تبدو وقد فقدت قدرتها على إحكام السيطرة على الأمور. وقد أصيبت الأسواق، وخصوصاً الأسواق المالية، بخوف يشل قدرتها على التفكير. وفي تلك الظروف، لا بد من استعادة زعامة مرئية للجميع، توجه تلك اليد الخفية؛ أي إن الوضع كان في حاجة إلى قيادة. ولكن، بعد عام 1929، تولّى مسؤولية الشؤون النقدية العالمية، زمرة من الرجال الذين لم يكونوا يفهمون أياً من تلك الأشياء، والذين يمكن وصف أفكارهم عن الاقتصاد بأن الزمن قد تجاوزها، على أفضل تقدير، وخاطئة تماماً، على أسوأ تقدير. وتحولت السلطة داخل بنك الاحتياطي الفيدرالي، إلى مجموعة من المسؤولين غير المبالين الذين لا يملكون الخبرة والمعرفة المطلوبتين، وكانوا يؤمنون بأن الاقتصاد سوف يعود بصورة آلية إلى وضع التوازن، وأنه لا يوجد شيء يجب عمله لمقاومة الاتجاهات الانكماشية، أكثر من انتظارها حتى تزول. وقد عجز هؤلاء عن الوفاء بأبسط مسؤوليات البنوك المركزية الأساسية؛ وهي العمل بوصفها جهة مقرضة، يلجأ إليها الناس، من حيث هي ملاذ أخير للإقراض، ودعم النظام المصرفي في أوقات الذعر.

سباق العقول العظيمة كيف تعيد الجامعات العالمية تشكيل العالم

The Great Brain Race

How Global Universities are Reshaping the World



المؤلف: بن ويلدافسكي*

الناشر: مطبعة جامعة برنستون

سنة النشر: 2010 - عدد الصفحات: 248

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978-0691146898

عرض: د. خليل عليان عبدالرحيم**

* قسم البحوث والسياسات، مؤسسة كوفمان ومعهد بروكينجز،
الولايات المتحدة الأمريكية.

** أستاذ الاقتصاد المشارك ومستشار التطوير والجودة في جامعة الطائف،
المملكة العربية السعودية.

يتناول الكتاب عدداً من القضايا المترابطة حول الجامعات العالمية، ويعتبر الكتاب رائداً في طرح قضايا معاصرة حول حراك الطلاب والجامعات عالي المستوى، ونماذج العولمة للجامعات، وتوسع الجامعات العابرة للحدود، والانتشار العالمي لأنظمة تصنيف الجامعات وتنافس الجامعات لاستقطاب الموهوبين من الطلبة والأساتذة من أنحاء العالم كافة.

يستهل بن ويلدافسكي كتابه بمقدمة عن ظاهرة عولمة الجامعات والتوسع العابر للحدود في الجامعات في الكثير من البلدان، وتطور التنافس بين الجامعات من حيث التطوير والجودة وازدياد أعداد الطلاب الذين يدرسون خارج أوطانهم، في جامعات منتشرة في جميع أنحاء العالم، وفي مواقع تقليدية معروفة في جامعات معروفة في نيويورك ولندن وسيدني وباريس وموسكو، بل أصبح الطلاب يتوجهون إلى جامعات في أماكن غير تقليدية كالصين والهند وكوريا الجنوبية وسنغافورة والمملكة العربية السعودية وغيرها من الأماكن كالمدينة الجامعية في قطر. وقد أدى التوسع في الفرص التعليمية في الدول النامية إلى فتح أبواب العرض والطلب في قطاع الخدمات التعليمية، وأصبحت الجامعات تعود إلى دورها التقليدي بوصفها مراكز نقل المعرفة استجابة للتطورات التكنولوجية والمعرفية خلال العقد الماضي، وهذا التوجه الجديد يعتبر تحولاً كبيراً نحو عولمة التعليم الجامعي، وهو ما أصبح يعرف بـ "حركة الجامعة العالمية المستوى".

يتناول بن ويلدافسكي موضوع الانتشار العالمي لأنظمة تصنيف الجامعات والمتضمن التصنيفات التقليدية والتصنيفات الأكاديمية الحديثة لجامعات العالم، بما في ذلك تصنيف شنغهاي المعتمد على البحوث المنشورة،

ويستعرض مقاييس تتعلق بنشأة مؤسسات التعليم الربحية ومواقع التعليم عبر شبكة المعلومات، التي يسهل الوصول إليها من قبل الطلبة والجمهور، كما تشمل خيارات التعليم من أجل الوظيفة التي تعتمد على جودة الخدمات والمخرجات التعليمية. أصبحت قضية عولمة التعليم العالي وحراك الطلاب الدولي وحركة الجامعات العالمية ونماذج العولمة للجامعات من القضايا التي تهتم بها الجامعات المعاصرة من أجل التوسع العابر للحدود وتطوير التنافسية بينها واستقطاب خيرة العقول من أعضاء هيئة التدريس والطلاب الأجانب.

يستعرض بن ويلدافسكي في الفصل الأول حراك الطلاب ومساهماتهم في السباق العالمي في التعليم العالي وأثره في زيادة التنافسية؛ ما دفع الجامعات إلى التنافس في استقطاب الطلبة والمدرسين الموهوبين لتوسيع حصتها في السوق من خلال توظيفها المتميزين من الأساتذة. ثم يتطرق المؤلف إلى حراك المدرسين في جامعات مثل المعهد الكوري المتقدم للعلوم والتقنية وجامعة بوكوبي الإيطالية التي قامت بتوظيف أعضاء هيئات تدريس أجنبية، بالإضافة إلى معهد التقنية الهندي الذي استقطب علماء مشهورين بوصفه مؤسسة تعليمية عالمية. كما يتطرق إلى تاريخ الحراك الأكاديمي الذي يمتد فترة طويلة، وهو لا يقتصر على الجانب المادي، بل يتعداه إلى الحراك الفكري. وقد أدركت مؤسسات التعليم العالي أن هناك منافسة كبيرة في مجال الأبحاث، وأن إمكانات هذه الجامعات ليست محلية أو وطنية فقط، بل أصبحت عالمية أيضاً.

ثم يتطرق بن ويلدافسكي إلى ظاهرة تفرع الجامعات في الخارج، التي قامت بمعظمها الجامعات الغربية؛ حيث كثرت فروع هذه الجامعات بشكل كبير في الشرق الأوسط وقارة آسيا، وهناك ما يزيد على 162 فرعاً للجامعات الغربية في هذه المناطق، وبنسبة نمو تزيد على 43% خلال السنوات الثلاث السابقة. وتعتبر جامعة نيويورك من أكثر الجامعات التي بذلت جهوداً كبيرة في مجال إقامة فروع لها تتخطى الحدود الجغرافية للولايات المتحدة الأمريكية، كما هي الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وغيرهما من البلدان العربية. وقد أثر عدد من التساؤلات من المعارضين والمؤيدين لظاهرة تفرع الجامعات؛ ومن بين هذه التساؤلات: هل يمكن للجامعة الأم المحافظة على جودة التعليم في مكان بعيد عن الإدارة المركزية؟ وهل هناك رغبة لدى هيئات التدريس بالجامعة الأم في التدريس في أماكن نائية بعيدة عن الجامعة الأم؟ وهل يمكن ضمان الحريات الأكاديمية والحريات الأخرى في المدن الجامعية في مجتمعات الشرق الأوسط المختلفة سياسياً واجتماعياً عن البلد الأم؟

ويشير المؤلف إلى ظاهرة توجه الجامعات نحو العولمة، وهو أمر مرحب به، لأنه يعمل على استقطاب الموهوبين والتسابق على إنتاج البحوث الابتكارية وتعزيز اقتصادات المعرفة. كما بحث المؤلف هجرة العقول من الدول النامية وتحول هذه الظاهرة إلى ما يعرف بالتدوير أو الاكتساب أو تنمية العقول وهي حالة أكثر تقدماً من هجرة العقول. ويتطرق الباحث إلى تحول التعليم العالي إلى شكل من أشكال التجارة الحرة من خلال التبادل البحثي بين الجامعات؛ ما يستدعي تطبيق مبادئ التجارة الدولية على هذا النمط من التبادل، وهو ما يسميه المؤلف التجارة الحرة في العقول.

وفي النهاية، يرى مقدم الكتاب أن بن ويلدافسكي قد نجح في دراسة الحركة الطلابية الدولية والتوسع العابر للحدود في الجامعات وتسلط الضوء على فوائد الحراك الأكاديمي للطلاب والجامعات، نحو التوسع والتطور واستقطاب المواهب من الطلاب والمدرسين من الخارج وصولاً إلى ما يصفه بالتجارة الحرة في العقول كبديل لهجرة العقول من الدول النامية.

الخليج في بيئة استراتيجية متغيرة

מדינות המפרץ בסביבה אסטרטגית משתנה



المؤلف: يوئيل جونسكي*

الناشر: معهد أبحاث الأمن القومي، جامعة تل أبيب

سنة النشر: 2012 - عدد الصفحات: 141

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978-965-7425-34-3

عرض: ثروت محمد حسن**

* باحث في معهد أبحاث الأمن القومي وخبير في أمن الخليج العربي، ومنسق الملف النووي الإيراني بمجلس الأمن القومي، مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي سابقاً.

** مترجم لغة عبرية في الهيئة العامة للاستعلامات - مصر.

على الرغم من أن دول الخليج العربية لم تحظ بالاهتمام الاستراتيجي الإسرائيلي ذاته الذي حظيت به دولة كالعراق في الماضي وإيران في الحاضر، فإن تداعيات صعود إيران منحت هذه الدول أهمية بالغة بالنسبة إلى إسرائيل. وأضحى مؤكداً أن دول الخليج العربية سوف تصبح عنصراً مركزياً في الأمن الإقليمي والعالمي، ليس لكونها تستحوذ على 54.5% فقط، من إجمالي احتياطات النفط العالمية المؤكدة و40.5% من إجمالي احتياطات الغاز العالمية المؤكدة، بل لأن التوترات المتنوعة بشبه الجزيرة العربية وما حولها وإمكانية أن تصبح ساحة حرب، قد تجعل من منطقة الخليج ساحة صراعات إقليمية ودولية.

في هذا السياق، يؤكد الكتاب أن دول الخليج تتمتع بسمات فريدة منها قلة التعداد السكاني ومحدودية جيوشها والثروة الطائلة التي حباها الله بها. ويعدد الباحث سلسلة التهديدات التي تواجهها دول الخليج العربي، ومنها: التغيرات الديمغرافية المتسارعة؛ وصعود الإسلام الراديكالي؛ والعلاقة بين سوق النفط والاستقرار السياسي والتنمية؛ وتحويل الإنفاق العسكري لمواجهة التحديات الأمنية؛ والأهم من كل ذلك التهديدات الإقليمية المتزايدة من قبل إيران التي تسعى إلى التسلح بسلح نووي، ومن قبل العراق الذي يمرّ بطور البناء، إلى جانب الوضع الفوضوي في اليمن، واستمرار الفورة السياسية - الاجتماعية، حتى إذا كانت "على نيران هادئة" في بعض الدول، التي تمثل تحدياً لدول الخليج.

ويقول الباحث إنه برغم التماثل السياسي والثقافي واللغوي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست، فإن الظروف الديمغرافية الطائفية والاقتصادية متغيرة من دولة إلى أخرى، الأمر الذي ينعكس على قدرة

كل دولة من هذه الدول على مجابهة أي تحديات داخلية، وقد أثبتت التجارب أن ثراء دول مجلس التعاون بات وسيلة ناجعة لتخفيف حدة التوترات الاجتماعية والسياسية.

وعن علاقة دول الخليج العربية بإيران، أوضح الباحث أن السعودية تُعتبر الأيديولوجي والجيوستراتيجي المركزي لإيران، وتحاول مجابهة صعودها. ويقترب نهج الكويت تجاه إيران من نهج السعودية، والكويت متأثرة بقربها الجغرافي من إيران ومواقف هذه الأخيرة تجاهها، التي تشمل على تنفيذ أعمال تخريب وإرهاب في مجالها. وتتبنى قطر، خلافاً لموقف أغلب دول مجلس التعاون، سياسات خارجية مستقلة تميل إلى ألا تكون متضامنة مع معسكر واحد، وتهدف إلى تقوية مكانتها وتحصينها من أضرار أطراف راديكالية، على رأسها إيران. وتقيم دولة الإمارات العربية المتحدة (خاصة إمارة دبي)، علاقات تجارية متشعبة مع إيران، في حين أن إيران تنتهك بشكل منهجي سيادة الإمارات على ثلاث جزر إماراتية استراتيجية في الخليج. أما البحرين، فإن علاقاتها مع إيران متوترة، خاصة بسبب دعمها لجماعات شيعية داخل البحرين، ومحاولات طهران المتواصلة تهديد الاستقرار في البحرين منذ الثورة الإيرانية.

وعن البرامج النووية، يؤكد الباحث أن مختلف دول الخليج حدث لديها خلال السنوات الأخيرة "صحة نووية"، محررها الرئيسي كان البرنامج النووي الإيراني، ورغبة هذه الدول في أن تبرهن على أنها ليست متأخرة في المجال النووي، ولذا أعلنت أنها تعتزم تطوير استخدام الطاقة النووية المدنية بشفافية.

وحول الإسلام الراديكالي، قال الباحث إن دول الخليج نجحت حتى الآن، بجهود فردية ومشتركة، في خفض مستوى تهديد الإسلام الراديكالي فيها، غير أن الفوضى المستشرية في اليمن قد تجعل دول الخليج مرة ثانية عرضة للتهديدات الإرهابية. وبشأن علاقات إسرائيل بدول الخليج، أوضح الباحث أنه على الرغم من أن المفاهيم الجيوبوليتيكية تعتبر الساحة الإسرائيلية - العربية والساحة الخليجية منفصلتين، فإن دول الخليج العربي متدخلة بشكل غير مباشر في الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وتتأثر به. كذلك تتأثر إسرائيل بالوضع الاستراتيجي بالخليج.

وانتقل الباحث إلى الحديث عن مجلس التعاون، وقال إنه على الرغم من أن بُعد التعاون الأمني لدى إقامة هذا المجلس كان مهماً، ولاسيما في ظل تعاظم التهديدات بالمنطقة، فإن هذا البعد ظل محدوداً. لكن زعزعة الوضع القائم إثر الثورة الإيرانية واندلاع الحرب العراقية - الإيرانية، زادت من قلق دول الخليج وجعلتها تترجم قناعتها بأهمية إقامة إطار تعاون أمني، غير أنها أخفقت ثانية في تبني سياسات أمنية/سياسية مشتركة.


وقد حقق مجلس التعاون حتى بداية التسعينيات إنجازات كبيرة في المجال الاقتصادي، ويرجع الباحث تردّد دول مجلس التعاون في إقامة تعاون أمني/عسكريّ فعال إلى خشيتها من إثارة التهديدات، ولاسيما التهديدات الإيرانية، التي لم يكن لمجلس التعاون القدرة على مواجهتها في سنوات نشأته الأولى.

ويتطرق الباحث إلى الخلافات الحدودية بين دول مجلس التعاون، ويرى أنه برغم التوترات بسبب المشكلات الحدودية، فإن هذه الدول تُظهر دوماً استعداداً لحلها بوسائل دبلوماسية ثنائية، في حين يرى مراقبون أنها صراعات هامشية، وليست ذات تأثير واضح في الأمن الإقليمي. وفي النهاية يتبين أن مسألة ترسيم الحدود ستصاحب السياسة في منطقة الخليج في المستقبل، وستشكل صعوبات أمام عمل الدول العربية في هذه المنطقة بشكل جماعي في مواجهة التحدي الإيراني.

انتقام الجغرافيا

ما تخبرنا به الخرائط بشأن الصراعات المقبلة والمعركة ضد المصير

The Revenge of Geography



المؤلف: روبرت كابلان*

الناشر: راندوم هاوز

سنة النشر: 2012 - عدد الصفحات: 403

الرقم المعياري الدولي للكتاب - 13: 978-1-4000-6983-5

عرض: وسام محمد بلّول**

* يشغل منصب كبير محلي الجغرافيا السياسية في مؤسسة ستراتفور Stratfor.

** مترجم في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

يتكون كتاب "انتقام الجغرافيا" من خمسة عشر فصلاً، ويتتبع فيه المؤلف تاريخ البقع الساخنة في العالم من خلال دراسة مناخها وتضاريسها الطبيعية وقربها من المناطق المحاصرة الأخرى، ثم يطبق الدروس المستفادة على الأزمات الحالية في أوروبا وروسيا والصين وشبه القارة الهندية وتركيا وإيران والشرق الأوسط، ويخلص إلى تفسير شمولي لدورة الصراع المقبلة في جميع أنحاء أوراسيا.

يقول المؤلف إن الجغرافيا تسلط الضوء على البيئات المختلفة التي تجعل البشر غير متساوين بدرجة كبيرة، ومتفرقين بأشكال عدة ما يؤدي إلى نشوب الصراع. ومع ذلك، يرى المؤلف أن الجغرافيا عامل "استرشاد" وليست عامل "تحديد"، وهي رهن لتصرفات الدول ومحفز لها في الوقت نفسه. فألمانيا، مثلاً، تُعد إحدى القوى في قارة أوروبا التي تواجه الشرق والغرب دون وجود سلاسل جبلية تحميها؛ ما يولّد ظواهر ثقافية تتراوح ما بين النزعة العسكرية والنزعة السلمية للتعامل مع موقعها الخطر. أما بريطانيا، فهي جزيرة آمنة داخل حدودها ويحميها البحر من أعدائها البرين، ما مكنها من إرساء نظام ديمقراطي والسماح بالبحريات الشخصية قبل جيرانها بزمان طويل. والصين أهم اقتصادياً من البرازيل بسبب موقعها الجغرافي؛ فالبرازيل لا تشرف على ممرات بحرية رئيسية، ولا تقع في منطقة معتدلة ذات مناخ خالٍ من الأمراض وباعث على النشاط بدرجة أكبر، في حين تطل الصين على غرب المحيط الهادي، وتمتد أراضيها وصولاً إلى آسيا الوسطى الغنية بالموارد الهيدروكربونية.

يقول المؤلف إن الدول غير الساحلية عموماً أكثر فقراً وأقل أمنًا مقارنةً بالدول ذات الحدود الطبيعية؛ ما قد يدفعها إلى انتهاج سياسات هجومية وتوسعية من أجل تأمين مناطق عازلة أو حدود مصطنعة. وقد تكون الجغرافيا ساعدت على إيجاد الطغيان والبيروقراطية في بلاد ما بين النهرين، في الماضي والحاضر، لكنها أتاحت ازدهار الحضارة في مصر القديمة. فقد منحت الصحارى لمصر حدوداً واضحة المعالم يسهل الدفاع عنها. ومن ناحية أخرى، دفعت التضاريس الجبلية في اليونان القديمة باتجاه إقامة وحدات سياسية صغيرة تربطها لغة مشتركة، ما شجع على إقامة نظام ديمقراطي بدائي قائم على المساواة في التمثيل. ونعمت أوروبا الغربية بأراضٍ خصبة ومناخ معتدل وموانئ طبيعية كثيرة وممرات مائية صالحة للملاحة، وهي عوامل دعمت مجتمعة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والتطوير الحضري.

يصف المؤلف منطقة الشرق الأوسط بأنها المكان الذي تتقاطع عنده أوروبا وروسيا وآسيا وإفريقيا، وبأنها لا تشكّل دولة أو مجموعة دول ذات هياكل تحالفية عالية التنظيم، على غرار حلف الناتو أو الاتحاد الأوروبي. ويرى أنها معرضة للخطر أكثر من غيرها نظراً إلى خلوّها من الغابات ووجود مساحات واسعة من الصحارى المفتوحة؛ ما يسهل تعرّضها للغزو والاضطرابات والثورات.

أما روسيا، فهي القوة البرية البارزة في العالم، وفقاً للمؤلف. وهي دولة غير آمنة، حيث تخلو من الحدود الطبيعية، وموانئها الرئيسية في بحر الشمال يغلقها الجليد طوال أشهر عدة من العام. لذلك كانت روسيا دائماً دولة توسعية بهدف تأمين نفسها وحمايتها. فخوف روسيا من الأعداء جعلها تندفع إلى أوروبا الوسطى والشرقية لاعتراض سبيل فرنسا في القرن التاسع عشر وألمانيا في القرن العشرين، وإلى أفغانستان بحثاً عن منفذ إلى المياه الدافئة في المحيط الهندي وإلى الشرق الأقصى لاعتراض سبيل الصين؛ وقد تعود هذه النزعة التوسعية مرة أخرى.

يقول المؤلف، إن الصين تتمتع بساحلها وقربها من المياه، ولكنها تواجه بيئة أكثر عدائية في البحر، وإن لم تكن الصين مهتمة بنشر أيديولوجية معينة؛ فهي معنية بضمان بقائها وموهها الاقتصادي فقط، وسوف تبرم اتفاقات وتهدد دولاً أخرى بما يتفق مع مصالحها. إن القوة الاقتصادية الصينية - مصحوبة بقوة عسكرية - ستؤدي إلى إيجاد درجة من التوتر المحوري في السنوات المقبلة.

يقول المؤلف إن إيران وتركيا هما الدولتان المسلمتان الوحيدتان اللتان وُجدتا لفترات طويلة ونعمتا بالاستقرار، وأقامتا إمبراطوريتين لا تزال لهما تأثيراتهما الثقافية في الشرق الأوسط. ويُحتمل أن تواصل كل واحدة منهما ضبط قوة الأخرى؛ وسوف تكون جميع الدول العربية على الأرجح تابعة لإحدهما في المستقبل، ويبدو من المحتمل أن الشرق الأوسط الكبير سيتأثر بشكل حاسم بتطور إيران السياسي نفسه، سلباً أو إيجاباً. ولكن جاذبية إيران الشيعية لبعض السكان في لبنان، والبحرين، والعراق، لم تمتد إلى آسيا الوسطى. كما أن إيران الحالية تحكم في الغالب باستخدام الخوف والترهيب، وكلاهما يحد من سلطاتها وينذر بسقوطها.

أما أمريكا، فيقول المؤلف، إنها تواجه ثلاث معضلات جيوسياسية أساسية متمثلة في الفوضى التي تسم الشرق الأوسط، والصين كقوة عظمى صاعدة وطموح؛ والدولة المكسيكية المضطربة في الجنوب. ويتم التعامل مع التحديات التي تمثلها الصين والمكسيك بكفاءة عالية مخافة التورط في صراع عسكري آخر. ويضيف أنه بينما يركز الأمريكيون والبريطانيون على العمولة، فإن سحر القومية والقوة العسكرية يتنامى في أوراسيا.

قواعد النشر

أولاً: ترحب مجلة "رؤى استراتيجية" بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإعلامية والأمنية، وتطبيقات تقنية المعلومات، وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية، مع توافر الشروط التالية في البحث أو الدراسة:

- أن يتسم بالجودة والأصالة العلمية والموضوعية، وألا يكون قد سبق نشره، كلياً أو جزئياً، ورقياً أو إلكترونياً، وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى.
- أن يتقيد بمنهج علمي دقيق، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في إصدارات المركز المحكمة.
- أن تندرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة المذكورة أعلاه، وأن تقدّم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.
- أن يلتزم الدقة والسلامة اللغوية، وألا يزيد على 8000 كلمة، بما فيها الهوامش والمصادر والمراجع، وأن يكون مطبوعاً إلكترونياً.
- يرفق مع البحث أو الدراسة ملخص تنفيذي لا يزيد على 250 كلمة، بالإضافة إلى الكلمات المفتاحية (المصطلحات الأساسية) للدراسة، والتعريف بأهداف البحث أو الدراسة، وأهميته في إثراء البحث العلمي.
- تجري هيئة تحرير المجلة التقويم الأولي للبحث، وتقرر مدى أهليته للتحكيم العلمي، ثم تعرض الأبحاث والدراسات المقبولة مبدئياً على محكمين اثنين - على الأقل - من ذوي المكانة العلمية والخبرة في مجال التخصص الأكاديمي، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وتلتزم هيئة التحرير إبلاغ الباحثين القرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها، على أن يلتزم الباحث بإجراء أي تعديلات قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.
- ترسل البحوث والدراسات وعروض الكتب إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني، أو ص. ب 4567 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تلتزم المجلة إخطار الباحثين بتلقي أبحاثهم ودراساتهم في غضون أسبوعين من تلقيها، كما تلتزم إبلاغ الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمه.
- في حال الموافقة بشكل نهائي على النشر، تؤول حقوق النشر كافة تلقائياً إلى مجلة "رؤى استراتيجية".

ثانياً: ترحب المجلة بنشر عروض الكتب العربية والأجنبية، على أن تتوافر في المادة المقدمة للنشر الشروط الآتية:

- لا يزيد عرض الكتاب الواحد على 400 كلمة.
- يشترط أن يكون تاريخ إصدار الكتاب في العامين الأخيرين، ويمكن الاستثناء بموافقة رئيس التحرير، بحسب القيمة العلمية للكتاب.
- أن يندرج موضوع الكتاب ضمن مجالات اهتمام المجلة، وأن يقدم العرض المقدم إضافة نوعية في هذا الشأن.
- يلتزم الدقة والسلامة اللغوية، وتقدم المادة منسوخة إلكترونياً.

رؤى استراتيجية

دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

- يلتزم الموضوعية، ويتناول أبرز محتويات الكتاب برؤية تحريرية متوازنة، ولغة عربية رصينة وسليمة، وأن يكون العرض شاملاً لا يكتفي بمعالجة قشرية للمحتوى.
- ألا تكون المادة المقدمة سبق نشرها، ورقياً أو إلكترونياً، وألا تكون مقدمة في الوقت نفسه إلى وسائل نشر أخرى.
- يرفق مع المادة صورة غلاف واضحة وذات دقة عالية، بالإضافة إلى البيانات الأساسية للكتاب (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، تاريخ النشر، الناشر، عدد الصفحات، الرقم الدولي المعياري للكتاب)، وإذا كان الكتاب بلغة أجنبية تضاف المعلومات والبيانات الأساسية للكتاب بتلك اللغة.

ثالثاً: قواعد عامة

- المواد المنشورة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن توجهات المجلة أو وجهة نظر المركز.
- تلتزم المجلة حزمة من المبادئ في تقويم المواد المرشحة للنشر، أبرزها نبذ التحيزات بمختلف أنماطها وأشكالها، ورفض أي مواد قائمة على الإساءة إلى الأديان أو الثقافات، واحترام حقوق الملكية الفكرية، ونبذ أي ممارسات من شأنها الإساءة إلى البحث العلمي.
- تترقب المجلة من الأكاديميين والباحثين والمتخصصين إرسال سيرة ذاتية مختصرة تتضمن الخلفية العلمية، وأبرز الأعمال المنشورة، ووسائل الاتصال الشخصية.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات في الصياغة التحريرية للمادة المقدمة، حسب مقتضيات النشر، على ألا تؤثر هذه التعديلات في محتوى النص.
- تشجيعاً للبحث العلمي، وتحفيزاً للأكاديميين والباحثين والمتخصصين، تقدم المجلة مكافآت مالية للبحوث وعروض الكتب التي تحصل على موافقة نهائية على نشرها.

رابعاً: طريقة كتابة الهوامش والمراجع

• الهوامش العربية

توضع جميع الهوامش بصورة متسلسلة في نهاية الدراسة.

الكتب اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
مثال: وليد عبدالحى، المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي 1978 - 2010 (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001)، ص 20.

البحوث المنشورة اسم المؤلف، "عنوان البحث"، في: محرر الكتاب، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
في كتب

مثال: تيلاك دوشي، "تكرير النفط ومواصفات المنتجات النفطية في آسيا"، في: بول ستيفنز (محرر)، الأوضاع الاستراتيجية في صناعة النفط: الاتجاهات والخيارات (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1998)، ص 97 - 98.

- الدوريات العلمية اسم المؤلف، "عنوان البحث"، اسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، رقم الصفحة.
مثال: محمد إبراهيم السقا، "تحويلات العمال من الدول العربية النفطية وخيارات السياسة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 88 (الكويت: 1999)، ص 135.
- الصحف اسم المؤلف، "عنوان المقال أو التقرير"، اسم الصحيفة (مكان النشر: تاريخ النشر)، رقم الصفحة.
مثال: خالد الحروب، "العرب في الغرب: ثنائية الاندماج والمحافظة على الهوية"، الاتحاد (أبوظبي)، 6 آذار/ مارس 2001.
- أوراق العمل اسم المؤلف، "عنوان الورقة"، في مؤتمر: عنوان المؤتمر، الجهة المنظمة للمؤتمر، مكان انعقاده، تاريخ المقدمة في المؤتمرات والمحاضرات
مثال: أرسين كلايوجولو، "السياسة الخارجية التركية والأمن الإقليمي والتعاون في الشرق الأوسط"، في ندوة: الحوار العربي - التركي، منتدى الفكر العربي، عمان، الأردن، 18-19 آذار/مارس 1996، ص 23.
- الرسائل الجامعية اسم المؤلف، "عنوان الرسالة"، طبيعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، وإذا ما كانت منشورة أو لا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، سنة الإجازة، الصفحة.
مثال: عبيد راشد العقروبي، "التعليم في إمارات ساحل عُمان منذ عام 1950"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1994، ص 10.
- الموسوعات اسم مؤلف البحث المنشور داخل الموسوعة، "عنوان البحث"، في: اسم المشرف على الموسوعة، اسم الموسوعة (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
مثال: خيرية قاسمية، "المذكرات والسير الذاتية الفلسطينية"، في: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1990)، ص 751.
- التقارير الرسمية اسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.
مثال: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1997 (أبوظبي: أيلول/سبتمبر 1997)، ص 100.
- الوثائق الرسمية اسم الوثيقة، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الاستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب، تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998، رقم الوثيقة A/CONF.183/9.
- المصادر الإلكترونية يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، إن وجدت (اسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر)، والرابط أو الوصلة الإلكترونية الكاملة على "الإنترنت" URL، وتاريخ زيارة الموقع.
مثال: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2002 (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2002)، ص 20؛ في: www.un.org/esa/population/publications/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc (February 5, 2006).
- إذا تكرر الاستناد إلى المرجع في البحث، فيذكر في المرة الأولى كاملاً، ثم يذكر تالياً كما يلي: اسم المؤلف، الشطر الأساسي من عنوان الكتاب أو البحث، مرجع سابق، رقم الصفحة. وفي حال تكرار الاستناد مباشرة، يذكر كما يلي: المرجع السابق، رقم الصفحة.

ترتب المراجع ألفبائياً طبقاً لأسماء المؤلفين، أو الجهات المسؤولة عن التأليف (البدا بالاسم الأخير للمؤلف). بالنسبة إلى البحوث المنشورة في كتب، فإنه لا يذكر في قائمة المراجع عناوين تلك البحوث، ولا أسماء مؤلفيها، بل يذكر عنوان الكتاب، واسم محرره. لا توضع أرقام الصفحات للمراجع في قائمة المصادر.

- الكتب
الاسم الأخير، الاسم الأول. **عنوان الكتاب** (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر).
مثال: عبدالحى، وليد. **المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي 1978-2010** (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001).
- الدوريات العلمية
الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان البحث"، اسم **الدورية**، رقم العدد (مكان النشر: تاريخ النشر).
مثال: السقا، محمد إبراهيم. "تحويلات العمال من الدول العربية النفطية وخيارات السياسة"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، العدد 88 (الكويت: 1999).
- الصحف
الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان المقال أو التقرير"، اسم **الصحيفة** (مكان النشر: تاريخ النشر). مثال: الحروب، خالد. "العرب في الغرب: ثنائية الاندماج والمحافظة على الهوية"، **الاتحاد** (أبوظبي)، 6 آذار/ مارس 2001.
- الرسائل الجامعية
الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان الرسالة"، طبعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، وإذا ما كانت منشورة أو لا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، سنة الإجازة.
مثال: العقروبي، عبید راشد. "التعليم في إمارات ساحل عمان منذ عام 1950"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1994.
- الموسوعات
الاسم الأخير، الاسم الأول (للمشرف على الموسوعة). اسم الموسوعة (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر).
مثال: الكيالي، عبد الوهاب. **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1990).
- التقارير الرسمية
اسم الجهة التي أصدرت التقرير. عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر).
مثال: صندوق النقد العربي وآخرون. **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1997** (أبوظبي: أيلول/سبتمبر 1997).
- الوثائق الرسمية
"اسم الوثيقة"، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الاستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998، رقم الوثيقة A/CONF.183/9.
- المصادر الإلكترونية
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، إن وجدت (اسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر)، والرابط أو الوصلة الإلكترونية الكاملة على "الإنترنت" URL.
مثال: الأمم المتحدة. تقرير الهجرة الدولية لعام 2002 (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2002)؛ في: www.un.org/esa/population/publications/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc

NOTES

Please note the punctuation in the examples below. Ensure all relevant information is cited, including journal volume numbers. For any aspects not covered by this guide, refer to the Chicago Manual of Style.

• **Books**

First name Last name, *Title of Book* (City, ST: Publishing Company, year), p. 35–39.

1. Howard T. Odum, *Environmental Accounting: Energy and Environmental Decision Making* (New York, NY: Wiley & Sons, 1996), p. 35–39.

• **Chapter in a Book**

First name Last name, “Chapter Title,” in Firstname Lastname (ed.), *Title of Book* (City, ST: Publishing Company, year), p. 45–67.

1. James B. Wright, “The Decision-makers Paradox,” in Howard T. Odum, *Environmental Accounting: Energy and Environmental Decision Making* (New York, NY: Wiley & Sons, 1996), p. 45–67.

• **Journals**

First name Last name, “Title of Article,” *Journal Name*, vol. 3, no. 2 (Winter 1996), p. 39–65.

1. Michael B. Zimmerman, “Learning Effects and the Commercialization of New Energy Technologies: The Case for Nuclear Power,” *The Bell Journal of Economics*, vol. 13, no. 2 (Autumn 1982), p. 39–65.

• **Magazines and Newspapers**

First name Last name, “Title of Article,” *Magazine Name*, December 6, 2011.

1. Bill A. Bailey, “The New Turks,” *The Washington Post*, December 6, 2011.

• **Electronic Resources**

First name Last name, “Title of Article or Page,” *Website Name*, May 5, 1997 (www.webaddress.com/source.html), accessed June 15, 2000.

1. Denny A. Ellerman, Paul L. Joskow, and David Harrison Jr., “Emissions Trading in the US: Experience, Lessons, and Considerations for Greenhouse Gases,” *Pew Center on Global Climate Change*, 2003 (http://www.pewclimate.org/global-warming-in-depth/all_reports/emissions_trading), accessed June 15, 2008.

If a source obtained online does not have a named author, the reference should begin with the title of the page or article, followed by the name of the website, etc.

1. Pike Research, “Global Wind Power to Triple by 2017,” July 12, 2011 (<http://www.pikeresearch.com/newsroom/global-wind-power-capacity-to-triple-by-2017>), accessed July 25, 2011.

BIBLIOGRAPHY

Bibliography should be in alphabetical order according to authors' surnames. Please take note of different punctuation to that used in endnotes.

• **Books**

Last name, First name. *Title of Book* (City, ST: Publishing Company, year).

Odum, Howard T. *Environmental Accounting: Energy and Environmental Decision Making* (New York, NY: Wiley & Sons, 1996).

Last name, First name, and First name Last name (eds.). *Title of Book* (City, ST: Publishing Company, year).

Book chapters do not appear in the bibliography, only the book itself is listed. In this example the bibliographical listing would be the same as for the "Books" example above.

• **Journals**

Last name, First name. "Name of Article." *Journal Name*, vol. 3, no. 2 (May 1997).

Zimmerman, Michael B. "Learning Effects and the Commercialization of New Energy Technologies: The Case for Nuclear Power." *The Bell Journal of Economics*, vol. 13, no. 2 (Autumn 1982).

• **Magazines and Newspapers**

Last name, First name. "Name of Article." *Magazine or Newspaper*, February 10, 1998.

Bailey, Bill A. "The New Turks." *The Washington Post*, December 6, 2011.

• **Electronic Resources**

Last name, First name. "Title of Article or Page." Website Name, May 5, 1997 (www.webaddress.com/source.html), accessed June 15, 2000.

Ellerman, Denny A., Paul L. Joskow, and David Harrison Jr. "Emissions Trading in the US: Experience, Lessons, and Considerations for Greenhouse Gases." Pew Center on Global Climate Change, 2003 (http://www.pewclimate.org/global-warming-in-depth/all_reports/emissions_trading), accessed June 15, 2008.

If a source obtained online does not have a named author, the reference should begin with the title of the page or article, followed by the name of the website, etc.

Pike Research. "Global Wind Power to Triple by 2017," July 12, 2011 (<http://www.pikeresearch.com/newsroom/global-wind-power-capacity-to-triple-by-2017>), accessed July 25, 2.



رؤى استراتيجية | قسيمة اشتراك



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
The Emirates Center for Strategic Studies and Research



الاسم:
المؤسسة:
العنوان:
ص. ب: المدينة:
الرمز البريدي: الدولة: هاتف:
فاكس: البريد الإلكتروني:
بدء الاشتراك، من العدد: إلى العدد:

سعر النسخة 25 درهماً

رسوم الاشتراك *

خارج دولة الإمارات العربية المتحدة
☐ للأفراد: 200 درهم 55 دولاراً أمريكياً
☐ للمؤسسات: 400 درهم 110 دولاراً أمريكية

داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
☐ للأفراد: 160 درهماً 44 دولاراً أمريكياً
☐ للمؤسسات: 300 درهم 82 دولاراً أمريكياً

للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي والشيكات. للاشتراك من خارج الدولة تقبل الحوالات المصرفية فقط، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل. تسدد قيمة الاشتراك بالدرهم الإماراتي أو بالدولار الأمريكي إلى:
مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - حساب رقم: 1950050565
بنك أبوظبي الوطني، فرع الخالدية
ص. ب: 46175 أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
الرقم الدولي للحساب البنكي (IBAN): AE66035000001950050565
يمكن الاشتراك عبر الموقع الإلكتروني لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (www.ecssr.ae)
باستعمال بطاقتي الائتمان Visa أو Master Card.
المجلة متاحة أيضاً بصيغة إلكترونية على موقع المركز على الإنترنت.

يرجى موافقتنا بنسخة من إيصال التحويل مرفقة مع قسيمة الاشتراك إلى العنوان الآتي:
مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
قسم الإصدارات، إدارة النشر العلمي، ص. ب: 4567 أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف مباشر: 971 2 4044445 + فاكس: 971 2 4044443 +
البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae الموقع على الإنترنت: www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة 4 أعداد من تاريخ بدء الاشتراك.

◀ وكلاء التوزيع

شركة أبوظبي للإعلام:

- الإمارات العربية المتحدة - هاتف: 8002220
- اليمن - صنعاء: دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع
- لبنان - بيروت: شركة نعنوع والأوائل لتوزيع الصحف
- مصر - القاهرة: مؤسسة الأهرام
- سوريا - دمشق: المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات
- السودان - الخرطوم: دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع
- إنجلترا - لندن: شركة يونفرسال للتوزيع

شركة الإمارات للطباعة والنشر والتوزيع:

- السعودية - الرياض: الشركة السعودية للتوزيع
- البحرين - المنامة: مؤسسة الهلال للتوزيع
- الكويت: شركة باب الكويت
- سلطنة عُمان - مسقط: مؤسسة العطاء للتوزيع
- قطر - الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع